رسالةُ حِـــرزِ الحـــواسِّ
عن وســـوسـةِ
الخـنَّــاس

في جوابِ ثلاث مسائلَ : (الطِّينة ، والاستطاعة
والاختيار ، والأصول والأخبار)

تأليفُ

شهيدُ المُحدِّثينَ العلَّامةُ السَّيِّدُ الميرزا محمَّدُ بنُ عبدِ النَّبيِّ
النَّيشابوريُّ الخراسانيُّ الملقَّبُ بـ " جمالِ الدِّينِ"
المُستشهدُ ببلدةِ الكاظمَينِ سنة ١٢٣٢ هـ

تحقيقُ : أبو الحسنِ عليُّ بنُ جعفرِ بنِ مكيٍّ آل جسَّاسٍ

تعريفٌ بالرِّسالةِ

رسالةٌ ذكرهَا المصنِّفُ في رجالِهِ [١] وابنُهُ في وجيزتِهِ [٢] ، والسَّـيِّدُ رؤوفٌ في مقدَّمةِ كشفِ القناعِ [٣] ؛ ورمزَ لَهُ بـ (خ) ، وإسْماعيلُ باشا في إيضاحِ المكنونِ وهديَّةُ العارفينَ [٤] .

ألفهُ بالتماسِ السَّـيِّدِ محمَّد رضا بنِ السَّيِّدِ شبَّرَ عن ثلاثِ مسائلَ ـ الطِّينةِ ، والاستطاعةِ والاختيارِ ، والفرقِ بينَ الأصـولِ والأخبـارِ ـ وفي المسألةِ الأخيرةِ نقل **٢٣** فـرقاً عن الفـوائدِ الطُّوسيَّةِ للحـرِّ ، وبعضِ الفروقِ عن الشَّيخِ الماحوزيِّ و **٤٠** فرقاً عن منيةِ الممارسينَ للسَّماهيجيِّ .

وهذِهِ المسائلُ الثَّلاثُ هيَ الَّتي أشارَ إليهَا الشَّيخُ حسينُ بنُ عيثانَ في منظومتِهِ ؛ ويظهرُ منهَا أنَّهُ قصدَ الإمامَ الرِّضا عليه السلام وكانَ يريد الجوابَ عن هذهِ المسائلِ ؛ فرأى الإمامَ الجوادِ عليه السلام في المنامِ ؛ وقالَ لهُ أن أبي أرسلني إليكَ لكشف ما التبسَ من أمرِ هذهِ المسائلِ .

قالَ الشَّيخُ حسينُ بنُ عيثانَ في منظومتِهِ [٥] :

---

(١) روضاتُ الجنَّاتِ : ج٧ : ص١٢٢ نقلاً عن رجالِ صحيفةِ الصَّفا .

(٢) الوجيزةُ : ص١٨ : رقم ٢٧ .

(٣) مقدَّمةُ كشفِ القناعِ : ص٦ : رقم ٢٨ .

(٤) إيضاحُ المكنونِ : ج١ : ص٤٠٠ ، وهديَّةُ العارفيَن : ج٢ : ص٣٦٢ .

(٥) مصادرُ الأنوارِ : ص٦٠٥ ، ٦٠٦ : الخاتمةُ : الفائدةُ ٨ ، دارِ الحسينِ عليه السلام ،ط١ ، ١٤٣٨هـ .

لَـمَّا أتـى طـوسَ وحَـلَّ المدرسة جـاءَ إلَـى إمـامِـهِ والـتَـمـسَــه

بــأنْ يُـريـهِ سُــبُــلَ الـرَّشَــادِ ليَـسـلِكَـنَّ مـنـهجَ الـسَّـدادِ

فـجـاءهُ الجـوادُ في مـنـامــهِ مـسـلِّـماً عـلـيــهِ مـع غــلامِــهِ [١]

فجـاءَهُ الجْـوابُ [٢] قــائـلًا لـهُ مـنـهُ ابـتـداءً قـبـلَ أنْ يسـألـهُ

إنَّ أبـي أرسـلَـنِـي إلــيــكَ ليـكـشِـفَـنَّ ما الـتَـبس عـلـيـكَ

أتيتَ تسـألْ عن ثـلاثٍ مُشكِـلة مسـألـةِ الـطِّـيـنَـةِ خَـيْـرِ مـسـألـة

والاسـتــطـاعـةِ ثـمَّ الاخــتـيـارِ من دونِ تـفـويــضٍ ولا إجـبـارِ

والـثَّـالـثة مسـألـةٍ عـجـيـبـة مُـشكلَـةٍ مـعـضـلــةٍ غـريـبـة

مـســألـةِ الأخـبـارِ والأصـولِ قد[٣] طَـاشَ فيهَا لُبُّ ذي العقولِ

فاسْمَـعْ هُـديْت الرُّشدَ يا محمَّـدُ مَنْ لـزمَ الأخبـارَ جـزمـاً يُحـمَـدُ[٤]

إنَّ الـنَّــجــاةَ كُــلَّـهَـا فِي الأثـر لا خـيْرَ في الفتوى بـدونِ الخـبـرِ

فــفـزَّ مـن نـومـتِــهِ مُحـمَّــدُ يـقولُ : خـالـقــي وربِّي أَحَــدُ

فسـارَ قـاصـدَ الجـوادِ بنِ عــلي[٥] نَجـلِ المـيـامِينْ الهُـداةِ الكُمَّـلِ

لأَنَّـهُ عَــلَّـمَــهُ الــرَّدَّ والـبـدل حلاً ونـقـضـاً وخطـابـاً وجَـدَل

---

(١) هذا البيتُ وردَ في الخطيَّةِ .

(٢) في الخطيَّةِ : ((فجلسَ الجوادُ)) .

(٣) فيهَا : ((ما)) .

(٤) فيهَا : ((يُسعَدُ)) .

(٥) فيهَا : ((فصَارَ رقّاً للجوادِ بنِ علي)) .

[نسخُ الرِّسالةِ والنُّسخُ المعتمدةُ في التحقيقِ]

وذكَرَ الطَّهرانِيُّ في الذَّريعةِ [1] أنَّهُ رأى قطعةً منهَا في مكتبةِ السَّيِّدِ حسنِ الصَّدرِ .

وتوجدُ نسختانِ في مكتبةِ المرعشيِّ بقمَّ المقدسةِ :

إحداهما بخطِّ إيادِ عليِّ ابنِ ممتازِ عليٍّ الحسنيِّ تاريخُهَا يوم الأربعاءِ العاشر من رجبٍ سنة ١٢٣٢هـ [2] .

والأخرى بخطِّ محمَّدِ عليِّ بنِ محمَّدِ جعفرٍ أنصاريِّ تاريخُهَا سنة ١٢٧٥هـ [3] ، وفي كلتَيهما معَهَا عدَّة رسائلَ .

وتوجدُ نسخةٌ ـ لدينا صورتُهَا ـ في مكتبةِ مجلسِ الشُّورى الإسلاميِّ بإيرانَ رقم تسجيلِ الكتابِ ٨٤٨١ / ف٨٧٠٤٤ ، من ٣٤٨ صفحةً تضمُّ هذهِ الرِّسالةَ ورسائلَ أخرى لهُ وترتيبُهَا الثَّانيةُ بعد فتحِ البابِ ؛ ويبدوُ أنَّ كاتبَ المَجموعةِ واحدٌ وهوَ تلميذُ المصنِّفِ المولى عبدُ الصَّمدِ الفيروزآباديُّ ، ولَم يرد فيهَا تاريخُ فراغِ المصنِّفِ منهَا ولا تاريخ فراغِ الكاتبِ ، ولكن يبدو أنَّ تاريخَ فراغِ الكاتبِ سنة ١٢١٥هـ وهوَ تاريخُ فراغِهِ من فتحِ البابِ ، فتاريخُ التَّأليفِ متقدِّمٌ على

(١) الذَّريعةُ : ج١٤ : ص٢٢١ : رقم ٢٢٨٥ وج٦ : ص٣٩٣ : رقم ٢٤٤١ .

(٢) ص٤٦ إلى ٦٧ في نسخةٍ من ٩٠ صفحةً وهيَ مسجَّلةٌ في المكتبةِ الرَّقميَّةِ للمخطوطاتِ والوثائقِ في مركز الذَّخائرِ الإسلاميَّةِ بقمَّ المقدَّسةِ تحت الرَّقمِ ٦٦٢٣ .

(٣) ص٣٨ . ٥٣ ضمنَ نسخةٍ من ١٧٣ صفحةً مسجَّلة برقمِ ١٠٠١٧ في المكتبةِ الرَّقميَّةِ للمخطوطاتِ في مركزِ الذَّخائرِ الإسلاميَّةِ .

ذلكَ ، وقطعاً كُتِبت في حياةِ المؤلِّفِ ؛ فقد قالَ الكاتبُ في بدايتها : « حرز الحواسِّ عن وسواسِ الخنَّاسِ من مصنَّفاتِ مولانا الأجلِّ الأكرمِ الأمجدِ ميرزا محمَّدٍ ـ حرسه الله ـ »، وهيَ إحدى النُّسختينَ المعتمدتَينِ ، ورمزنا لها بـ (أ) .

وتوجدُ نسخةٌ منهَا بخطِّ ابنِهِ الميرزا عليٍّ معَ رسائلَ أُخَرَ لهُ برقمِ ٤٢٤ في خزانةِ آلِ جمالِ الدِّينِ[١] ، ولدينَا صورةٌ من هذهِ المجموعةِ ، وترتيبُ هذهِ الرِّسالةِ الثَّانيةُ في المَجموعةِ ، تقعُ في ٢١ صفحةً مزدوجةً حسب ترقيمِ المخطوطِ من ص٦ إلى ٢٦ أو ٤٢ صفحةً فرديَّةً من ٦ إلى ٤٧ ، وفرغ منها كاتبها وهوَ ابنهُ الميرزا عليٍّ في سنة ١٢٣٢هـ وهيَ سنةُ استشهادِ مؤلِّفِهَا ، وهذهِ النُّسخةُ هي النُّسخةُ الثَّانيةُ المعتمدةُ ، وقد رمزنا لَهَا بـ (ب) .

كما أنَّنا استعنَّا في مقابلةِ الفروقِ الَّتي ذكرَهَا عن منيةِ الممارسينَ على نسخةٍ في المسألةِ الثَّالثةِ في آخرِ الرِّسالةِ بنسخةٍ مخطوطةٍ موجودةٌ في مكتبةِ كليَّةِ العلومِ والآدابِ في إيرانَ مسَّجلَّةً في وحدةِ الحفظِ الخطيَّةِ "جهاد" تسلسل ٠٠٠٠٧١، وهيَ بخطِّ صادقِ بنِ الحاجِّ ياسينَ فرغ من كتابتِها في حياةِ مصنِّفِها في ١٨ جمادى الأولى سنة ١١٢٨هـ عن نسخةٍ مبيَّضةٍ نقلَها المصنِّفِ من المسوَّدةِ في ٧ صفر سنة ١١٢٤هـ ، وكذلكَ اعتمدنا على نسخةٍ مطبوعةٍ بالعربيِّةِ والإنجليزيَّةِ تضمَّنت المسألةَ السَّابعةِ في الفروقِ بينَ الأخباريِّينَ والأصوليِّينَ .

---

(١) فهرستُ مخطوطاتِ آلِ جمالِ الدِّينِ : ص١٥٣ : رقم ١٣٨ ، مجلَّةُ الموسمِ ، عدد١ ، ١٩٨٩م . .

[صور النُّسخِ الخطيَّةِ]

الصفحتان الأولى والأخيرة من نسخة " أ " من حرز الحواسِّ

الصفحةُ الأولى من نسخة " ب " من حرز الحواسِّ

رسالة حرز الحواس من وساوس الخناس

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فيقول المتمسك بعروة الثقلين

ابو احمد محمد بن عبد النبي بن عبد الصانع حشرهم الله تحت لواء المصطفين انه ودود امر

السيد الجليل والمولى النبيل سلالة الصفوة الجليل فقيد العديل العلم العالم

العلامة الاكبر السيد محمد رضا ابن السيد شبر الى فنه الجان ان يكتب مسئلة الطينة

والاختيار والفرق بين اهل الاجتهاد والاخبار باوجز المباني على ما افتتنه

من مشكوة الرسالة وزينته الطهارة فبادرت الى الامتثال مستعينا بالله ذي الجلال

والافضال وسميت الرسالة بحرز الحواس من وساوس الخناس فسل عوذ برب الناس ملك الناس

اله الناس من شر الوسواس الخناس الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس

المسئلة الاولى في تحقيق الطينة وهي التي يعبر عنها بالفارسية بلفظة سرشت

الصفحةُ الأولى من نسخة " ب " من حرز الحواسِّ

الصَّفحتانِ الأولى والأخيرةِ من المسألة السَّابعة من منية الممارسين

[المقدَّمةُ]



الحمد لله ؛ وسـلامٌ على عبـادِهِ الَّذينَ اصطفى ؛ وبعدُ :

فيقولُ المتمسِّكُ بعروةِ الثَّقلينِ **أبو أحمدَ محمَّدُ بنُ عبدِ النَّبيِّ بنِ عبدِ الصَّانعِ** ـ حَشَرَهُمُ اللهُ تحتَ لواءِ المُصطَفَين ـ : إنَّهُ وردَ أمرُ السَّيِّدِ الجليلِ والمولى النَّبيلِ ، سلالةِ صفوةِ الخليلِ فقيدِ العديلِ ؛ العَلَمِ العالمِ العلَّامةِ الأكبرِ السَّيِّدِ محمَّد رضا ابنِ السَّيِّد شبرَ إلى قِنِّهِ الجاني أن يكتبَ مسألةَ الطِّينةِ ، والاختيار ، والفرق بينَ أهلِ الأصولِ والأخبارِ بأوجزِ المباني على ما اقتبَسَهُ من مشكاةِ الرِّسالةِ وزيتونةِ الطَّهارةِ ؛ فبادرَ إلى الامتثالِ ، مستعيناً بالله ذي الجلالِ والأفضالِ ؛ وسَمَّى الرِّسالةَ بـ (**حرزِ الحواسِّ منَ وساوسِ الخنَّاسِ**) ، ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢ إِلَـٰهِ ٱلنَّاسِ ۝٣ مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ۝٤ ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۝٥ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ۝٦ ﴾[1] .

---

(١) سورةُ النَّاسِ: الآية ١ ـ ٦ .

المسألة الأولى : في تحقيق الطينة

[في معنى الطِّينةِ وخلقِهَا وما يجري عليهَا]

وهـيَ الَّتي يُـعـبَّرُ عنهَا بالفارسيَّةِ بلفظةِ (**سرشـت**) ، وباليونانيَّةِ بـ (**الهيولي**) ، وعندَ المُتكلِّمِينَ بـ (**المادَّةِ**) .

وهيَ مخلوقةٌ مجعولةٌ ، مُتصرِّفةٌ فيهَا ، مقهورةٌ عليهَا ؛ يجري عليهَا الحدوثُ والتَّغييرُ والزَّوالُ كجريها على سائرِ المجعولاتِ في تطوِّرِ الأحوالِ ، وقد أفطرَهَا ربُّها على ما هي من الطَّيِّبِ والخبيثِ ، وأخلصَ بعضَهَا عن بعضٍ بعدَ أن مَزَجَ ولوَّثَ ، وأفاضَ عليهَا الصُّورةَ ، وشخَّصَهَا بالأشباحِ ، ومَكَّنَ فيهَا الطِّباعَ والعقولَ والنُّفوسَ والأرواحَ ، وأسرجَهَا بمصابيحِ المعارفِ أيَّ إصباحٍ ، وأودعَ فيهَا قوَّةً سُمِّيت بـ (**الاختيار**) ، وجَعَلَهَا مُؤثِّرةً بتقلبُّهَا في أطوارِهَا في تطييبِ الخبيثِ وإسعادِ الشَّقيِّ بالتَّركِ والفعلِ المرضيِّ . وما جَعَلَ اللهُ الطِّينَةَ مُوجبةً للأفعالِ حتَّى يكونَ التَّكليفُ معَهَا قبيحاً بالمآلِ والعقابِ على قبيحِ الأفعالِ ظلماً على أيِّ حالٍ .

[في الأوصافِ اللَّاحقةِ لَهَا]

والطِّيبيَّةُ والخباثةُ والشَّرفُ والخساسةُ أوصافٌ لاحقةٌ [١] للطِّينةِ . فمَثَلُ الطِّينـةِ كمَثَلِ إنسانِ العينِ وغيرِ الإنسانِ ، وتلكَ الأوصافُ بمنزلةِ الزُّرقةِ

---

(١) سورةُ النَّاسِ: الآية ١ ـ ٦ .

والخُضرةِ والصُّفرةِ والسَّوادِ المستبانِ ، والاختيارُ بمنزلةِ البصرِ المُودَعِ في المنظرِ ، والأفعالُ الصَّادرةُ بها كالإبصارِ . فهل ترى للألوانِ مدخلٌ في نفسِ البصرِ أو الإبصارِ ؟ ، وصرفه إلى الشُّرورِ أو الخيراتِ بمقتضى الصِّفاتِ ؛ فكذلكَ أوصافُ الطِّينةِ لا يكونُ موجبةً للأفعالِ في حالٍ منَ الأحوالِ . نعم جَعَلَ اللهُ الأوصافَ المناسبةَ لما يصدرُ عنهَا بالاختيارِ سمةً لتوسُّمِ أولي الأبصارِ ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴾[1] .

وجَعَلَ الاختيارِ علاجاً لداءِ الاضطرارِ ، والأفعالُ مُؤثِّرةً في تقليبِ الاصفرارِ إلى الاسودادِ والاخضرارِ ، والاختلافُ دليلُ الحكمةِ ، والتَّقليبُ دليلُ القدرةِ . فلو كانَ اللَّونُ واحداً ؛ لـَمَا ظهرتِ الحكمةُ ، ولو عُدِمَ التَّقليبُ لخفيتِ القدرةُ . ولو كانتِ الأوصافُ حتميَّةً ؛ لَمَا كانت للتَّكليفِ على الإهمالِ مزيَّةً ؛ ولـَما اقتضت الحكمةُ نصبَ الأئمَّةِ للرَّعيَّـةِ . وتخصيصُ الطِّيناتِ بالرِّجالِ على حسبِ سبقِهِم في الميثاقِ الأقدمِ على الظِّلالِ ؛ ولسابقِ علمِهِ المطابقِ لـَما يؤولُ إليهِ حالُهم باختيارِهِمُ الأفعالَ ، ولا يوجبُ العلم معلوماً ليجب الإهمالُ ؛ ذلكَ تقديرُ العزيزِ الحكيمِ .

لمؤلِّفهِ :

سر رشته سرشت نمايد بدست كس كوسر كدشتهء كه بسرآشناه شود

وقالَ الحكيمُ النِّظامِيُّ في ما يناسبُ هذا المعنى :

نه زين دشته سى ميتوان تافتن نه سر رشته را ميتوان با فـتن

---

(١) سورةُ الحِجرِ : الآيةُ ٧٥ .

المسألةُ الثَّانيةُ : في الاستطاعةِ والاختيارِ

فالاختيارُ : هوَ منشأُ صحَّةِ الخطابِ ؛ وترتُّبِ الثَّوابِ والعقابِ على فعلِ الخطأِ والصَّوابِ .

والاستطاعةُ مقارنةٌ للفعلِ والتَّركِ .

وهيَ ثمرةُ الاختيارِ . تترتَّبُ عليهِ ترتُّبَ الشَّيءِ على علتهِ المادِّيَّةِ .

ولـَمَّـا اقتضتِ الحكمةُ إفاضةَ القوى الكماليَّةِ على نوعِ الإنسانِ وقومِهِ على أحسنِ تقويمٍ ، وأقسطِ اعتدالٍ ، ووَهَبَ لهُ الإرادةَ المُؤثِّرةَ في الأفعالِ ، وقوَّةً متمكنِّـةً من جلبِ النَّافعِ ودفعِ الضَّارِّ ؛ تمكُّناً لا على وجهِ القصرِ والاضطرارِ ؛ وهيَ الَّتي تُعرَفُ بالاختيارِ الوسطِ بينَ التَّفويضِ والإجبارِ .

ولـَمَّا كانتِ الإثابةُ على الأفعالِ الاختياريَّةِ أتمُّ في الابتهاجِ والسُّرورِ ، والعقابُ عليهَا أبعدُ عن الظُّلمِ المحظورِ ، وعُلِّقَ التَّكليفُ بأمورٍ يتوقَّفُ صدُورُهَا أو تركُ محظورِهَا على الإرادةِ والاختيارِ دونَ الأفعالِ الطَّبيعيَّـةِ والحـركاتِ القسريَّـةِ الَّتي تجري بهَا الاقدارُ ؛ وذلكَ بعدَ نصبِ الأدلَّةِ القاطعةِ الخارجيَّـةِ والدَّاخليَّةِ ؛ لتعريفِ مُا يُـؤتَى بهِ ويُتـركُ منَ الآثـارِ . وإنَّما وَجَـبَ عليـهِ نصبُ الأدلَّةِ على ما ليسَ معلوماً بالضَّرورةِ ـ فإنَّ الضَّروريَّ لا يُحتَاجُ فيهِ إلى الدَّليلِ ؛ لسبقِ الحصولِ والتَّحصيلِ ـ ؛ والَّذي قامَ عليهِ البرهانُ ويُعاضَدُ بالاستقراءِ ـ الَّتي لا تنقضُ في العلمِ منَ العيانِ ـ أنَّ

المسائلَ الَّتي لا يُوجَدُ لَها دليلٌ منَ السُّنَّـةِ والقرآنِ ؛ هيَ منَ الضَّروريَّاتِ الَّتي لا حاجةَ فيهَا إلى البيانِ بنصبِ البرهانِ ، أو من بابِ التَّكلُّفاتِ الفرضيَّةِ الَّتي ليست بمرضيَّةٍ لأمناءِ الرَّحمنِ ؛ لعدمِ احتياجِ الإمامِ إليهَا أو التَّوسعةِ فيهَا أو لندرةِ وقوعِهَا في الأزمانِ بعدَ الأزمانِ ؛ وإمكانِ التَّخلُّصِ منها بضروبٍ منَ التَّوقُّفِ والاحتياطِ ، والتَّجنُّب منَ التَّورُّطِ والإيراطِ . وقد قامَ على ذلكَ البراهينُ من الكتابِ الحكيمِ وآثارِ الرَّسولِ الكريمِ والأئمَّةِ الميامينَ ، وحَكَمَ بهِ العقلُ المستقيمُ ، وقَبِلَهُ القلبُ السَّليمُ ، وأقرَّ بهِ علماءُ الدِّينِ القويمِ .

وإذا تتبَّعَ وتَأمَّلَ المُنصِفُ المرتادُ ، وعَرَفَ صحَّةَ ما حققّناهُ منَ الرَّشادِ [يُوضحُ لهُ الطَّريقُ ويستبينُ] (١) ؛ وليعلمنَّ نبأهُ بعدَ حينٍ (٢) .

---

(١) ما بيَن [ ] لَم يرد في (أ) ، ووردَ في (ب) وبهِ يتمُّ المعنى .

(٢) اقتبسهُ من آيةِ ٨٨ من سورةِ ص وهو قولُهُ تعالى : ﴿ وَلَتَعۡلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعۡدَ حِينِۭ ﴾ .

المسألةُ الثَّالثةُ : في أُمِّ [١] الفروقِ بينِ المُحدِّثيَن (من المُرجِّحيَن والمسلِّمينِ) وبينَ الأصوليِّينَ (من نفاةِ الاجتهادِ والمجتهدِينَ)

ـ حشرهم الله تعالى مع مواليهم الأكرمِينَ ـ .

والمسائلِ الَّتي اختلفَ فيهَا الأصوليُّونَ بهَا وخالفوا المُحدِّثينَ فيهَا تربو على مئةِ مسألةٍ من أصولِ الأصولِ والفروع .

وقد فصَّلنَا القولَ فيهَا في كتابِنَا (**الحجَّةِ البالغةِ**) ، و (**سيفِ اللهِ المسلولِ**) .

[أصلا الاختلافِ بينَ المُحدِّثينَ والأصوليِّينَ]

مرجعُ اختلافِهِم إلى أصلَينِ :

الأوَّلُ : إنَّ المُحـدِّثينَ ـ رضي الله عنهم ـ **قالوا** : إنَّ التَّكليفَ بفعلِ الأصلحِ وتركِ الأفسدِ واجبٌ على الحكيمِ تعالى عقلاً ـ وخالفوا في الأوَّلِ الدَّهريِّينَ والطَّبيعيِّينَ ، وفي الثَّانـي الأشاعرةَ ـ .

ثُمَّ قالوا : وهوَ منحصرٌ فيما أرادَ لا فيما يريدونَ بعينِ الدَّليلِ الأوَّلِ .

ثمَّ قالوا بوجوب التَّوقيفِ قبلَ التَّكليفِ لأجلِ ذلكَ ؛ فأثبتوا النُّبوَّاتِ فيما لا يستقلُّ بهِ العقولُ .

ثمَّ أوجبوا على اللهِ الوحيَ إليهم ؛ وعليهمُ عليهم السلام ؛ الأداءَ ، وعلى الأمَّةِ [٢]

---

(١) أمُّ الشيَّءِ : أصلُهُ .

(٢) كذا في (أ) ، وفي (ب) : ((وعلى الأئمَّةِ)) .

البلاغُ ، ثمَّ على اللهِ حفظُ ذلكَ بالمعصومِ ، ثمَّ على الرَّعيَّةِ الأخذَ بها وصلَ عنهُ عليه السلام .

ثمَّ شرطوا كونَ المكلَّفِ بهِ دونَ الطَّاقةِ .

ثمَّ قالوا : إذا اثبتَ التَّكليفُ بشيءٍ ؛ ثمَّ انحصرَ التَّوقيفُ في آيةٍ أو حديثٍ ـ ؛ فإن كانَ المُكلَّفُ بهِ منَ المطلوبِ نوعاً ؛ جازَ الاختلافُ في أفرادِهِ ؛ وسَقَطَ لزومُ الخطأِ على الإطلاقِ . ولابدَّ في ثبوتِ النَّوعِ من برهانٍ ؛ فإن كانَ منَ المطلوبِ فرداً تعيَّنَ بيانُ المرادِ في وجهِ الخطابِ ؛ فلو وردَ نصٌّ تعيَّنَ العملُ بهِ ، ولو وَرَدَ ظاهرٌ فكذلكَ ؛ لقبحِ خطابِ الحكيمِ بإرادةِ الرُّجوعِ بلا نصبِ القرينةِ . ولو وردَ الخطابُ مختلفاً صَارَ دليلاً على التَّوسعةِ . والخطابُ إذا كانَ ذا وجهَين ؛ فهما : إمَّا متساويانِ ـ بلا نصبِ القرينةِ ـ ؛ فحينئذٍ جازَ الأخذُ بهما توسُّعاً تخيُّراً ، وإمَّا أحدُهُما راجحٌ فتعيَّنَ العملُ بهِ وتركِ المرجوحِ .

ثمَّ قالوا : إنَّ الخطأَ ـ بمعنى ضدّ الصَّوابِ ـ لا يتحقَّقُ إلاَّ بالنِّسبةِ إلى المُكلَّفِ بهِ ، والمُكلَّفُ بهِ لا يكونُ إلاَّ على وجهِ الحقِّ على قدرِ قوَّةِ الأضعفِ بعدَ التَّوقيفِ على المرادِ ؛ فلا يتحقَّقُ إلاَّ في المُقصِّرِ ؛ لأنَّ القاصرَ عن الشَّيءِ لا يكونُ مُكلَّفاً بهِ ، والمُقصِّرُ يستحقُّ الإثمَ ، وخالفوا في هذا المصوِّبةِ والمُعذِّرةِ منَ المخطِّئةِ .

وأجابوا عن لزومِ تأثيمِ الطَّائفةِ :

بأنَّا لا نُسلِّم **أوَّلاً** اختلافَ الكلِّ وعدمَ توافقِ اثنينِ منهم ؛ لأنَّ الحكمَ بالاختلافِ يتوقَّفُ على الاطِّلاعِ بأقاويلِهم جميعاً ؛ وهوَ مُتعذِّرٌ في طبقةٍ واحدةٍ ؛ فكيفَ بالطَّبقاتِ ؟! ، ومجرَّدُ الاحتمالِ لا يكفي في الدَّعوةِ ؛ لأصالةِ العدمِ .

وثانياً : بانحصارِ الاختلافِ في المطلوبِ الفرديِّ ؛ فإنَّ غالبَهُ واقعٌ بسببِ اختلافِ الآياتِ والأخبارِ ؛ وهوَ منحصرٌ في المطلوبِ النَّوعيِّ بعدَ ثبوتِ صدورِهَا ؛ وإلاَّ للزمَ القبيحُ .

وثالثاً : استلزامُ الاختلافِ في المطلوبِ الفرديِّ البقاء عليهِ إلى آخرِ التَّكليفِ .

ورابعاً : استلزامُ استحقاقِ العقابِ بالإثمِ وقوعهُ معَ تكفيرِ الولايةِ والشَّفاعةِ ؛ فإنَّما يسلمُ النَّقضُ على طريقةِ الوعيديَّةِ في رجلٍ ثبَتَ موتُهُ على الخطأِ في المطلوبِ الفرديِّ الجزئيِّ ؛ ودونَ إثباتِ ذلكَ على واحدٍ منَ الإماميَّةِ خرطُ القتادِ [١] ؛ ولازمُ فرضِ المحالِ محالٌ ؛ فلا يلزمُ الفسادُ ، وثمرةُ الخلافِ يظهرُ في إثباتِ أمرٍ واحدٍ بمجرَّدِ الاجتهادِ معَ فرضِ الخطأِ عندَ المُجتهِدينَ وإثباتِ الوزرِ بمجرَّدِ الخطأِ عندَ المُؤثِّمِينَ ـ كأبي جعفرٍ ابنِ قِبَةَ الرَّازيِّ [٢] والمفيدِ [٣] والمرتضى [٤] والشَّيخِ [٥] وقدماءِ المُتكلِّمينَ منَ الإماميَّةِ أجمعينَ ـ .

---

(١) القتَّادُ : شجرٌ صلبٌ كلُّ قضيبٍ منهُ ملآنٌ من أعلاه إلى أسفلِهِ شوكٌ كالإبرِ . وخَرَطَهُ : حتَّهُ واجتذبهُ بجميعِ أصابعِهِ بأن يقبضَ على أعلاهُ ثُمَّ يمرُّ يدهُ عليهِ إلى أسفلِهِ .

(٢) وقد تضبطُ " ابن قُبَّةَ " وهوَ محمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ بنُ قِبَةَ الرَّازيُّ ، متكلِّمُ ، حسنُ العقيدةِ ، كانَ معتزليّاً ثمَّ تبصَّرَ ، من كتبهِ : الإنصافُ والمستَثبتُ ، والرَّدُّ على الزيديَّةِ .

(٣) أبوْ عبدِ اللهِ محمَّدُ بنُ محمَّدِ بنِ النُّعمانِ العكبريُّ؛ وُلِدَ سنةَ **٣٣٦** هـ وتوفيِّ سنةَ **٤١٣**هـ لهُ نحو **٢٠٠** مُصنَّفٍ أشهرُهَا : المقنعةُ ، والإرشادُ ، وتصحيحُ الاعتقادِ ، والأمالي ، وغيرُهَا .

(٤) هوَ عليُّ ينُ الحُسينِ الموسويُّ المولودُ سنةَ **٣٥٥**هـ ؛ المتوفَّ سنةَ **٤٣٦**هـ . لهُ : الانتصارُ ، والشَّافي في الإمامةِ ، والذَّريعةُ في أصولِ الفقهِ ، وجُمَلُ العلمِ والعملِ ، وجواباتُ عدَّة مسائل .

(٥) شيخُ الطَّائفةِ أبو جعفرٍ مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ المولودُ سنةَ **٣٨٥**هـ والمتوفَّ سنةَ **٤٦٠**هـ صاحبُ التَّهذيبِ والاستبصارِ ، والنِّهايةِ والمبسوطِ في الفقهِ ، والفهرستِ ، والأمالي ، وغيرِهَا .

فيجبُ الإمساكُ فيما دونَ اليقينِ ، ويُفرَّقُ بينَ البرهانِ والشُّبهةِ ، والعلمِ والجهلِ المُركَّبِ ـ بعد معرفتِهَا في مسائلِ أصولِ الدِّين ـ ؛ فلا تكن منَ الغافلِينَ .

وبالجملة إنَّهم يقولونَ : إنَّ التَّكليفَ منحصرٌ في الحقِّ ؛ ولا تعدُّدَ فيهِ بل لهُ بحسبِ اختلافِ الموضوعِ تخالفٌ في الوقوعِ ؛ وعلى ذلكَ دليلٌ مُوصِلٌ بالتَّحقيقِ ، والمخطئُ آثمٌ ـ لتقصيرِهِ في سلوكِ الطَّريقِ ـ ، وميزانُ الحقِّ ـ عندهُم ـ صدورُهُ عن أصحابِ العصمةِ على أيِّ جهةٍ ، ودارُ الإيمانِ ودارُ الإسلامِ ودارُ الكفرِ والآثامِ تختلفُ فيهَا الأحكامُ لاختلافِ الموضوعِ والمقامِ ؛ فموافقةُ المُخالِفينَ في صورِ الأفعالِ في دارِهِم حقٌّ مُتعيِّنٌ لا يجوزُ خلافُهُ ، والأخذُ بالإخبارِ المُتخالِفةِ ـ منَ بابِ التَّسليمِ والتَّخيير ـ لا يخرجُ المُكلَّفُ عن الصِّراطِ المستقيمِ وأطرافِهِ . والمجتهدُ المرتادُ للحقِّ والرَّشادِ فيما اشتبهَ عليهِ من نفسِ الأحكامِ أو الموضوعِ أو الدَّليلِ يجبُ على الحكيمِ إيصالُهُ إليهِ بقصدِ السَّبيلِ ، والخطأُ لا يُتصوَّرُ إلاَّ معَ التَّقصيرِ ؛ والمُقصِّرُ غيرُ معذورٍ بلا نكيرٍ . وهذا عندَهُم ـ على عمومِهِ ـ في الفروعِ والأصولُ ؛ لعمومِ أدلَّةِ المعقولِ والمنقولِ .

وخالَفَهم المجتهدونَ منَ الأصوليِّينَ في الأوَّلِ دونَ الثَّانِي ؛ وقالوا : يكفي في الفروعِ مطلقُ الدَّليلِ الظَّنِّيِّ ؛ ويجوزُ إجراءُ إحكامِهَا بعدَ استفراغِ الوسعِ بالتَّظنِّي ، ولا يستلزمُ الخطأَ فيهَا التَّقصيرُ ؛ فيُعذَرُ غيرُ المُقصِّرِ بلا نكيرٍ .

والحقُّ أنَّهُ ما قامَ دليلٌ على التَّخصيصِ متى قامَ الإتمامُ أو غير تامٍّ ، وليسَ ها هنَا محلّ بسطِ الكلامِ ؛ فإنَّ لهُ مقاماً غيرَ هذا المقامِ .

الثَّاني : إنَّ المحدِّثينَ ـ رضوانُ اللهِ تعالى عليهِم ـ وسَّعوا في العملِ بهذِهِ الأخبارِ المقطوعةِ الصُّدورِ والعمل ؛ لانحصارِ التَّوقيفِ فيهَا ، ورفضوا الاعتمادَ على الأصولِ الظَّنيَّةِ والمداركِ العاميَّةِ غيرِ المأخوذةِ [(١)] منَ السَّادةِ الفاطميَّةِ .

والمجتهدونَ عكسوا الأمرَ ؛ فضيَّقوا بابَ العملِ على هذِهِ الأخبارِ زعماً منهُم أنَّ التَّعويلَ على تصحيحِ الكلينيِّ [(٢)] والصَّدوقِ [(٣)] ونظرائِهِم تقليدٌ لَهم ، معَ تقليدِهِم مَن دونَهم في الجرحِ والتَّعديلِ بتوهُّمُ أنَّهما من بابِ الإخبارِ لا الاجتهادِ [(٤)] ؛ معَ بعدِ الأعصارِ وتباينِ البلادِ ، ووسَّعوا على أنفسِهِم بابَ الاستنباطِ منَ المداركِ العاميَّةِ المعروفةِ ـ عندهُم ـ بالأصولِ الفقهيَّةِ .

والحقُّ أنَّ نظامَ الدِّينِ وتوالفَ [(٥)] المؤمنيَن ، ومراعاةَ حفظِ الحدودِ الشرَّعيَّةِ والتَّجنُّبِ عن التَّعدِّي عن النواميسِ الإلهيَّةِ وموافاةَ الغرضِ منَ التَّكليفِ على ما أرادهُ الخبيرِ اللَّطيفِ ؛ لا يتأتَّى إلاَّ بالتَّسليمِ لأمناءِ العليِّ العظيمِ .

قالَ اللهُ تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ

---

(١) كذا في (أ) ، وفي (ب) : ((غير المأمورةِ)) .

(٢) وهوَ ثقةُ الإسلام أبُو جَعفرٍ محمَّدُ بنُ يعقوبَ ، جليلُ القدرِ عالِمٌ بالأخبارِ ، توفِّيَ سنة **٣٢٩**هـ ببغدادَ ، ودُفِنَ ببابِ الكوفةِ ، لهُ الكافي ، والرَّدُّ على القرامطةِ ، وتفسيرُ الرُّؤيا .

(٣) وهوَ أبو جعفرٍ محمَّدُ بنُ عليِّ بنِ الحسينِ بنِ بابويهَ القُمِّيُّ ، وُلِدَ بعدَ سنةِ **٣٠٥**هـ ، لهُ نحو **٣٠٠** مُصنَّفٍ أشهرُهَا : من لا يحضرهُ الفقيهُ ، وعللُ الشَّرائعِ ، وعيونُ الأخبارِ ، ومعانِي الأخبارِ ، وثوابُ الأعمالِ وعقابُ الأعمالِ ، والهدايةُ ، والمقنعِ ، توفِّي سنة **٣٨١**هـ بالرَّيِّ .

(٤) كذا في (أ) وهوَ الأرجحُ ، وفي (ب) : ((من بابِ الإخبارِ والاجتهادِ)) .

(٥) كذا (ب) و(أ) على احتمالٍ ، وربما تكونُ : ((وتآلفَ)) .

ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ ﴾[١] .

وقال اللهُ تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾[٢] .

وقالَ عليٌّ عليه السلام[٣] : **« ولِهَذِهِ الآيَةُ ظَاهِرٌ وَباطِنٌ ؛ فَالظَّاهِرُ قَوْلُهُ : ﴿ صَلُّواْ عَلَيۡهِ ﴾ ، وَالبَاطِنُ قَوْلُهُ : ﴿ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ أَيْ سَلِّمُوْا لِمَنْ وَصَّاهُ واسْتَخْلَفَهُ عَلَيْكُمْ وَفَضَّلَهُ ، وَمَا عَهِدَ بِهِ إِلَيْهِ تَسْلِيماً »** .

وقالَ الحسنُ بنُ عليٍّ عليهما السلام[٤] : **« فَمَنْ أَخَذَ بِهاَ عَلَيْهِ أَهْلُ القِبْلَةِ الَّذِي لَيْسَ فِيْهِ اخْتِلافٌ ، وَرَدَّ عِلْمَ مَا اخْتَلَفُوْا فِيْهِ إِلَى الله ؛ سَلِمَ وَنَجا بِهِ مِنَ النَّارِ وَدَخَلَ الجَنَّةَ ، وَمَنْ وَفَّقَهُ اللهُ وَمَنَّ عَلَيْهِ وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِأَنْ نَوَّرَ قَلْبَهُ بِمَعْرِفَةِ وُلاةِ الأَمْرِ مِنْ أَئِمَّتِهِمْ وَمَعْدِنِ العِلْمِ أَيْنَ هُوَ ؛ فَهُوَ عِنْدَ الله سَعِيْدٌ وَلله وَلِيٌّ ، وَقَدْ قَالَ رَسُوْلُ الله صلى الله عليه وآله : " رَحِمَ اللهُ امْرِئً عَمِلَ حَقّاً ؛ فَقالَ فَغَنِمَ ، أَوَ سَكَتَ فَسَلِمَ " »** .

وقالَ : **« وَإِنَّ العِلْمَ فِيْنَا وَنَحْنُ أَهْلُهُ ؛ وَهُوَ عِنْدَنَا مَجْمُوْعٌ كُلُّهُ بِحَذَافِيْرِهِ ، وَإِنَّهُ لا يَحْدِثُ شَيْءٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ حَتَّى أَرْشَ الخَدْشِ إِلاَّ وَهُوَ عِنْدَنَا مكْتُوْبٌ بِإِمْلاءِ رَسُوْلِ الله صلى الله عليه وآله وَبِخَطِّ عَلِيٍّ عليه السلام بِيَدِهِ »** .

---

(١) سورةُ النِّساءِ : الآيةُ ٦٥ .

(٢) سورةُ الأحزابُ : الآيةُ ٥٦ .

(٣) الاحتجاجُ : ج١ : ص٣٧٧ وعنهُ في بحارِ الأنوارِ : ج٨٩ : ص٤٦ : باب٧ : ح٣ .

(٤) الاحتجاجُ : ج٢ : ص٦ عن سليمِ بنِ قيسٍ عن عبدِ الله بنِ جعفرِ بنِ أبي طالبٍ .

وقالَ عَلِيٌّ عليه السلام(١) : « وَقَدْ جَعَلَ اللهُ لِلْعِلْمِ أَهْلًا وَفَرَضَ عَلَى الْعِبَادِ طَاعَتَهُمْ بِقَوْلِهِ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾(٢) ، وَبِقَوْلِهِ : ﴿ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ ﴾(٣) ، وَبِقَوْلِهِ : ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾(٤) ، وَبِقَوْلِهِ : ﴿ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ ﴾(٥)، وَبِقَوْلِهِ: ﴿ وَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِنۡ أَبۡوَٰبِهَا ﴾(٦)، وَ[الْبُيُوْتُ](٧) هِيَ بُيُوْتُ الْعِلْمِ الَّذِي اسْتَوْدَعَهُ الْأَنْبِيَاءَ، وَأَبْوَابُهَا أَوْصِيَاؤُهُمْ فَكُلُّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ يَجْرِي عَلَى غَيْرِ أَيْدِي أَهْلِ الاصْطِفَاءِ وَعُهُودِهِمْ وَحُدُودِهِمْ وَشَرَائِعِهِمْ وَسُنَنِهِمْ وَمَعَالِمِ دِيْنِهِمْ مَرْدُودٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ ، وَأَهْلُهُ بِمَحَلِّ كُفْرٍ وَإِنْ شَمِلَتْهُمْ صِفَةُ الإِيْمَانِ » إلخ .

وقالَ السَّائِلُ(٨) : « وَمَنْ هَؤُلاءِ الحُجَجِ ؟ قَالَ : هُمْ رَسُوْلُ اللهِ وَمَنْ حَلَّ

(١) الاحتجاجُ: ج١: ص٣٦٩ وعنهُ في البحارِ :ج٦٥ : ص٢٢٦ : باب٢٤ : ح٣٣ في احتجاجِهِ على الزِّنديقِ .

(٢) سورةُ النِّساءِ : الآيةُ ٥٩ .

(٣) سورةُ النِّساءِ : الآيةُ ٨٣ .

(٤) سورةُ التَّوبةِ : الآيةُ ١١٩ .

(٥) سورةُ آلِ عمرانَ : الآيةُ ٧ .

(٦) سورةُ البقرةِ : الآيةُ ١٨٩ .

(٧) ما بيَنَ [ ] أثبتناهُ عن الاحتجاجِ والبحارِ .

(٨) ما بيَنَ [ ] أثبتناهُ عن الاحتجاجِ والبحارِ .

مَحَلَّهُ مِنْ أَصْفِيَاءِ اللهِ الَّذِيْنَ قَرَنَهُمْ بِنَفْسِهِ وَبِرَسُوْلِهِ ، وَفَرَضَ عَلَى العِبَادِ فِي طَاعَتِهِمْ مِثْلَ مَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ مِنْهَا لِنَفْسِهِ وَهُمْ وُلاةُ الأَمْرِ الَّذِيْنَ قَالَ اللهُ فِيْهِمْ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾[١] ، وَقَالَ فِيْهِمْ : ﴿ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ ﴾[٢] .

وقَالَ السَّائِلُ : مَا ذَاكَ الأَمْرُ ؟ قَالَ [عَلِيٌّ][٣] عليه السلام : الَّذِي بِهِ تَنَزَّلُ المَلائِكَةُ فِي اللَّيْلَةِ[٤] الَّتِي يُفْرَقُ فِيْهَا كُلُّ أَمْرٍ حَكِيْمٍ ـ مِنْ رِزْقٍ ، وَأَجَلٍ ، وَعَمَلٍ ، وَحَيَاةٍ ، وَمَوْتٍ ، وَعِلْمِ غَيْبِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ، وَالمُعْجِزَاتِ الَّتِي لا تَنْبَغِي إِلَّا اللهِ وَأَصْفِيَائِهِ ، والسَّفَرَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الخَلْقِ ـ » .

وقالَ العالمُ عليه السلام[٥] : **« هَلَكَ المُتَكَلِّمُ ، وَنَجَى المُسَلِّمُ » .**

وقالَ عليه السلام[٦] : **« يَهْلَكُ المُتَكَلِّمُ وَيَنْجُوْ المُسَلِّمُ » .**

وقالَ عليه السلام[٧] : **« يَهْلَكُ المُتَكَلِّمُوْنَ ، وَيَنْجُوْ المُسَلِّمُوْنَ » .**

---

(١) سورةُ النِّساءِ : الآيةُ **٥٩** .

(٢) سورةُ النِّساءِ : الآيةُ **٨٣** .

(٣) ما بينَ [ ] أثبتناهُ عن الاحتجاجِ والبحارِ .

(٤) كذا في الاحتجاجِ والبحارِ وهوَ أصحُّ ، وكتبت في ((في ليلةِ)) .

(٥) وفي الفوائدِ الطُّوسيَّةِ : ص**٥٥٠** : فائدة **١٠١** : ((**هَلَكَ المُتَكَلِّمُوْنَ ، وَنَجا المُسَلِّمُونَ**)) .

(٦) لمَ نقف على مصدرٍ أوردَ هذا اللَّفظُ .

(٧) في المصادرِ التَّاليةِ : ((**يَهْلَكُ أَصْحَابُ الكَلامِ ، وَيَنْجُوْ المُسَلِّمُوْنَ ، إِنَّ المُسَلِّمِيْنَ هُمُ النُّجَباءُ**)) .

وقالَ عليه السلام [١] : « **إنَّ المُسَلِّمِيْنَ هُمُ النُّجَبَاءُ** » .

وقالَ عليٌّ عليه السلام [٢] : « **الإِسْلامُ هُوَ التَّسْلِيْمُ** » .

وقالَ العالِـمُ عليه السلام [٣] : « **إِنَّمَا كُلِّفَ النَّاسُ ثَلاثَةً : مَعْرِفَةَ الأَئِمَّةِ ، وَالتَّسْلِيْمَ لَهُمْ فِيْمَا وَرَدَ عَلَيْهِمْ ، وَالرَّدَّ إِلَيْهِمْ فِيْمَا اخْتَلَفُوْا فِيْهِ** » .

وقالَ عليه السلام [٤] : « **فَمَنْ [٥] سَلَّمَ لَنَا سَلِمَ** » .

وقالَ عليه السلام ـ في تفسيرِ قولِهِ تعالى : ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ** ﴾ [٦] هم : « **المُسَلِّمُوْنَ** » [٧] .

وكذلكَ الأسوةُ المأمورُ بها لا يمكنُ إلاَّ بالتَّسليمِ ؛ لقولِ الرَّسولِ الكريمِ ؛

---

(١) بصائرُ الدَّرجاتِ : ص٥٤١ : ج٩ : باب٢٠ : ح٤ و٥ عن الحسينِ ابنِ المختارِ وأبي بكر الحضرميِّ عن الصَّادق عليه السلام (منشوراتُ الأعلميُّ ، طهرانُ ، ١٤٠٤هـ) ، ومسنداً عن أبي بصيرٍ عنه عليه السلام في التَّوحيدِ : ص٤٥٨ : ح٢٢ ، مؤسسةُ النَّشرِ لجماعةِ المدرِّسين بقمَّ ؛ ولفظُ الجميعِ واحدةٌ المتقدِّم في الهامشِ السَّابقِ .

(٢) أمالي الطُّوسيِّ : ص٥٢٤: مجلسُ ١٨:ح٦٧ ، دارُ الثَّقافةِ ، قمُّ ، ط١ ، ١٤١٤هـ .

(٣) الكافي: ج١ : ص٣٩٠ : بابُ التَّسليم : ح١ (دارُ الكُتُبِ الإِسْلامِيَّةِ، طِهْرَانُ، ط٥، ١٣٦٣ش . = ١٤٠٤هـ . ق .) عن سديرٍ عن أَبي جعفرٍ عليه السلام .

(٤) إكمالُ الدِّينِ : ص٣٢٤ : باب٣١: ح٩ بإسنادِهِ عن عليِّ بنِ الحسينِ عليه السلام .

(٥) في إكمالِ الدِّينِ : ((فَمَنْ)) ..

(٦) سورةُ المؤمنونَ : الآيةُ ١ .

(٧) رويَ في المَحاسنِ : ج١ : ص٢٧٢ : باب٣٧ : ح٣٦٦ وح٣٦٧ بسندَينِ وفي الكافي : ج١ : ص٣٩١ : باب التَّسليم وفضلِ المُسلِّمِينَ : ح٥ عن كاملِ التَّمَّارِ عن أَبي جعفرٍ عليه السلام . وفيهما زيادةُ : ((**إِنَّ المُسَلِّمِيْنَ هُمُ النُّجَبَاءُ**)) .

قالَ اللهُ تعالى[١] : ﴿ لَكُمْ [٢] فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ .

وقالَ : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [٣] .

وقد أخبرَ عنهُ بقولِهِ تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [٤] ، وبقولِهِ : ﴿ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [٥] .

وقالَ لهُ ﷺ : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [٦] ، وقالَ : ﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾ [٧] .

وقالَ تعالى : ﴿ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَٰقُ ٱلْكِتَٰبِ أَن لَّا يَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ﴾ [٨] .

وقالَ : ﴿ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾ [٩] .

وقالَ : ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ﴾ [١٠] . .

---

(١) سورةُ الأحزابِ : الآيةُ ٢١ .

(٢) كذا في الآيةِ ، وفي (أ) و(ب) : ((ولكم)) .

(٣) سورةُ الحشرِ : الآيةُ ٧ .

(٤) سورةُ النَّجمِ : الآيتانِ ٣ ، ٤ .

(٥) سورةُ ص : آيةُ ٨٦ .

(٦) سورةُ الإسراءِ : الآيةُ ٣٦ .

(٧) سورةُ الحَاقَّةُ : الآياتُ ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ .

(٨) سورةُ الأعرافِ : الآية ١٦٩ .

(٩) سورةُ يونسَ : الآيةُ ٣٦ ، وكذا آية ٢٨ من سورةِ النَّجمِ : ؛ إلاَّ أنَّ فيهَا ﴿ وَإِنَّ ﴾ .

(١٠) سورةُ يونسَ : الآيةُ ٣٢ .

وقالَ : ﴿ أَفَمَن يَهْدِيٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّيٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾[١] .

وقال عليٌّ عليه السلام [٢] : **« إِنَّ اللهَ حَدَّ حُدُوداً فَلا تَعْتَدُوهَا ، وَفَرَضَ فَرَائِضَ فَلا تَنْقُصُوهَا ، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ لَمْ يَسْكُتْ عَنْهَا نِسْيَاناً لَهَا فَلا تَتَكَلَّفُوْهَا [٣] رَحْمَةً مِنَ اللهِ لَكُمْ فَاقْبَلُوهَا »** .

أقولُ : التَّكلفُ فيما دونَ التَّكليفِ ، والأوَّلُ حرامٌ والثَّاني واجبٌ ؛ والفرقُ بيِّنٌ .

وقالَ في الإكمالِ [٤] : **« فَمَن تكلَّفَ عِلْمَ مَا لا يعلم احتجَّ اللهُ عليهِ بِملائكتِهِ وكانوا شُهداءَ اللهِ عليهِ فِي الدُّنيا والآخرةِ »** .

وقالَ ثقةُ الإسلامِ في أوَّلِ الكافي [٥] : « فاعلمْ يا أخي ـ أرشدكَ اللهُ ـ أنَّه لا يسعُ أحداً تَمييز شيءٍ مِمَّا اختلفَ [٦] الرِّوايةُ فيهِ عن العلماءِ عليهم السلام

---

(١) سورةُ يونسَ : الآيةُ ٣٥ .

(٢) الفقيهُ : ج٤ : ص٧٥ : ح٥١٤٩ (مُؤسَّسَةُ النَّشِرْ لِجماعَةِ المُدَرِّسِينْ بِقُمَّ المُقَدَّسَةِ ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ وعنهُ في الوافي : ج١ : ص١٩٧ : باب النَّهي عن القولِ بغيرِ علمٍ : ح١٥ .

(٣) كذا في الوافي ج١ ص١٩٧ مكتبةُ أميرِ المؤمنينَ عليه السلام بأصفهانَ ، وفي الفقيهِ : ((فَلا تُكَلَّفُوْهَا)) .

(٤) كمالُ الدِّينِ : ص١٦ .

(٥) خطبةُ الكافي : ج١ : ص٩ .

(٦) كذا في الكافي و(ب) ، وفي (أ) : ((ممَّا اختلفَ)) .

بِرَأيِهِ » إلى أن قالَ : « ولا نجدُ [شيئاً] [١] أحوطُ ولا أوسعُ من ردِّ عِلْمِ ذلكَ كلِّهِ إلى العالِم عليه السلام وقبولِ ما وُسِّعَ منَ الأمرِ فيهِ بقولهِ عليه السلام : " **بِأَيِّهُمَا [٢] أَخَذْتُمْ مِنْ بَابِ التَّسْلِيْمِ وَسعَكمْ** " » .

(١) ما بيَن [ ] سقطَ من (خ) وأثبتناهُ من الكافي .

(٢) في الكافي : ((بِأَيِّهمَا)) .

[نقلُ كلامِ السَّيِّدِ ابنِ طاووسَ في إجازتِه في علَّةِ قلَّةِ التَّصنيفِ في الفقهِ وعلمِ الكلامِ]

وقالَ السَّـيِّدُ جمالُ الدِّينِ [١] **ابنُ طاووسَ** ـ قُدِّسَ سِرُّهُ ـ **في إجازَتِهِ الكبيرةِ** [٢] :

« واعلم أنَّني إنَّما اقتصرتُ على تأليفِ كتابِ " **غياثِ سلطانِ الورى لسكَّانِ الثَّرى** " من كُتُبِ الفقهِ في قضاءِ الصَّلواتِ عن الأمواتِ ؛ وما [٣] صنَّفتُ غيرَ ذلكَ منَ الفقهِ وتقريرِ المسائلِ والجواباتِ ؛ لأنَّني كنتُ قد رأيتُ مصلحتي ومعادي في دنيايَ وآخرتِـي في التَّفـرُّغِ عن الفتـوى في الأحكـامِ الشَّرعيَّـةِ ؛ لأجـلِ ما وجدتُ منَ الاختلافِ في الرِّوايـةِ بينَ فقهاءِ أصحابِنَا في التَّكاليفِ الفعليَّـةِ ؛ وسمعتُ كلامَ اللهِ ـ جلَّ جلالُهُ ـ يقولُ ـ عن أعزِّ موجودٍ منَ الخلائقِ عليهِ محمَّدٍ ﷺ ـ : ﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ (٤٤) لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ (٤٥) ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ (٤٦) فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ (٤٧) ﴾ [٤] ؛ فلو [٥] صنَّفتُ كتاباً

---

(١) كذا في (أ) و(ب) ؛ وإنَّما هوَ لقبُ أخيهِ السَّيِّدِ أحمدُ صاحب البشرى ، وأمَّا هذا فلقبهُ رضيُّ الدِّينِ وهوَ السَّيِّدُ عليُّ بنُ موسى بنِ جعفرِ بنِ محمَّدِ بنِ أحمدَ بنِ محمَّد بن طاووسَ الحسنيُّ توفِّي سنة **٦٦٤**هـ ، ولهُ : الإقبالُ ، وجمالُ الأسبوعِ ، والدُّروعُ الواقيةُ وغيرها .

(٢) واسْمُهَا (**الإفادات في كشفِ طرقِ المفازاتِ فيما يحصى من الإجازاتِ**) وما نقلَهُ المصنِّفُ جاءَ في أوَّلِهِ وقد أوردَهُ المَجلسيُّ في البحار : ج**١٠٤** : ص**٤٢** .

(٣) كذا في البحارِ وهوَ الصَّوابُ ، وفي (أ) و(ب) كُتِبَتَ : ((ولَماَّ)) .

(٤) سورةُ الحَاقَّةُ : الآياتُ **٤٤** ، **٤٥** ، **٤٦** ، **٤٧**.

(٥) كذا في البحارِ و(أ) ، وفي (ب) : ((ولو)) .

في الفقهِ يُعمَلُ بعدي عليهَا ؛ كان ذلكَ نقصاً لتورُّعي عن الفتوى ودخولاً تحتَ خطرِ[١] الآيةِ المشارِ إليهَا ؛ لأنَّهُ ـ جلَّ جلالُهُ ـ إذا كانَ تهديدُهُ للرَّسولِ العزيزِ الأعلمِ لو تقوَّلَ عليهِ ؛ فكيف يكونُ حالي إذا تقولَّتُ عليه وأضفتُ خطأً أو غلطاً يومَ حضوري بينَ يدي اللهِ[٢] ؟ .

واعلمْ أنَّني إنَّما تركتُ التَّصنيفَ في علمِ الكلامِ إلاَّ مقدَّمة كتبتُهَا ارتجالاً في الأصولِ سمَّيتُها " **شفاء العقولِ من داءِ الفضولِ** " ؛ لأنَّني رأيتُ طريقَ المعرفةِ بهِ بعيدةً عن طريقِ أهلِ الإسلامِ ، وأنَّ الأنبياءَ اكتفوا[٣] بدونَ ذلكَ التَّطويل ، ورضوا بما لابدَّ منهُ منَ الدَّليلِ ؛ فسرتُ وراءهُم على ذلكَ السَّبيلِ » إلى أن قالَ : « وهوَ شيءٌ حَدَثَ بعدَ صاحبِ النُّبوَّةِ ـ عليهِ وآلِهِ أفضلُ السَّلامِ ـ وبعدَ خاصَّتِهِ وصحابتِهِ » .

(١) في البحارِ : ((حظر)) .

(٢) في البحارِ : ((بيَن يديهِ)) .

(٣) في البحارِ : ((وأنَّ اللهَ . جلَّ جلالُهُ . ورسولَهُ والأنبياءَ قبلهُ قنعوا)) ..

[كلامُ السَّيِّدِ عبدِ اللهِ الجزائريِّ في الفرقِ بينَ المحدِّثينَ والمجتهدينَ]

قال السَّيِّدُ عبدُ الله التُّستريُّ[١] قدس سره في الذَّخيرةِ الباقيةِ ـ بعدَ كلامٍ في الفَرْقِ بينَ المُحدِّثِينَ والمُجتهِدِينَ ـ ما لفظُهُ : « والقدرُ المشتركُ بينَهما هوَ العملُ بالرِّواياتِ في الجملةِ ، وحيثُ إنَّ الرِّواياتِ كثيرةُ الاختلافِ والتَّعارضِ حتَّى إنَّهُ قلَّما يُوجَدُ خبرٌ إلاَّ بإزائِهِ ما يعارضُهُ ويضادُّهُ كما قالَ الشَّيخُ ـ طابَ ثراهُ ـ في أوَّلِ التَّهذيبِ [٢] ؛ فلابدَّ منَ الترَّجيحِ .

فالأخباريُّونَ يقتصرونَ في ذلكَ على الوجوهِ المأثورةِ عنهم عليهم السلام في مقبولةِ عمرَ بنِ حنظلةَ وغيرِهَا منَ الرِّواياتِ [٣] ؛ وهيَ بحسبِ السَّندِ والمتنِ لا تزيدُ على ثمانٍ ـ كما قرَّرناهُ في شرحِ المفاتيحِ .

(١) هوَ السَّيِّدُ عبدُ اللهِ بنُ نورِ الدِّينِ بنِ السَّيِّدِ نعمةِ اللهِ الجزائريِّ التُّستريُّ المولود ١١١٤هـ والمتوفَّى سنة ١١٧٣هـ لهُ التُّحفةُ السَّنيَّةُ والإجازةُ الكبيرةُ .

(٢) التَّهذيبُ : ج١ : ص٢ ، دَارُ الكُتُبِ الإِسْلامِيَّةِ ، طِهْرَانُ ، ط٣ ، ١٣٦٣ش . ١٤٠٤ق قالَ : ((ذَاكَرَنِي بَعْضُ الأَصْدِقَاءِ أَيَّدَهُ اللهُ ؛ مِمَّنْ أُوجِبَ حَقُّهُ عَلَيْنَا بِأَحَادِيثِ أَصْحَابِنَا أَيَّدَهُمُ اللهُ وَرَحِمَ السَّلَفَ مِنْهُم وَمَا وَقَعَ فِيهَا مِنَ الاخْتِلافِ وَالتَّبَايُنِ وَالمُنَافَاةِ وَالتَّضَادِّ حَتَّى لا يَكَادُ يَتَّفِقُ خَبَرٌ إلا وَبِإِزَائِهِ مَا يُضَادُّهُ ، وَلا يَسْلَمُ حَدِيثٌ إِلاَّ وَفِي مُقَابَلَتِهِ مَا يُنَافِيهِ)) .

(٣) أمَّا المقبولةُ فرويتَ في الكافي : ج١ : ص٦٧ : باب اختلافِ الحديثِ : ح١٠ والتَّهذيبِ ج٦ : ص٢١٨ : كتاب القضايا والأحكام : باب٨٧ مَن إليهِ الحكمُ : ح٦ والفقيهِ ج٣ : ص١٠ : ح٣٢٣٣ عن الصَّادقِ عليه السلام . وذُكِرَ فيهَا ستَّةُ وجوهٍ من وجوهِ التَّرجيح ، وأمَّا غيرُهَا فمنهَا ما رُوِيَ عن داوودَ ابن الحصينِ عنهُ عليه السلام في الفقيهِ : ج٣ : ص٨ :ح٣٢٣٢ والتَّهذيبِ ج٦ : ص٣٠١ : باب من الزِّياداتِ في القضايا والأحكام ح٥٠ ، وكذا في الاحتجاج : ج١ : ص١٠٩ عن سَماعةَ ابنِ مهرانَ عنهُ عليه السلام ، وفي الكافي : ج١ : ص٦٦ : باب اختلافِ الحديثِ : ح٨ و٩ عن الحسينِ ابن المختارِ وعن المعلَّى بنِ خُنَيسٍ ، وغير ذلكَ .

والمجتهدونَ يزيدونَ على ذلكَ وجوهاً أُخَر يعتمدونَ عليهَا في التَّرجيحِ ينيفُ مجموعُهَا على أربعينَ وجهاً ـ بل يشارفُ الخمسينَ ـ، وهذا فرقٌ آخرُ بينَهُما .

وبينهما فروقٌ أُخَرُ عدَّهَا بعضُ المُتأخِّرينَ [١] إلى الأربعيَن ؛ وليسَ هذا محلًّا لهَا .

ومن هنَا يمكنكَ أن تتحقَّقَ أنَّ طريقةَ الأخباريِّينَ ـ الَّـذين لا يتعدَّونَ في العملِ عن الكتابِ والسُّنَّةِ ؛ ولا في التَّراجيحِ عن الوجوهِ المأثورةِ عنهم عليهم السلام ـ أسلمُ منَ الطَّريقةِ الأخرى والأولى بالإتِّباعِ وأحرى ؛ وهيَ الطَّريقةُ السَّديدةُ العادلةُ ، اليسيرةُ والمحمودةُ الفاضلةُ الَّتي جرى عليها قدماءُ الفرقةِ المحقَّةِ كالشَّيخِ الجليلِ الصَّدوقِ رئيسِ المُحدِّثينَ محمَّدِ بنِ بابويهَ القُمِّيِّ ـ المولودُ بدعاءِ صاحبِ الزَّمانِ ـ صلواتُ الله عليهِ ـ والشَّيخِ المُعظَّمِ النَّبيلِ محمَّدِ بنِ الحسنِ الصَّفَّارِ [٢] ، وثقةِ الإسلامِ والمسلميـنَ محمَّدِ ابن يعقوبَ الكلينيِّ ـ المعدودِ عندَ جَـماعةٍ من علماءِ الخاصَّةِ والعامَّةِ منهم ابنُ الأثيرِ في كتابِ جامعِ الأصولِ [٣] منَ المُروِّجين لمذهبِ الإماميَّةِ

---

(١) ويبدو أنَّهُ أرادَ بِهِ المُحدِّثَ السَّماهيجيَّ في منيةِ الممارسيَن ؛ وسيأتِي نقلُ كلامِهِ .

(٢) هوَ أبو جعفرٍ محمَّدُ بنُ الحسنِ بنِ فروخ الصَّفار الأعرجُ ، صاحبُ بصائرِ الدَّرجاتِ من وجوهِ القمِّيينَ ثقةٌ ، عظيمُ القدرِ ، قليلَ السَّقط في الرِّوايةِ ، توفِّي بقمَّ سنةَ ٢٩٠ هـ .

(٣) جامعُ الأصولِ : ج١١ : ص٣٢٢ ، ٣٢٣ (مكتبات الحلوانيِّ والملاحِ ودار البيانِ ، ١٣٩٢هـ) كتابِ النُّبوَّةِ: بـاب٥ : فـصـل١ :ح٨٨٨١ قالهُ بعدَ حديثِ أبي هريرةَ عنهُ صلى الله عليه وآله قـالَ : ((إنَّ اللهَ يَبْعَثُ لِهَـذِهِ الأمَّـةِ عَـلَى رَأسِ كُـلِّ مِئَـةِ سنَـةٍ مَـنْ يُجَـدِّدُ لَهَـا دِيْـنَـها)) .

عند رأسِ المئةِ الثَّالثةِ بعدَ ما ذكرَ أنَّ مولانا أبا جعفرٍ الباقرِ صلواتُ الله عليهِ وهوَ المُجدِّدُ لذلكَ المذهبِ على رأسِ المئةِ الأولى ، وأبا الحسنِ الرِّضا عليه السلام على رأسِ المئةِ الثَّانيةِ ـ ، والشَّيخِ الكاملِ النَّبيلِ أحمدِ ابنِ أبي عبد الله محمَّدِ بنِ خالدٍ البرقيِّ [١] ـ طابَ ثراهُ ـ ، والشَّيخِ الجليلِ محمَّدِ بنِ جعفرٍ الحميريِّ [٢] ـ رحمةُ الله عليهِ ـ وأضرابِهم منَ الشَّيوخِ الأجلَّةِ المرضيِّينَ المقبولِينَ الثِّقاتِ الممدوحينَ ؛ يظهرُ ذلكَ لمن نَظَرَ في كتبِهم ومُصنَّفاتِهم .

وأمَّا طريقةُ أهلِ الاجتهادِ فإنَّما حدثت بعدَ علمائِنا بعدَ ذلكَ ؛ ثمَّ فشت قليلاً قليلاً إلى أن صارت هيَ الطريقةُ الشَّائعةُ واندرست الطَّريقةُ الأولى ، وصارت مهجورةً بائرةً . وعلى ذلكَ مرَّتِ الأعوامُ والسُّنونُ ، وتوارثَ الآباءُ والبنونَ ، ودارت الأحقابُ والقرونُ وصُنِّفتِ الكتبُ والرَّسائلُ ، وأُفتِيَ في الأحكامِ والمسائلِ ، ودُوِّنتِ الأصولُ ورُتِّبتِ الأبوابُ والفصولُ ؛ حتى صاروا لا يطلقونَ الفقيهَ والمجتهدَ إلاَّ على الأصوليِّ ؛ ولا يعرفونَ للفقهِ والاجتهادِ إلاَّ النَّظر في أصولِ الفقهِ ، ويتفاضلونَ فيهما [٣] بحسبِ مزيدِ القوَّةِ

---

(١) أصلُهُ كوفيٌّ ، وهربَ جدُّ أبيهِ عبدِ الرَّحمنَ معَ جدِّهِ خالدٍ . وكانَ صغيراً . إلى برقةَ وأقامَ بها ، وكانَ ثقةً في نفسِهِ غير أنَّهُ أكثرِ الرِّوايةِ عن الضُّعفاءِ واعتمد المراسيلَ ذكرَ ذلكَ الطُّوسيُّ في الفهرستِ ، توفِّي سنة **٢٩٤**هـ .

(٢) يكنَّى بأبي العبَّاسِ قدمَ على رأسِ وفدِ قمَّ إلى سامراءَ بعدَ وفاةِ العسكريِّ عليه السلام سنة **٢٦٠** هـ ، وقالَ لهُ وعندَ منصرفِهِ دفعَ الحجَّةُ عليه السلام لهُ حنوطاً وكفناً وعَظَّمَ لهُ الأجرَ في نفسهِ فلمَّا بلغَ عقبةَ همدانَ توفِّيَ " الثَّاقبُ في المناقبِ : ص**٦١١** : باب**١٥** : فصل**٥** :ح**٣** " .

(٣) كذا في (أ) ، وفي (ب) : ((فيها)) .

فيهَا ومعرفةِ دقائقِهَا ونقصانِ ذلكَ ؛ وصارَ العلماءُ المعروفونَ المرجوعُ إليهم في القضاءِ والإفتاءِ كلَّهُم أو جُلَّهُم أصوليِّينَ .

ثمَّ إنَّ طائفةً منَ اللَّاحقِينَ ـ كحَّلَ[١] اللهُ بصائرَهُم بأنوارِ التَّوفيقِ وسقاهُم من رحيقِ التَّحقيقِ ـ تنبَّهُوا لـمَّا طالتِ الغفلةُ عنهُ ؛ ورجعوا إلى طريقِ السَّلفِ السَّابقِينَ ـ الَّذين كانوا أحدثَ عهدٍ وأقربَ عصرٍ[٢] إلى الأئمَّةِ الصَّادقِينَ عليهم السلام ـ وعادوا إلى السِّيرةِ الأولى واستقاموا على الطَّريقةِ المثلى ؛ فألَّفوا في ذلكَ وصنَّفوا ، وقرَّروا وحرَّروا ، ورتَّبُوا وهذَّبوا ؛ وما قصروا ، أحسنَ اللهُ مثوبتَهُم وأوفى جزاءهم ، وجَعَلَ سعيَهُم مشكوراً ؛ إذ أحيوا الحقَّ بعدَ أن أتى عليهِ حينٌ منَ الدَّهرِ لـم يكن شيئاً مذكوراً[٣] » انتهى كلامُهُ أعلى اللهُ مقامَهُ .

وقالَ شيخُنَا المَجلسيُّ[٤] ـ طابَ ثراهُ ـ في رسالةٍ لهُ ـ بالفارسيَّةِ ـ ما نصُّهُ : « أمَّا بعدُ : چنين گويد أحقرُ عبادِ الله محمَّد باقر بن محمَّد تقيٍّ ـ حشرهما اللهُ تعالى معَ مواليهما الطَّاهِرينَ ـ : كه اينِ دو كلمه ايست در جواب سؤال مرد

---

(١) كذا في (أ) ، وفي (ب) : ((كَمَّلَ)) .

(٢) كذا في (أ) مجرورٌ بالإضافة ، وفي ب : ((أحدثَ عهداً وأقربَ عصراً)) بالنَّصبِ على التَّمييز .

(٣) اقتباسٌ من آية ١ / سورة الإنسانِ : ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا ﴾ .

(٤) هوَ محمَّدُ باقرُ بنُ محمَّدِ تقيِّ بنِ مقصود عليّ المُجلسيُّ قالَ عنهُ السَّماهيجيُّ في إجازتِهِ : ص ٩٠ : ((كانَ هذا الشَّيخُ إماماً في وقتِهِ في علمِ الحديثِ ، علامةً في سائرِ العلوم ، عدلاً ، ثقةً ، صالحاً ، شيخَ الإسلام بدارِ السَّلطنةِ أصفهانَ ، رئيساً فيهَا بالرِّئاستَينِ الدِّينيَّةِ والدُّنيويَّةِ ، إماماً للجمعةِ والجماعةِ)) وذَكَرَ لهُ ١٢ مُصنَّفاً بالعربيةِ أشهرهَا بحارِ الأنوارِ ، و٤٨ مُصنَّفاً بالفارسيَّةِ منها جلاءُ العيونِ . وفي الكنى والألقابِ : ج٣ : ص ١٥٠ أنَّهُ تُوفِّي ٢٧ شهر رمضانَ سنة ١١١٠هـ. وقيل سنة ١١١١ هـ. ، وكان عمرُهُ ٧٣ سنةً ؛ فإنَّ مولدَهُ ١٠٣٧ هـ .

عزيز محكه أز اين فقير نموده بود حق تعالى آن برادر ايمانى وخليل روحانى وطالب دقائق معانى را از وساوس شيطانى وتسويلات نفسانى در أمان خود بذارد جون دبر نامه مطوى ومندرج ساخته بود ندگه در أين زمان غيبت شيعيان را اشتباه بيسار عارض ميتبود واظهار فرموده بود ندگه براين داعى در اين مراتب باعتبار كثرت تتبع اخبار ائمه اطهار سلامُ الله عليهم وتوقى دارند برآن برادر ايمانى مخفى نما ندگه هرگه درزاه دين خودرا از اغـراض نفسـانى خـالى كرداد وطالب حق شو البته حق تعالى بمقتضاى : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ ﴾[1] او را براه‌ه راست هدايت مى نمايد » إلى أن قال : « وچون مبالغه فرمود بودند كه درسه مساله كه از امهات مسائل خلافيه است طرقه حق اماميه را اين شكسه تحرير نمايد بجهة اطاعت امرود غايت حقوق اخوت ايمانى بذكرآنها مجملا مصتع ميكردد وتفاصيل انها واحواله بكتب مبسوطه خود مى نمايد .

أما مسأله أولى يعنى طريقه حكما وحقيّت وبطلان آن ميتايد تانست گه حق تعالى اكرمودم رادر عقول خود مستقل ميدانست انبياء ورسل عليهم السلام براى ايشان نيمفرستاد وهمه راحواله بعقول مى نمود چون چنين نكرده ومارا باطاعت انبياء واوصياء مأمور گردانيده وفرموده : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ ﴾[2] پس در زمان حضرت رسول رجوع نمايند بانحضرت

(١) سورةُ العنكبوتِ : آيةُ ٦٩ .

(٢) سورةُ الحشرِ : آيةُ ٧ .

انحضرت وچون انحضرت دا ارتحال عالم بقاء پیش آمد فرمود گه : " **إِنِّي تَارِكٌ فِيْكُمُ الثَّقَلَيْنِ كِتَابَ اللهِ وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي** "[١] ومارا احواله بكتاب خدا وأهل بيت خود نموده فرمود گه كتاب يا أهل بيت است ومعنى كتاب را ايشان ميدانند پس مارا رجوع بايشان بايدكرد در جميع امور دين از اصول وفروع وچون معصوم عليه السلام غائب شد فرموده گه رجوع كيندد أمور مشكله گه برشيما مستقل شود باثار ما وروايان احاديث پس درامور بعقل خود مستقل بودن وقرآن واحاديث متواتره را بشبهات ضعيفه حكماء تأويل كردن ودست از كتاب وسنّت برداشتن عين خطأ است .

وأمّا مسأله دونم گه طريقه مجتهدين وأخباريِّين را سؤال فرموده بودند . از جواب سؤال سابق جواب اين مسأله نين قدرى معلوم مي ومسلك فقير در اين باب وسط است وافراط وتفريط در جميع أمور مذموم » إلى أن قالَ : « وعمل بأصول عقليَّه گه أز كتاب وسنت مستنبط نباشد درست غيدانم وليكن أصول وقواعد كليّه گه أز عمومات كتاب وسنّت معلوم شود با عدم معارضه نص بخصوص اينهارا متبع ميدانم » انتهى كلامهُ رُفِعَ مقامُهُ .

(١) رواهُ العامَّةُ بعدَّةِ أسانيدَ وألفاظٍ ؛ نذكرُ أحدهَا من طريقِ العامَّةِ ما رواهُ الترمذي في السُّننِ : في كتاب المناقب : مناقب أهل بيت النَّبيِّ صلى الله عليه وآله حديث ٣٨٨٨ : ((حدَّثنَا عليَّ بنَ المُنذرِ الكوفِي أخبرَنَا مُحمَّدَ بنَ فضيلٍ أخبرنَا الأعمشَ عن عطيَّةَ عن أبِي سعيدٍ والأعمشِ عن حبيبِ ابنِ أبِي ثابتٍ عن زيدِ بنِ أرقمَ قالَ : قالَ رَسُوْلُ الله صلى الله عليه وآله : " **إِنِّي تَارِكٌ فِيْكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوْا بَعْدِي ؛ أَحَدَهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الآخَرِ ؛ كتابَ اللهِ حبلٌ مَمْدُوْدٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الحَوْضَ؛ فَانْظُرُوْا كَيْفَ تُخْلِفُوْنِي فِيْهِمَا** " هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ)) ، وعلَّق ناصرُ الدِّينِ الألبانِي عليهِ: ((صحيحٌ)) .

[كلامُ الشَّيخِ حسينِ ابنِ شهابِ الدِّينِ في أصلِ اختلافِ الفريقينِ]

وقالَ الشَّيخُ الورعُ الأمينُ حسينُ بنُ شهابِ الدِّينِ [(١)] في الهدايةِ [(٢)] :

« **المقدَّمةُ في بيانِ أصلِ الاختلافِ وتحريرِ محلِّ النِّزاعِ بينَ مَن قالَ بالاجتهادِ وبينَ من نفاهُ** وتحقيقِ معنى العلمِ شرعاً :

وفيهَا بحثانِ :

البحثُ الأوَّلُ : في بيانِ أصلِ الاختلافِ :

إِعلم أنَّ السَّببَ الدَّاعي إلى الاختلافِ هوَ ما ظهرَ من مخالفةِ المتأخِّرينَ القدماءَ [(٣)] **في ثلاثةِ أمورٍ :**

أحدهَا : إنَّ جماعةً من القدماءِ كالشَّيخِ المفيد والسَّيِّدِ المرتضى والشَّيخِ الطُّوسيِّ ـ رَحِمَهُمُ اللهُ ـ صرَّحوا بأنَّهُ لا يجوزُ إثباتُ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ بالظَّنِ ؛

---

(١) هوَ الشَّيخُ حسيُن ابنُ شهابِ الدِّينِ بنِ حُسينِ بنِ محمَّدِ بنِ حسينِ بنِ حيدرَ العامليُّ الكركيُّ الحكيمُ . كانَ فصيحَ اللِّسان ، حاضرَ الجوابِ ، مُتكلِّماً حكيماً ، عالِماً فاضلاً ماهراً ، أديباً شاعراً منشئاً له منَ الكتبِ : هدايةُ الأبرارِ ، وشرحُ نهجِ البلاغةِ ـ كبيرٌ ـ ، وكتابٌ كبيرٌ في الطِّبِّ ، ومختصرٌ فيهِ ، وكتابُ الإسعافاتِ ، ورسالةٌ في طريقِ العملِ ، وأرجوزةٌ في النَّحو ، وغيرُهَا ، وديوانُ شعرٍ؛ وشعرُهُ جيِّدٌ . سَكَنَ أصبهانَ ، ثُمَّ حيدرَ آبادَ سنينَ وماتَ بِها سنةَ ١٠٧٦هـ وكانَ عمرُهُ ٦٤ سنةً ـ فمولدهُ سنةَ ١٠١٢هـ ـ (عن أملِ الآملِ : ج١ : ص٧٠ : رقم ٦٦ ، مكتبةُ الأندلس ، بغدادَ ، بتصرُّفٍ) .

(٢) هدايةُ الأبرارِ : ص٦ ـ ١٢ (مطبعةُ النُّعمانِ ، النَّجفُ الأشرفُ ، ١٣٩٦هـ) .

(٣) في هدايةِ الأبرارِ : ((للقدماءِ)) .

وأجاز ذلكَ المُتأخِّرونَ [١] ـ رَحِمَهُمُ اللهُ ـ .

وثانيهَا : ما أجمعَ عليهِ القدماءُ ، وصرَّحَ بهِ الشَّيخُ الطُّوسيُّ في مباحثِ الاجتهادِ منَ العدَّةِ [٢] ـ بعد أن نقلَ اختلافَ الأقوالِ فيما يجُتَهدُ فيهِ ؛ وأنَّ المجتهدَ المخطيءَ يأثمُ أم لا ـ فقالَ ما هـذا لفظـهُ : " والَّذي أذهـبُ إليـهِ ـ وهوَ مذهبُ جَميعِ شيوخِنَا المُتكلِّمِينَ منَ القدماءِ والمُتأخِّرينَ [٣] ؛ وهوَ الَّذي أختارهُ سيِّدنا المرتضى رحمه الله ، وإليهِ كانَ يذهبُ شيخُنَا أبو عبدِ الله رحمه الله ـ أنَّ الحقَّ في واحدٍ ، وأنَّ عليهِ دليلاً ؛ من خالفهُ كانَ مخطئاً فاسقاً " انتهى كلامُهُ .

وقالَ المُتأخِّرونَ : المجتهدُ المُخطيءُ لا يأثمُ .

وثالثُهَا : إنَّ جماعةً من القدماءِ صرَّحوا بأنَّ الأخبارِ الَّتي نقلوهَا في كتبِهِم وعملوا بها كلُّهَا صحيحةٌ وأنَّها كُلُّها مِـمَّا تُوجبُ [٤] العلمَ والعملَ إمَّا لتواترِهَا أو لقرائنَ تدلُّهم [٥] ، ولَـمْ يفرِّقوا فيهَا بيَن ما رواهُ ثقةٌ إماميٌّ أو غيرُهُ ؛ لذلكَ منعوا من العملِ بخبرِ الواحدِ المجرَّدِ عن القرينةِ [٦] المفيدةِ للعلمِ لصحَّتِهِ أو

---

(١) في هدايةِ الأبرارِ : ((وأجازَ المتأخِّرونَ ذلكَ)) .

(٢) عدَّةُ الأصولِ : ج٢ : ص٧٢٥ (طبع ستارة بقمَّ ، ط١ ، ١٤١٧هـ .

(٣) كذا في هدايةِ الأبرارِ و(أ) ، وفي (ب) : ((شيوخِنَا من المتقدِّميَن والمتأخِّرِينَ)) ، وفي عدَّةِ الأصولِ : ((المتكلِّمِينَ المتقدِّمينَ والمتأخِّرونَ)) .

(٤) في هدايةِ الأبـرارِ : ((وأنهَّا ممَّا يوجبُ)) ، ولفظةُ : ((كُلُّهَا)) وردت في نسخةٍ منه .

(٥) في هدايةِ الأبرارِ : ((دلَّتهم))

(٦) فيهِ : ((القرائنِ)) .

جوازِ وجوبِ [١] العملِ بهِ .

وقالَ المتأخِّرونَ : إنَّها كُلُّهَا أخبارُ آحادٍ مجرَّدة لا تفيدُ إلَّا الظَّنَّ ؛ ويزعمُ [٢] جماعةٌ منهم ـ كالشَّهيدِ الثَّاني [٣] رحمه الله ومَن وافقهُ ـ أنَّهُ لا يعملُ منهَا إلاَّ بخبرِ العدلِ الإماميِّ فقط ؛ فضيَّقوا على أنفسِهِم وعلى مَنْ قلَّدهُم في ذلك » .

ثمَّ ذكرَ عباراتِ القدماءِ في الحكمِ بصحَّةِ ما دوَّنوهُ وطريقةِ عملِهِم على الأخبارِ إلى أن **قالَ** : « هكذا كانَ اعتقادُهُم وعملُهُم بالأخبارِ إلى أن جاءَ محمَّدُ بنُ إدريسَ [٤] ؛ فوافقَهُم على عدمِ جوازِ العملِ بخبرِ الواحدِ . ثمَّ إنَّهُ رأى هذِهِ الأخبارَ مدوَّنةً في الكتبِ بطرقِ الآحادِ ؛ فحَكمَ بأنَّ أكثرَهَا أخبارُ آحادٍ مجرَّدة ؛ فلم يجوِّز العملَ بهَا ؛ لأنَّهُ كانَ على مذهبِ القدماءِ في أنَّهُ لا يجوزُ العملُ بخبرٍ لا يوجبُ العلمَ [٥] » .

ثُمَّ نقلَ طريقهُ في العملِ إلى أن قالَ : « فَهوَ أوَّلُ مَن فَتحَ ـ لِمَن تأخَّرَ عنهُ ـ

---

(١) فيهِ : ((بصحَّتِهِ أو وجوبِ)) .

(٢) فيهِ : ((وزعمَ)) .

(٣) هو الشَّيخ زينِ الدِّينِ بنِ نورِ الدِّينِ عليِّ بنِ أحمدَ بن جمالِ الدِّينِ بنِ تقيِّ الدِّينِ صالحِ بن مشرَّفِ العامليِّ الشَّاميِّ الشَّهيرُ بالشَّهيدِ الثَّاني المولود ١٣ شوَّال سنة ٩١١هـ المُستشهدُ سنة ٩٦٥هـ أو ٩٦٦ هـ ، لهُ من المصنَّفاتِ : الرَّوضةُ البهيَّةِ ، ومسالكُ الأفهامِ ، وروضُ الجنانِ وحاشيتانِ على الألفيَّةِ ، وشرحانِ عليها هما الفوائدُ المليَّةُ والمقاصدُ العليَّةُ ، وحاشيةُ على الشرائعِ وغيرهَا .

(٤) هوَ أبو جعفرٍ أو أبو عبدِ اللهِ محمَّدُ بنُ منصورِ بنِ أحمدَ بنِ إدريسَ الحليُّ العجليُّ المتوفىَّ سنة ٥٩٨هـ ، وأشهرُ كتبهِ السَّرائرُ الحاوي لتحرير الفتاوي .

(٥) السَّرائرُ : ج١ : ص٥١ : المقدَّمةُ .

بابَ الطَّعنِ في أكثرِ هذِهِ الأخبارِ وردّها إذا خالفتِ الظَّواهرِ والعموماتِ ؛ وأوجبَ العملَ بالأصلِ إذا عارضَها ؛ فوافقهُ المتأخِّرونَ على ذلكَ ؛ لكن خالفوهُ في منعِهِ للعملِ بخبرِ الواحدِ [١] . ثمَّ إنهَّم وجدوا نصوصَ الكتابِ على جزئيَّاتِ الأحكامِ قليلةً جدّاً ؛ والظَّواهرَ ـ من العموماتِ وغيرِهَا ـ أكثرُهَا ظنيُّ الدَّلالةِ ، والسُّنَّةَ كُلُّهَا أخبارُ آحادٍ ـ بزعمِهِم ـ ومعَ ذلكَ لا يعملُ كثيرٌ منهم إلاَّ بخبرِ العدلِ الإماميِّ ؛ وذلكَ كلُّهُ لا يفيدُ القطعَ ، ولا يفي بما يُحتَاجُ إليهِ منَ الأحكامِ ، فاضطروا إلى تجويزِ العملِ بالظَّنِّ وبناءِ الأحكامِ على قواعدَ ظنيَّةٍ مستنبطةٍ من ظواهرِ الكتابِ والسُّنَّةِ ، وعلى اعتباراتٍ عقليَّةٍ تحتملُ الوجوهَ المختلفةَ ؛ لتفاوتِ العقولِ والأفهامِ ، وألَّفوا الأصولَ ؛ وفرَّعوا على ذلكَ المنوالِ ؛ فكثرَ لذلكَ اختلافُهُم وتخطئةُ كلِّ واحدٍ منهم الآخر ؛ بل مخالفةُ الواحدِ لنفسِهِ في الكتابِ الواحدِ » .

إلى أن قالَ ـ في حالِ الشَّهيدِ الثَّاني ـ [٢] : « وفي الغالبِ اعتمدَ هوَ وغيُرهُ من أتباعِ العلَّامةِ على النَّظرِ في كتبهِ الأصوليَّةِ والفروعيَّةِ وفي كتبِ العامَّةِ وأصولِهم نحو الشَّرحِ العضديِّ وقواعدِ ابنِ الصَّلاحِ الشَّافعيِّ والقواعدِ العلانيَّةِ [٣] وغيرِهَا ؛ لـما فيهَا منَ الجدلِ والدِّقَّةِ الَّتي تميلُ إليهَا أكثرُ الطِّباعِ

(١) في هدايةِ الأبرارِ : ((بخبرِ الآحادِ)) .

(٢) في هدايةِ الأبرارِ : ص١٠ : المقدَّمة : البحثُ الأوَّلُ .

(٣) كذا أيضاً في هدايةِ الأبرارِ ؛ ولعلَّهَا " القواعدُ العلائيَّةِ " ، ولأبي العبَّاسِ أحمدَ بنِ محمَّدِ ابنِ عمادٍ القرافقيِّ المصريِّ المعروفِ بابنِ الْهائمِ المتوفَّى ٨١٥هـ تحرير القواعدِ العلائيَّةِ .

كما تراهُ منَ الطَّلبةِ في زمانِنَا ، هذا وبنوا على ذلكَ طريقَ الاستدلالِ فزادَ طريقُهُم عن طريقِ القدماءِ بعداً ، ومَن أنكرَ هذا فلينظر إلى " تمهيدِ القواعدِ " للشَّهيدِ الثَّانِي ، وليراجع القواعدَ العلائيَّةِ ليعلمَ أنَّها ملخَّصةٌ منهَا علماً لا يشوبهُ شكٌّ ؛ ولينظر شرحَ الشَّرائعِ للشَّهيدِ الثَّاني ؛ وما فيهِ منَ الأدلَّةِ النَّظريَّةِ والخيالاتِ العقليَّةِ الَّتي أعَـرْضَ لأجـلِهَا عن كثيـرٍ منَ الأخبارِ . ويراجع كُـتُبَ الشَّافعيَّـةِ ـ كالتَّحريرِ وغيرِهِ منَ الكتبِ المبسوطةِ ـ ؛ ليعلمَ اطِّلاع [١] الأسلوبِ ، وترى[٢] كثيراً من تحقيقاتِهِ الَّتي أطرحَ الأخبارَ لأجلِهَا منقولةً من كتابِ العزيزِ بألفاظِهَا .

ثُمَّ جاءَ بعدَ هؤلاءِ من لا يقصرُ عنهم في علمٍ ولا فهمٍ ولا دقَّةِ نظرٍ مثل السَّيِّدِ محمَّدِ بنِ أبـي الحسنِ الحسينيِّ [٣] ، والشَّيخِ حسنٍ صاحبِ المعالـمِ ابنِ الشَّهيدِ الثَّانـي[٤] ، والشَّيخِ بهـاءِ الدِّينِ محمَّدِ ابنِ حسينِ بنِ عبدِ الصَّمدِ

---

(١) كذا في (أ) و(ب) ، وفي هدايةِ الأبرارِ : ((اتحَّادَ الأسلوبِ)) ؛ وهوَ أظهرُ .

(٢) كذا في (أ) و(ب) وهامشِ هدايةِ الأبرارِ عن نسخةٍ ، وفي متنِهِ : ((ويرمي)) .

(٣) كذا في الْهدايةِ وهوَ الصَّحيح ، وفي (أ) و(ب) : ((محمَّدِ بنِ الحسن)) ، وهو السَّيِّدُ محمَّدُ ابنُ السَّيِّدِ عليِّ بنِ الحسينِ بنِ أَبِي الحسنِ العامليُّ الجبعيُّ ، وأمُّهُ بنتُ الشَّهيدِ الثَّانِي ؛ وصاحبُ المعالِمُ خالُهُ وشريكُهُ في الدَّرسِ . ولد عامَ **٩٤٦** هـ من أشهرِ مُؤلَّفاتِهِ : مداركِ الأحكامِ في شرحِ شرائعِ الإسلامِ ، ونهاية المرامِ في شرحِ مختصرِ شرائعِ الإسلامِ ، تُوفِّيَ ١٠ ربيع الأوَّلِ **١٠٠٩**هـ .

(٤) وهوَ جمَالُ الدِّينِ أبو منصورٍ الحسنُ بنُ زينِ الدِّينِ " الشَّهيدِ الثَّانِي " العامليُّ الشَّهيُر بصاحبِ المعالِمِ والمُحقِّقِ الثَّالثِ المُولود سنةَ ٩٥٩ هـ والمُتوفَّى سنة ١٠١١ هـ ، وأشهرُ كتبُهُ : معالِمُ الدِّينِ وملاذُ المُجتهدِينَ ، ومُنتقى الجمانِ في الأحاديثِ الصِّحاحِ والحِسانِ ، والتَّحريرُ الطَّاووسيُّ .

الحارثيِّ[١] ؛ فنظروا فيما أَلَّفهُ القدماءُ والمتأخِّرونَ نظرَ تدقيقٍ وتأمُّلٍ ؛ فظَهَرَ لهم اختلافَ الطَّريقَينِ [٢] ظهوراً [٣] لا يمكنهُ إنكارهُ ولا تأويلهُ . وكانَ أوَّلُ مَن تنبَّهَ إلى ذلكَ منهم الشَّيخُ حسنٌ ، ثمَّ تبعهُ الباقونَ وأبطلوا بعضَ أراءِ المتأخِّرونَ المخالفة للقدماءِ ، ولكن لَـم يجسـروا على إظهارِ المخالفةِ ؛ واعتذروا عنهُم بما تسمعهُ عندَ نقلِ كلامِهِم .

ثمَّ جاءَ بعدَ هؤلاء جماعةٌ أظهروا ما أَضمرَ غيرُهُم منَ المخالفةِ ؛ وصوَّبوا أقوالَ القدماءِ ؛ وحكموا بصحَّةِ ما نصَّ القدماءُ على صحَّتِهِ الأخبارِ ؛ وأبطلوا الاجتهـادَ وبالغوا في ذلكَ ؛ حتَّى لَـم يُرخِّصوا في إطـلاقِهِ على طريقِ القدماءِ ـ ولو بوجهٍ ما ـ ، من فاعترضهُم جمعٌ من مقلِّدةِ المتأخِّرينَ ، ونشأَ مِن الفريقَينِ قومٌ من أهلِ الجدلِ والمماراتِ مـمَّن هوَ [٤] شأنُهُ حبُّ الغلبةِ على خصمِهِ من دونِ النَّظرِ [إلى] [٥] تحقيقِ حقٍّ أو إبطالِ باطلٍ ، أو مَن هوَ بعيدُ الفهمِ تمنعـهُ

---

(١) الْهَمدانيُّ العامليُّ الجبعيُّ ولدَ ببعلبكَ يوم الأربعاءِ **٢٧** من ذي الحجَّةِ سنة **٩٥٣** هـ ، وتُوفِّيَ بأصفهانَ **١٢** أو **١٨** من شوَّال سنة **١٠٣٠** أو **١٠٣١**هـ ودُفِنَ في مشهدِ الإمامِ الرِّضا عليه السلام ، لَهُ من المُصنَّفاتِ : الاثنَا عشريَّة في الطَّهارةِ والصَّلاةِ والزَّكاةِ والحجِّ ، والأربعونَ حديثاً ، والحبلُ المتينُ ، وزبدةُ الأصولِ ، ومشرقُ الشَّمسينَ ، والكشكولُ ، وغيرُهَا .

(٢) كذا في (أ) ومتنِ هدايةِ الأبرارِ ، وفي (ب) ((الطَّريقتَين)) ، وفي نسخةٍ من هدايةِ الأبرارِ : ((فظهرَ لَهم الاختلافُ)) دونَ لفظةِ ((الطَّريقينِ)) .

(٣) كذا في الهدايةِ وبهِ يستقيمُ الكلامُ، وفي (أ) و(ب) بدلُهَا كتبت : ((لاختلافِ طورٍ)) .

(٤) لفظةُ ((هوَ)) لَم ترد في هدايةِ الأبرارِ .

(٥) ما بيَن [ ] سقطَ من (أ) و(ب) .

الدَّاعيـةُ أن يتصـوَّرَ معنى ما يقولُ ؛ فضلاً عن أن يفهمَ ما يقال لهُ ؛ فطالبُ الحقِّ قليلٌ والعاملُ بهِ أقلُّ ؛ فكَثُرَ النِّزاعُ . ولو أطاعوا الحقَّ وتركوا الحميَّةَ والتَّقليدَ ؛ ورجعوا إلى صريحِ النَّصِّ عن أئمَّةِ الهدى ؛ لبطلَ الخلافُ . وذلكَ لأنَّ الكُلَّ وافقوا على جوازِ العملِ بهذِهِ الأخبارِ في الجملةِ ، وعلى أنَّ دليلَ العقلِ ـ من البراءةِ الأصليَّةِ وغيرِهَا ـ لا يعارضُ ما صحَّ منهَا ؛ فلو أجمعوا على صحَّتِهَا لَمْ يقع اختلافٌ في المسائلِ الضَّروريَّةِ ؛ لأنَّ كلَّ ما يُحتاجُ إليهِ من مسائلِ العباداتِ والمعاملاتِ موجودٌ فيهَا ، وإن وَقَعَ فيهَا اختلافٌ ؛ فطُرُقُ الجمعِ الموجبـةِ للاتِّفاقِ معلومةٌ مقرَّرةٌ لا تختلفُ إذا رُوعَيت حقَّ رعايتِهَا ، وما ليسَ فيهِ بخصوصهِ نصٌّ ـ مِـمَّا يُظنُّ أو يعلمُ اشتغالُ الذِّمَّةِ بهِ إجـمالاً ـ يعملُ فيهِ بالاحتياطِ .

أمَّا الكلامُ في أنَّها مِـمَّا توجبُ العلمَ أو الظَّنَّ ـ بعدَ ثبوتِ صحَّتِهَا وبيان العلمِ المُعتبرِ شرعاً ؛ وكذلكَ في صحَّةِ تسميةِ طريقِ القدماءِ في العملِ بالأخبارِ والجمعِ بينَهَا اجتهاداً ـ فمِمَّا لا ينازِعُ فيهِ محصِّلٌ ، وإنَّمـا النِّزاعُ في جوازِ استنباطِ الأحكامِ الشَّـرعيَّةِ النَّظريَّةِ من أدلَّةٍ عقليَّةٍ وظواهرِ الكتابِ والسُّنَّةِ وطرحِ الأخبارِ الَّتي يزعمُ المـتأخِّـرونَ ضعفَـهَا إذا [1] عارضَهَـا . وأنا بحمـدِ الله [2] أَذكـرُ ما يوافقُ الحقَّ في ذلكَ كُـلاًّ [3] في بابـهِ ؛ بحيثُ لا

---

(١) في نسخةٍ من هدايةِ الأبرارِ : ((إن)) .

(٢) في هدايةِ الأبرارِ : ((بتوفيقِ اللهِ سبحانهُ)) .

(٣) في نسخةٍ من هدايةِ الأبرارِ : ((كلًا ما)) .

يردُّهُ مَن أحسنَ النَّظرَ لنفسِهِ ، وذَكَرَ يومَ حلولِهِ في رمسِهِ ، وتركَ تقليدَ مَن لا يُؤمَنُ عليهِ الخطأُ والذُّهولُ ، وتَمسَّكَ في أصولِ دينِهِ وفروعِهِ بما وَرَدَ عن آلِ الرَّسولِ ، واللهُ الموفِّقُ والهادي » انتهى كلامُهُ زيدَ إكرامُهُ .

[كلامُ المصنِّفِ في الفروقِ بينَ الأصوليَّةِ والأخباريَّة]

حكمةٌ بالغةٌ

يقولُ خادمُ حملةِ حكمةِ الصَّادقِينَ [١] محمَّدُ بنُ عبدِ النَّبيِّ جمالُ الدِّينِ أبو أحمدَ ـ حشرهُ اللهُ معَ مواليهِ الطَّاهرِينَ ـ :

إنَّ الفروقَ الأصليَّةَ والفرعيَّةَ في أمَّهاتِ المسائلِ الشَّرعيَّةِ بينَ الأصوليَّةِ والأخباريَّةِ كثيرةٌ مآلُ جميعِهَا إلى أمرٍ واحدٍ ؛ وهوَ أنَّ الأصوليِّينَ بنوا في أصولِهِم وقواعدِهِم على الأدلَّةِ الظَّنيَّةِ الكلاميَّةِ المعروفةِ عندَهُم بالأدلَّةِ العقليَّةِ ؛ فتراهم يستدلُّونَ في مقامِ تأسيسِ القاعدةِ بأدلَّةٍ ظنِّيَّةٍ كلاميَّةٍ ، ثمَّ ربَّما يأتونَ بالآياتِ والأخبارِ في مقامِ التأييدِ ومحلِّ التأكيدِ ، وإنَّما معقولُهُم فيهَا على أدلَّةِ التَّأسيسِ لا التَّأييدِ ؛ فمَن أرادَ العلمَ بصدقِ هذِهِ الدَّعوى ؛ فليرجعْ إلى " **نهايةِ الأصولِ**[٢] " ، و" **تمهيدِ القواعدِ**[٣] " ، و" **شرحِ**

---

(١) كذا في (أ) ، وفي (ب) : ((حملةِ حكمةِ الكتابِ)) .

(٢) اسْمهُ " **نهايةُ الوصولِ إلى علمِ الأصولِ** " للعلاَّمةِ الحليِّ أبو منصورٍ الحسنُ بنُ يوسفَ بنِ عليٍّ ابنِ المُطَّهرِ المتوفَّى سنةَ ٧٢٦ هـ وهوَ مطبوعٌ في ٣ أجزاءٍ من قبلِ مؤسسةِ الإمامِ الصَّادقِ عليه السلام بقمَّ المقدَّسةِ ، ط١ ، ١٤٢٥هـ بتحقيقِ الشَّيخِ إبراهيمَ البهادريِّ .

(٣) قالَ آقا بزرگ الطَّهرانيُّ في الذَّريعةِ إلى تصانيفِ الشِّيعةِ : ج٤ :ص٤٣٣ ، ٤٣٤ : رقم١٩٢٣ : ((" **تمهيدُ القواعدِ الأصوليَّةِ والعربيَّةِ لتفريعِ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ** " للشَّيخِ زينِ الدِّينِ بنِ عليِّ بنِ أحمدَ الشَّاميِّ العامليِّ الشَّهيد (٩٦٦) ذكرَ في أوَّلِهِ أنَّهُ لمَّا رأى كتابَ " **التَّمهيدِ** " في القواعدِ الأصوليَّةِ وما يتفرَّعُ عليهَا من الفروعِ المُؤلَّفِ في (٧٦٨) و" **الكوكبِ الدُّرِّيِّ** " في القواعدِ العربيَّةِ كذلكَ ،

العميديِّ[١] " ، و" **شرحِ الحرفوشيِّ على التَّهذيبِ والزُّبدةِ**[٢] " ، وما ضاهَاهَا ، وأنَّ المُحدِّثينَ عملوا في أصولِهِم على القواعدِ المرويَّةِ عن أصحابِ الشَّريعةِ فاستدلُّوا بالكتابِ والسُّنَّةِ في مقامِ التَّأسيسِ ، وربما ذكروا الأدلَّةَ العقليَّةَ في مقامِ التأييدِ ومنَ بابِ النَّقضِ والإبرامِ ؛ فإذا وافقتِ الأصولُ والأخبارُ[٣] في موضوعٍ منَ الأعمالِ والأحكامِ يكونُ عَمَلُ الأصوليِّينَ والمُحدِّثينَ ـ هناكَ ـ مُتَّحِداً بحسبِ الصُّورةِ مفترقاً بحسبِ المعنى .

لأنَّ **الأصوليَّ** عَمِلَ ـ هناكَ ـ باعتبارِ الأصلِ معَ قطعِ النَّظرِ عن الأخبارِ لو عارضتهُ ـ لعروضِهَا ـ وعَمِلَ بمقتضاهَا ؛ واعتذرَ بأنَّهُ خبرٌ عَارَضَ الأصلَ ؛ فوَجَبَ طرحُهُ أو تأويلُهُ إذا أمكنَ .

والمُحدِّثُ الأخباريُّ يعملُ باعتبارِ الخبرِ والسُّنَّةِ معَ قطعِ النَّظرِ عن الدَّليلِ

وقد ألَّفَهُما الأسنويُّ الشَّافعيُّ المتوفى (٧٧٢) كما أرَّخهُ في " **كشفِ الظُّنونِ** " أرادَ أن يحذو حذوَهُ ويجمعَ بينَ تلكِ القواعدِ في كتابٍ واحدٍ مع إسقاطِ ما بين الكتابينِ مِنَ الحشوِ والزَّوائدِ ، فألَّفَ " **تمهيدَ القواعدِ** " هذا)) مطبوعٌ بتحقيقِ مكتبِ الإعلامِ الإسلاميِّ في مشهدِ المقدَّسةِ .

(١) هوَ السَّيِّدُ عميدُ الدِّينِ بنِ عبدِ المطلبِ بنِ عليِّ بنِ محمَّدِ بنِ الأعرجِ الحسينيُّ المتوفَّى سنةَ **٧٥٤**هـ وشرحُهُ هذا على تهذيبِ الأصولِ لخالِهِ العلاَّمةِ ، ولأخيهِ ضياءِ الدِّينِ عبدُ الله شرحٌ آخرُ عليهِ ؛ وقيلَ : اسْمُ شرحِ عميدِ الدِّينِ " **النُّقولُ** " ، وقيلَ " **منيةُ اللَّبيبِ** " ، وقطعَ الطَّهرانيُّ في الذَّريعةِ : ج**٢٣** : ص**٢٠٨** : رقم **٨٦٥٣** بأنَّ الأخيرَ لأخيهِ ضياءِ الدِّينِ ؛ وذكرَ أنَّ شرحَهُ ليسَ لهُ اسْمٌ خاصٌّ .

(٢) هوَ الشَّيخُ مُحَمَّدُ بنِ عليِّ بنِ أحْمَدَ بنِ يوسفَ الحرفوشيُّ الحريريُّ الكَرَكيُّ العامليُّ الدِّمشقيُّ المتوفَّى بأصفهانَ في ربيعِ الآخرِ سنة ١٠٥٩ هـ كانَ عالِماً فاضلاً محقِّقاً مدقِّقاً لغويّاً نحويّاً أديباً بارعاً شاعراً مُنشئاً . والشَّرحُ الأوَّلُ على " **تهذيبِ الأصولِ** " للعلاَّمةِ الحلِّيِّ والثَّاني على " **زبدةِ الأصولِ** " للشَّيخِ البهائيِّ ويُسمَّى بـ " **عمدةِ الوصولِ إلى زبدةِ الأصولِ** " .

(٣) لعلَّهَا : ((توافقت الأصولُ والأخبارُ)) ، أو ((وافقتِ الأصولُ الأخبارَ)) .

الظَّنِّيِّ العقليِّ ؛ لأنَّهُ لو عارَضَ الأخبارَ لَـمَا اعتنى بهِ عندَ الاعتبارِ ؛ فاتَّفقَ ـ هناكَ ـ عَمَلُ الطَّائفتَينِ في الصُّورةِ دونَ الحقيقةِ ؛ لاختلافِ الجهةِ والطَّريقةِ .

ومثالُ ذلكَ : إنَّ رجلَينِ قد يكونُ بهما تخمةٌ أو ثقلٌ في المعدةِ ؛ أحدهُما فلسفيٌّ والآخرُ مِلِّيٌّ ، وربَّما يكونُ ذلكَ اليومُ يومَ صومٍ فالفلسفيُّ يتركُ الأكلَ والشُّربَ والجماعَ بحكمِ عقلِهِ ؛ لدفعِ الضَّررِ في ذلكَ اليوم لا من حيثُ إنَّهُ من شهرِ رمضانَ ـ مثلاً ـ واتَّفقَ ذلكَ ، والمِلِّـيُّ يتركُ الأكلَ والشُّربَ والجماعَ باعتبارِ أنَّهُ يومٌ من شهرِ رمضانَ ؛ وإن صارَ ذلكَ سبباً لدفعِ التُّخمةِ أيضاً ؛ فاتَّفقَ العملانِ بحسبِ الصُّورةِ واختلفا بحسبِ المعنى .

وإنَّما يتبيَّنُ الفرقُ ويتمايزُ الفريقانِ إذا يخالفُ الأصول والأخبار[1] . **فالأصوليُّ** يذهبُ بمقتضى القواعدِ الأصوليَّةِ ، **والمُحدِّثُ** بمقتضى قواعدِ الأخبارِ . أَمَا ترى أنَّ المفيدَ والمرتضى أنكرا أحاديثَ الذَّرِّ والميثاقِ ، وأخبارِ الأنوارِ والأشباحِ وسبقِهِ خلقَ الأرواحِ ؛ وكذلكَ أحاديثِ الطِّينةِ [2] وأحاديثِ الإحباطِ [3] معَ موافقتِهَا الآياتِ ؛ فردَّا الأخبارَ وأوَّلا الآياتِ بمجرَّدِ الخيالاتِ ، والمتأخِّرونَ

---

(١) لعلَّها : ((إذا يتخالفُ الأصولُ والأخبارُ)) أو ((إذا يخالفُ الأصولُ الأخبارَ)) .

(٢) تفصيلُ ذلكَ ذكرهُ المفيدُ في المسائلِ السَّرويَّةِ : ص٣٧ . ٥٤ : المسألةُ الثَّانيةُ ، دارُ المفيدِ ، بيروتُ ، ط٢ ، ١٤١٤هـ ، والمرتضى في جوابِ المسائلِ الرَّازيَّةِ : المسألةُ الرَّابعةُ : وفي جوابِ المسائلِ المصريَّاتِ : المسألة ٢١ (ضمن رسائلِهِ : ج١ : ص١١٤ـ١١٥ وج٤ : ص٢٨ـ٣٢ ، دار القرآنِ الكريمِ ، قمُّ ، ١٤٠٥هـ ، وكذلكَ في أماليِّهِ : مجلس٣ : ج١ : ص٢٠ـ٢٣ ، منشورات مكتبةِ المرعشيِّ .

(٣) تكلَّم المفيدُ في بطلانِ الإحباطِ في المسائلُ السَّرويَّةُ : المسألةُ ١١ : ص٩٦ . ١٠١ وتكلَّمَ المرتضى في بطلانِهِ في جوابات المسائلِ الطَّبريَّةِ : مسألة ٤ (رسائل المرتضى : ج١ : ص١٤٨) .

منهم قد ردُّوا كثيراً منَ الأخبارِ المتواترةِ وأوَّلوا الآياتِ بمجرَّدِ معارضتِهَا الأصولَ العقليَّةَ . ولا يقدرُ المُتتبِّعُ ـ كتبَ أصولِ الدِّينِ وفروعِهِ الاستدلاليَّةِ ـ على إنكارِ ما قلناهُ ، ونحنُ قد أشرنَا إلى نبذةٍ من عباراتِهم في " **سبيل الرَّشادِ رفعاً ليومِ الاستيعادِ** [١] " ، واللهُ الهادي إلى سبيلِ الرشادِ .

ولو أرادِ أحدٌ استقصاءَ مقالاتِهم والنَّظرَ في عباراتِهم ؛ فليرجع إلى كتابِنَا الكبيرِ المُسمَّى بـ " **الحجَّةِ البالغةِ** " ، وإلى " **سيفِ اللهِ المسلولِ على محرِّفي دينِ الرَّسولِ** " ، وكتابِ " **إعصارٌ فيهِ نارٌ لإحراقِ شُبَهِ الأصوليِّينَ على عاملي الأخبارِ** "؛ فإنَّهَا كافَّةٌ لكلِّ دليلٍ ، واللهُ الهادي إلى سواءِ السَّبيلِ .

فقولُ جماعةٍ من قاصريِّ الباعِ وضيِّقيِّ الذِّراعِ بأنَّ الأصوليِّينَ يعملونَ بدليلِ العقلِ والبراءةِ والاستصحابِ باعتبارِ دلالةِ الأخبارِ على اعتبارِهَا [٢] قولٌ واهنٍ من فمِ فاهٍ [٣] ، معَ كونِ القاعدةِ عندهم قطعيَّةً ، والأخبارُ [٤] الَّتي يمكنُ أن يستدلُّ بهَا ـ معَ موافقتِهَا العامَّةَ وتشابهِهَا في الدَّلالةِ ـ ظنيَّةُ الصُّدورِ والدَّلالةِ عندهُم ، معَ تكذيبِ عباراتِهم ـ بل ضرورةِ مذهبِهم ـ بمثلِ هذِهِ الدَّعوى عندَ الَّذي تتبَّعَ واهتدى ؛ فإنَّ كبراءَهُم ما يرضونَ بمثلِ

---

(١) هذا الأصحُّ ، والاستيعادُ : طلبُ الوعدِ والمرادُ بهِ يوم القيامةِ ، وفي (أ) : ((الاستبعاد)) .

(٢) " على اعتبارهَا " هنا موضعُهَا في (أ) وهو أوفقُ ، وفي (ب) ليسَ هنا بل فيما يأتي .

(٣) فاهَ يفوهُ فوهاً : إذا فتحَ فمهُ للكلامِ ، وفاهَ بالكلامِ يفوهُ : لفظَ بهِ .

(٤) لفظتا " على اعتبارِهَا " هنا موضعهَا في (ب) . .

هذِهِ الأباطيلِ وإن فاهوا [١] بها أتباعُهُمُ المجاهيلُ .

وكذلكَ قولُ الَّذي يقولُ : إنَّ المحدِّثِينَ كثيراً ما يخرجونَ في كتبِهِمُ الاستدلاليَّةِ عن مقتضى أصولِهم ويعملونَ بالإجماعِ ودليلِ العقلِ ، معَ غفلتِهِم من أنَّ مقامَ التأييدِ غيرُ مقامِ التَّأسيسِ .

معَ أنَّ الإجماعَ الَّذي يستدلُّ بهِ الأخباريُّ إمَّا بمعنى الضَّرورةِ أو الاجماعُ على نقلِ الخبرِ أو عملِهِ بهِ ، لا الإجماع الَّذي لا مستندَ لهُ ظاهراً منَ الكتابِ والسُّنَّةِ غير دعوى الكشفِ المثيلِ لكشفِ الصُّوفيَّةِ ، وكذلكَ الأصلُ الَّذي يستدلُّ بهِ الأخباريُّ بمعنى القاعدةِ الكليَّةِ والمرويةِ ؛ كقولِهِ : " الأصلُ في الأشياءِ الطَّهارةُ والأصلُ عدمُ النَّجاسةِ " [٢] .

وكثيرًا ما يشتبهُ الطَّريقُ على طالبِ التَّحقيقِ ؛ لاشتراكِ الأسامي أو لجهلِهِ [٣] بموضعِ النِّزاعِ ؛ فإنَّ الأصلَ لهُ معانٍ عديدةٍ ، وكذلكَ الاستصحابَ لهُ مواضعُ بحسبِ نفسِ الأحكامِ وموضوعِهَا ، وكذلكَ البراءةَ في نفي الوجوبِ ونفي الحرمةِ ، وكذلكَ الإجماعَ على نقلِ الخبرِ أو العملِ عليهِ أو على نقلِ الفتوى أو عليهِ ، وإنَّما الاختلافُ في بعضِ الصُّورِ دونَ بعضٍ . والجاهلُ بمجرَّدِ أنَّ لفظَ

---

(١) كذا في (أ) و(ب) ، ولعلَّها : ((وإن فاهَ بِها)) .

(٢) فقد روى الشَّيخُ في التَّهذيبِ : ج١ : ص٢٨٥ : باب تطهيرِ الثِّيابِ وغيرِهَا من النَّجاساتِ : ح١١٩ بسندهِ عن عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قالَ : ((**كُلُّ شَيْءٍ نَظِيفٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ فَإِذَا عَلِمْتَ فَقَدْ قَذِرَ وَ مَا لَمْ تَعْلَمْ فَلَيْسَ عَلَيْكَ**)) .

(٣) كذا في (أ) ، وفي (ب) : ((أو بجهلِهِ)) . .

الأصلِ والاستصحابِ أو الإجماعِ في كُتُبِ الأخبارِيِّينَ يزعمُ أن هذا خروجٌ عن الطَّريقـةِ ، وكـذلكَ ربَّـما يـرى الاستـدلالَ بآيـةٍ أو حديثٍ في مبحثِ حجيَّةِ العقلِ أو البراءةِ الأصليَّةِ والإباحةِ الأصليَّةِ ؛ فيَظنّ أنَّ ذلكَ عملٌ بالأخبارِ وتأسيسٌ بالآثارِ ؛ غافلاً عن أصلِ مذهبِ القومِ ومقامِ التَّأسيسِ والتَّأكيدِ .

ولهذا ترى يزعمُ الزَّاعمونَ أنَّ النِّزاعَ لفظيٌّ غافلاً من أنَّ هذا القولَ يستلزمُ تسفيهَ علماءِ الفريقَينِ ؛ فإنَّ النِّزاعَ اللَّفظيَّ لا ينشأُ إلَّا عن جهلٍ باتِّحادِ المعنى وتغايرِ اللَّفظِ ، وحاشا أساتذةُ المذهبِ وأساطينُ المِلَّةِ وعُمُدِ الدِّينِ أن يخفى عليهِم محلُّ اختلافِ المنازِعِينَ .

والحاصلُ أنَّ منـاطَ الاعتـمادِ والتَّعـويلِ عندَ الأصوليِّينَ هوَ الدَّليلُ العقليُّ ـ قطعيًّا كانَ أو ظنيًّا على اختلافٍ بينَهُم في حجيَّةِ الظَّنِّ وعدمِهَا ـ أصلاً وفرعاً ، أصالةً وتبعاً ـ ؛ فإنْ وافقتهُ [١] الآياتُ والأحاديثُ قبلوهَا ؛ وإلاَّ فأوَّلوهَا ؛ وإلاَّ فطرحوهَا .

وعندَ المُحدِّثِينَ هوَ الدَّليلُ المنقولُ عن الرَّسولِ وآلِ الرَّسولِ المدلولُ على حجيَّتِهِ بقطعِ العقولِ ـ قطعيّاً كانَ أو ظنيّاً ـ على اختلافٍ بينَهُم في مفادِ بعضِ الأخبارِ ـ علماً أو ظنّاً ـ ، معَ إجماعِهِم على عملِهِ ؛ وافقتْهُ الأدلَّةُ الظَّنِّيَّةِ الكلاميَّةِ أم لا . فالطَّريقتَانِ متغايرتانِ [٢] بينَهُما بسنَّةِ التَّباينِ والتَّضادِّ ؛ وإن وافقَ العملُ

---

(١) كذا في (ب) ، وفي (أ) : ((وافقهُ)) .

(٢) كذا في (أ) ، وفي (ب) : ((مغايرتانِ)) .

في بعضِ الموادِّ .

[شعرٌ] (١)

كـار پانـرا قيـاس أز خـود مكير

زانكـه بـاشـه ورنوشتن شـه شـير

آن بـكى شـير يست كآدم ميخـو رد

وان دكر شـيريست كآدم ميخـو رد

رك رك سب اين آب شيرين وآب شور

در خـلايق مـيروز مـا نفـخ صور

وهناكَ فَـرْقٌ آخـرُ لا يدركهُ إلَّا لطيفُ البصرِ ودقيـقُ النَّظـرِ ؛ وهـوَ أنَّ **الأصوليِّينَ** يعرضونَ الأدلَّةَ منَ الكتابِ والسُّنَّةِ على فتاويهم ؛ فيأخذونَ بها إن وافقتِ الفتاوى ؛ وإلَّا فيأوِّلونَها أو يطرحونَها . أمَا ترى أنَّهم يعملونَ بأخبـارٍ ضعـافٍ مـراسيلَ أو عامِّـيَّـةٍ ؛ لأجـلِ موافقتِـهَا فتاويهم وأصولِهم كقـولِـهِ : **« كلُّ شَيءٍ مُطْلَقٌ حتَّى يَرِدَ فيهِ نَهْيٌ »** (٢) ؛ فإنَّهُ مُرسَلٌ مخالفٌ للاحتياطِ موافقٌ للعامِّ على معنى يزعموهُ ، وأمَّا **عندَ الأخباريِّينَ** ؛ فلهُ معنىً(٣) صحيحٌ غير ما أوَّلوهُ .

---

(١) ما بين [ ] وردَ في (ب) دون (أ) .

(٢) رواهُ الصَّدوقُ في الفقيهِ : ج١ : ص٣١٧ : ح٩٣٧ .

(٣) كذا في (ب) والظَّاهرُ أنَّهُ الصَّوابِ ، وفي (أ) : ((فلا معنى)) والظاهرُ أنَّهُ خطأ .

وكقولِهِ [ﷺ] (١) : **« لا تجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَىَ الخَطَأِ »** (٢) ؛ فإنَّهُ خبرٌ عاميٌّ (٣) صرَّحَ علماءَهُم بوضعِهَا (٤) ـ قالَ العلاَّمةُ الفيزوز آباديُّ الشَّافعيُّ اللُّغويُّ في الرِّسالةِ الَّتي وضعَهَا لبيانِ الأخبارِ الموضوعةِ (٥) ما لفظهُ : « بابُ الإجماعِ حجَّةٌ لم يصحَّ فيهِ شيءٌ ، بابُ القياسِ حجَّةٌ لم يصحَّ فيهِ شيءٌ » انتهى كلامُهُ ـ . معَ تشابهِ معناهُ وضعفِ دلالتِهِ على مدَّعاهُم .

---

(١) ما بيَن [ ] أثبتناهُ استظهاراً ، ولَم يرد في (أ) و(ب) .

(٢) بهذا اللَّفظِ أوردَهُ مُرسلًا النَّوويُّ في المَجموع : ج١٠ : ص٤٢ الفصل ٤ ، والرَّازيُّ في المَحصولِ : ج٤ : ص٩٢ : مسألة ٣ والزركشيُّ في البحرِ المُحيطِ : ج٣ : ص٥٣٧ ، ولفظُهُ الأشهرُ عندهم : ((لَنْ أَوْ لا تَجْتَمِعُ أَمَّتِي عَلَى ضَلالَةٍ)) .

(٣) لَم يرد من طريقِ الخاصَّةِ ؛ إلاَّ في مقامِ الاستشهادِ ضمن رسالةِ الإمامُ الْهادي عليه السلام إلى أهلِ الأهوازِ الَّتي رواهَا الطبرسيُّ في الاحتجاج : ج٢: ص٢٥١ حينَمَا سألوهُ عن الجبرِ والتَّفويضِ قالَ : ((**اجْتَمَعَتِ الأمَّةُ قَاطِبَةً لا اخْتِلافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ القُرْآنَ حَقٌّ لا رَيْبَ فِيْهِ عِنْدَ جَمِيْعِ فُرَقِهَا ؛ فَهُمْ فِي حَالَةِ الإِجْمَاعِ عَلَيْهِ مُصِيْبُوْنَ ؛ وَعَلَى تَصْدِيْقِ مَا أَنْزَلَ اللهُ مُهْتَدُوْنَ ؛ وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : " لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلالَةٍ " ؛ فَأَخْبَرَ عليه السلام أَنَّ مَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الأُمَّةُ وَلَمْ يُخَالِفْ بَعْضُهَا بَعْضاً هُوَ الحَقُّ ؛ فَهَذَا مَعْنَى الحَدِيْثِ لا مَا تَأَوَّلَهُ الجَاهِلُوْنَ**)) انتهى ، والظَّاهرُ أنَّ احتجاجَ الإمامِ بهذا الحديثِ من بابِ الإلزامِ ؛ لاعتقادِهِم بصحَّةِ صدورِهِ عن النَّبيِّ ﷺ ؛ واللهُ أعلمُ .

(٤) ولهُ ألفاظٌ وأسانيدُ عديدةٌ معظمُهَا حُكِمَ عليهِ بالضَّعفِ ؛ وقد ضعَّفَهُ النَّوويُّ في شرح مسلم : ج١٣ : ص٦٧ (دار الكتابِ العربيِّ ببيروتَ ، ١٤٠٧) ، وقالَ البوصيريُّ في الزَّوائدِ تعليقاً على روايةِ ابنِ ماجةَ في السُّننِ : ج٢ : ص١٣٠٣ : كتاب الفتنِ : باب السَّوادِ الأعظم : ح٣٩٥٠ : ((وهو ضعيفٌ ، وقد جاء الحديثُ بطُرُقٍ في كلِّهَا نظرٌ ؛ قالهُ شيخنا العراقيُّ في تخريج أحاديثِ البيضاويِّ)) ووصفَ الألبانيُّ سندهُ بأنَّهُ ضعيفٌ جدّاً في تخريج أحاديثِ السُّنَّةِ لابنُ أبِي عاصمٍ : ص٤١: ح٨٤ (المكتبُ الإسلاميُّ ، بيروتُ ، ط٣ ، ١٤١٣هـ) .

(٥) فلَم نقف على الرِّسالةِ وهيَ لِمَجدِ الدِّينِ محمَّدِ بن يعقوبَ الفيروزآباديِّ صاحبِ القاموسِ المُحيطِ المتوفَّى سنةَ ٨١٧ هـ .

وكمقبولةِ عُمَرَ [١]؛ فإنهَّا غيرُ صحيحِ السَّندِ [٢] على مصطلحهم؛ وإنَّما سمَّوهَا مقبولةً لقبولِ الأصحابِ لَها [٣]، وترى كثيراً ما في كتبِهم الاستدلاليَّةِ يخرجونَ عن مصطلحِهم فيطلقونَ الصَّحيحَ على الضَّعيفِ عندَهُم؛ موافقِينَ في ذلكَ للقدماءِ ـ كما يوجدُ في "المُختلفِ [٤]" ـ، وكثيراً ما يطرحونَ الأخبارَ الصَّحيحةَ على مصطلحِ الإماميَّةِ ـ لأنَّ صحيحَ المُتأخِّرينَ صحيحٌ عندَ القدماءِ

---

(١) أي عمر بن حنظلةَ؛ وهيَ مرويَّةٌ في الكافي: ج١: ص٦٨: باب اختلافِ الحديثِ: ح١٠ والفقيهِ: ج٣: ص١٠: ح٣٢٣٣ وتهذيبِ الأحكام: ج٦: ص٣٠٢: باب من الزِّياداتِ في القضايا والأحكامِ: ح٥٢ والاحتجاجِ: ج٢: ص١٠٧.

(٢) كذا في (أ) و(ب)، ولعلَّها: ((غيرُ صحيحةِ السَّندِ)).

(٣) قالَ الشَّهيدُ الثَّاني في رسالتِهِ الرِّعايةِ في علم الدِّرايةِ: ((وإنَّما سَمَّوهُ مقبولًا؛ لأنَّ في طريقِهِ محمَّدَ بنَ عيسى وداوودَ بنَ الحصينِ وهُما ضعيفانِ، وعمرُ بنُ حنظلةَ لَم ينصَّ الأصحابُ فيه بجرحٍ ولا تعديلٍ لكنَّ أمرهُ عندي سهلٌ؛ لأنِّي حقَّقتُ توثيقَهُ من محلٍّ آخرَ؛ وإن كانوا قد أهملوهُ، ومعَ ما ترى في هذا الإسنادِ قد قبلوا ـ الأصحابُ ـ متنَهُ؛ وعملوا بمضمونِهِ؛ بل جعلوهُ عمدةَ التَّفقُّهِ؛ واستنبطوا منهُ شرائطَهُ كُلَّهَا وسَمَّوهُ مقبولاً)).

(٤) فقد قالَ في المختلفِ: ج٣: ص٧١ (مؤسسةُ النَّشرِ لجماعةِ المدرِّسيَن، قمُّ، ط١، ١٤١٣هـ) ـ في مسألةِ ظهورِ فسقِ إمامِ الجماعةِ ـ: ((وما رواهُ فضالة في الصَّحيحِ عن عبدِ اللهِ بنِ بكيرٍ ...))، وساقَ الحديثَ ثُمَّ قالَ: ((عبدُ الله بن بكيرٍ وإن كانَ فطحيّاً إلاَّ أنَّ المشايخَ وثَّقوهُ، وقالَ الكشِّيُّ عن العيَّاشيِّ: "عبدُ الله بنُ بكيرٍ وجماعَةٌ من الفطحيَّةِ كعمارٍ السَّاباطيِّ، وعليِّ بنِ أسباطٍ، والحسنِ ابنِ عليِّ بنِ فضَّالٍ هَم فقهاءُ أصحابِنَا". وقالَ في موضعٍ آخرَ: "عبدُ الله بنُ بكيرٍ ممَّن أجمعتِ العصابةُ على تصحيحِ ما يصحُّ عنهُ، وأقرّوا لهُ بالفقهِ"))، معَ أنَّهُ في نفسِ الكتابِ: ج٢: ص٩٧ في مسألةِ سترِ الرَّأسِ للمرأةِ الحرَّةِ أوردَ روايتَينِ عن ابنِ بكيرٍ استدلَّ بِهما ابنُ الجنيدِ على جوازِ كشفِ رأسِهَا وأجاب عنهما بقولِ: ((وعن الحديثَينِ بالمنعِ من صحَّةِ السَّندِ فإنَّ عبدَ اللهِ بنَ بكيرٍ وإن كانَ ثقةً إلاَّ أنَّهُ فطحيٌّ))، وأيضاً قالَ في مسألةِ المبطونِ في ج٣: ص٢٩: ((احتجُّوا بما رواهُ محمَّدُ بنُ مسلم عن الباقرِ عليه السلام قالَ "صَاحِبُ البَطْنِ الغَالبِ يَتَوضَّأُ في صَلاتِهِ فيُتِمّ مَا بَقِيَ" والجوابُ المنعُ من صحَّةِ السَّندِ؛ فإنَّ في طريقَهُ عبدُ الله بنُ بكيرٍ وهوَ فطحيٌّ)).

دونَ العكسِ ـ ؛ لمخالفتِهَا فتاويهم ، والأخباريِّوَن يعرضونَ الفتاوى على الكتابِ والسُّنَّةِ ؛ فإن وافقتهُما فيقبلونَها ؛ وإلَّا فيطرحونَها . فشأنُ الأخباريِّينَ عرضُ الدَّليلِ على المدلولِ ، وشأنُ هؤلاءِ عرضُ المدلولِ على الدَّليلِ ؛ ﴿**فَأَيُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ**﴾[1] ؟! .

عن البرقيِّ [2] بالإسنادِ عن محمَّدِ بْنِ بِشْرٍ الأَسْلَمِيِّ قَالَ : « **كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام وَوَرَقَةٌ يَسْأَلُهُ ؛ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام أَنْتُمْ قَوْمٌ تُحَمِّلُونَ الجَدَلَ [3] عَلَى السُّنَّةِ ، وَنَحْنُ قَوْمٌ نَتبَعُ عَلَى الأَثَرِ** [4] » .

والكَشِّيّ بالإسنادِ عن حريزٍ[5] قالَ : « **دَخَلْتُ عَلَى أَبِي حَنِيْفَةَ وَعِنْدَهُ كُتُبٌ كَانَتْ** [6] **تَحُوْلُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ ؛ فَقَالَ لِي : هَذِهِ الكُتُبُ كُلُّهَا فِي الطَّلَاقِ** [7] . **قَالَ : قُلْتُ : نَحْنُ نَجْمَعُ هَذَا كُلَّهُ فِي حَرْفٍ** [8] . **قَالَ : مَا هُوَ ؟ قُلْتُ : قَوْلُهُ تَعَالَى :**

---

(١) سورةُ الأنعامِ : الآيةُ ٨١ .

(٢) المَحاسنُ : ص٢١٤ : كتاب مصابيحِ الظُّلَمِ : باب٧ المقائيسِ والرَّأي : ح٩٥ .

(٣) كذا في بعضِ نسخِ المَحاسنِ ، وفي المتنِ المطبوعِ : ((الحَلال)) .

(٤) كذا في (أ) ، وفي (ب) : ((نَتَّبِعُ الأَثَرَ)) .

(٥) اختيارُ معرفةِ الرِّجالِ " رجالُ الكَشيِّ " : ج٢ : ص٦٨١ : ح٧١٨ ، مؤسسةُ أهلُ البيتِ لإحياءِ التُّراثِ ، ورواهُ أيضاً المفيدُ في الاختصاصِ : ص٢٠٦ ، دارُ المفيدِ ، بيروتُ ، ط٢ ، ١٤١٤هـ .

(٦) كذا في (أ) و(ب) ، وفي اختيارِ معرفةِ الرِّجالِ وروايةِ الاختصاصِ : ((كادت)) .

(٧) كذا في (أ) و(ب) والأصولِ الأصيلةِ : ص١٣٣ والفوائدِ المدنيَّة : ص٢٤١ عن الكشيِّ ، في اختيارِ معرفةِ الرِّجالِ : ((**فِي الطَّلَاقِ وَأَنْتُمْ ؟ ـ وَأَقْبَلَ يُقَلِّبُ بِيَدِهِ ـ**)) ، وفي الاختصاصِ : ((**فِي الطَّلَاقِ واليَمِيْنِ ـ فَأَقْبَلَ يُقَلِّبُ بِيَدَيْهِ ـ**)) .

(٨) في روايةِ الاختصاصِ : ((فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فِي حَرْفٍ)) .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾[١] . **فَقَالَ : وَأَنْتَ لا تَعْلَمُ شَيْئاً إِلاَّ بِرِوَايَةٍ ؟ قُلْتُ : أَجَلْ . قَالَ : مَا تَقُوْلُ فِي مُكَاتَبٍ كَانَتْ مُكَاتَبَتُهُ أَلْفَ دِرْهَم ؛ فَأَدَّى تِسْعَ مِئَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِيْنَ دِرْهَماً ؛ ثُمَّ أَحْدَثَ ـ يَعْنِي الزِّنَا ـ ؛ فَكَيْفَ تَحُدُّهُ [٢] ؟ فَقُلْتُ : [عِنْدِي] [٣] بِعَيْنِهَا حَدِيْثٌ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَضْرِبُ بِالسَّوْطِ بِثُلُثَيْهِ وَبِنُصْفِهِ وَبِبَعْضِهِ بِقَدْرِ أَدَائِهِ [٤] . فَقَالَ لِي : لَأَسْأَلُكَ [٥] عَنْ مَسْأَلَةٍ فِيْهَا لا يَكُوْنُ فِيْهَا شَيْءٌ ؛ فَمَا تَقُوْلُ فِي جَمَلٍ أُخْرِجَ مِنَ البَحْرِ ؟ فَقُلْتُ : إِنْ شَاءَ فَلْيَكُنْ بَقَرَةً [٦] ، إِنْ كَانَت عَلَيْهِ فُلُوْسٌ [٧] أَكَلْنَاهُ ؛ وَإِلَّا فَلا »** .

فعُرِفَ من إسنادِ هذِهِ الرِّواياتِ أنَّ طريقةَ الأخباريِّينَ هيَ الَّتي كانت أصحابُ الأئمَّةِ عليهم السلام عليهَا ، وطريقةَ مَن خالَفَهُم بخلافِهَا .

بزيــر دلــق ملمع كمنده درانه   درازدستى أين كوته أستينان بين

---

(١) سورةُ الطَّلاقِ : الآيةُ ١ .

(٢) هذا هوَ الأصحُّ كما هو في اختيارِ معرفةِ الرِّجالِ والأصولِ الأصيلةِ والفوائدِ المدنيةِ والاختصاصِ ، وفي (أ) و(ب) : ((كَيْفَ تَجْدُهُ)) .

(٣) ما بيَن [ ] أثبتناهُ عن اختيارِ معرفةِ الرجالِ ووردَ في روايةِ الاختصاصِ أيضاً .

(٤) في الاختصاصِ : ((اسْتِحْقَاقِهِ)) .

(٥) كذا في (أ) ، وفي (ب) : ((أَلا أَسْأَلُكَ)) ، وفي اختيارِ معرفةِ الرِّجالِ والاختصاصِ : ((أَمَا إِنِّي أَسْأَلُكَ)) .

(٦) كذا في الفوائدِ المدنيَّةِ ، وفي رجالِ الكشيِّ والأصولِ الأصيلةِ : ((**إِنْ شَاءَ فَلْيَكُنُ جَمَلًا وَإِنْ شَاءَ فَلْيَكُنْ بَقَرَةً**)) ، وكذا في الاختصاصِ : ((**إِنْ شَاءَ فَلْيَكُنْ جَمَلاً وَإِنْ شَاءَ بقَرَةً**)) .

(٧) جَمْعُ فلسٍ وهوَ ما يكونُ على بعضِ الأسماكِ مِنْ قُشُوْرٍ ؛ وقد جاءتِ رواياتُ الخاصَّةِ عن أهلِ بيتِ العصمةِ بأنَّ السَّمكَ الَّذي عليهِ فُلُوْسٌ يحلُّ أكلهُ ، وما لَم يكن عليهِ فهوَ حرامٌ .

تأييــدٌ

[كلامُ الحرِّ العامليِّ في الفرقِ بينَ الفريقينِ ونفي ادِّعاء كونِ النِّزاعِ لفظيّاً]

وقالَ شيخُنَا **محمَّدُ الحرُّ العامليُّ** قدّس سرّه في الفائدةِ [الثَّانيةِ و] [١] التِّسعيَن من كتابِ " **الفوائدِ الطُّوسيَّـةِ** " [٢] في جوابِ " **رسالةِ الاجتهادِ** " ما نصُّهُ : « واعلم أنَّ كثيراً ما يقولُ مَن يتعصَّبُ لأهلِ الأصولِ أنَّ النِّزاعَ بينَهم وبينَ الأخباريِّينَ لفظيٌّ ؛ وذلكَ عندَ العجزِ عن الاستدلالِ [٣] ، وبعضُهُم يقولُ ذلكَ جهلاً منهُ بمحلِّ النِّزاعِ ، وينبغي أن يقالَ لهذا القائلِ : إذا كانَ النِّزاعُ لفظيّاً ؛ فإنكارُكَ على الأخباريِّينَ لا وجهَ لهُ ؛ بل هوَ إنكارٌ على جميعِ الإماميَّةِ ؛ فلا يجوزُ التَّشنيعُ على الأخباريِّينَ ، والحقُّ أنَّ النِّزاعَ بينَهم لفظيٌّ في مواضعَ يسيرةٍ جدّاً لا في جميع المواضعَ ولا في أكثرِهَا ، ونظيرُ هذا قولُ مَن يزعمُ أن النِّزاعَ بينَ الشِّيعةِ والسُّنَّةِ لفظيٌّ ؛ لاتِّفاقِهِم على القولِ بالتَّوحيدِ ، والنُّبَّوةِ ، والإمامةِ ، والمعادِ ، والصَّلاةِ ، والزَّكاةِ ، والصَّومِ ، والحجِّ ، وغيرِ ذلكَ . وبطلانُ هذا واضحٌ كبطلانِ الَّذي قبلهُ .

وينبغــي أن نذكرَ هاهنَا جملةً منَ الاختلافِ المعنويِّ بينَ الأصوليِّينَ والأخباريِّينَ ، ونق تصرُ على وجوهٍ :

---

(١) ما بيَن [ ] لَمْ يرد في (أ) و(ب) وأثبتناهُ عن الفوائدِ الطُّوسيَّةِ وهوَ الصَّحيحُ .

(٢) الفوائدُ الطُّوسيَّةُ : ص٤٤٧ : الفائدة **٩٢** .

(٣) في المصدرِ المطبوعِ : ((عن استدلالٍ)) .

الأوَّلُ [١] : إنَّ الأصوليِّين يقولونَ بجوازِ الاجتهادِ في الأحكامِ ؛ بل وجوبِهِ ، والأخباريُّونَ يقولونَ بعدمِ جوازِ العملِ بغيرِ نصٍّ » .

[تعليقٌ للمُؤلِّفِ في أنَّ المشاجرةَ معَ المجتهدِينَ مجوِّزي الاجتهاد]

يقولُ المؤلِّفُ [٢] **أبو أحمدَ جمالُ الدِّينِ محمَّدِ بنِ عبدِ النَّبيِّ** : إنَّ التَّقابلَ في هذِهِ المسألةِ بينَ المُجتهـدِينَ والأخباريِّينَ . فأمَّا الأصوليِّين ؛ فمنهم مَن يجوِّزُ الاجتهادَ الاصطلاحيَّ ـ كالمتأخِّرينَ ـ ومنهُم مَن لا يجوِّزهُ ـ كالمفيدِ والمرتضى والمحقِّقِ الطُّوسيِّ [٣] ومَن وافقَهُم وتابَعَهُم ـ ؛ لأنَّ الاجتهادَ مسألةٌ من مسائلِ

(١) في الفوائدِ المصدرِ المطبوعِ : ((الألف)) وهكذا باقي الوجوه يذكر الأحرفَ .

(٢) كذا في (أ) ، وفي (ب) : ((يقولُ الفقيرُ)) .

(٣) فقد ألَّفَ المفيدُ كتاباً في الرَّدِّ على ابنِ الجنيدِ في الاجتهادِ والرَّأي ، وعَقَدَ في العيونِ والمَحاسنِ فصلاً في ردِّ الاجتهادِ والرَّدِّ على أبي القاسمِ الكعبيِّ ونقلَ ذلكَ المرتضى عنهُ في الفصول المختارةِ من العيونِ : ص١٠٥ ، و١٠٦ " دارُ المفيدِ ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٤هـ ، وقالَ فيها ألحقهُ بطلبِ المرتضى بكتابهِ أوائلِ المقالاتِ : ص١٣٩ : القولُ في الاجتهادِ والقياسِ " دارُ المفيدِ ، بيروتُ ، ط٢ ، ١٤١٤هـ " : ((إنَّ الاجتهادَ والقياسَ في الحوادثِ لا يسوغانِ للمجتهدِ والقائسِ ، وإنَّ كلَّ حادثةٍ تردُ فعليهَا نصٌّ من الصَّادِقينَ عليهم السلام يحكمُ بهِ فيهَا ولا يتعدَّى إلى غيرِهَا ، بذلكَ جاءتِ الأخبارُ الصَّحيحةُ والآثارُ الواضحةُ عنهم . صلواتُ اللهِ عليهم . وهذا مذهبُ الإماميَّةِ خاصَّة ، ويخالفُ فيهِ جمهورُ المتكلِّمِينَ وفقهاءِ الأمصارِ)) ، وأمَّا المرتضى فصرَّح في مواضعَ عديدةٍ منها قولهُ في الشَّافي : ج١ : ص١٦٩ (ط . مؤسسة إسماعليانَ ، قمُّ ، ط٢ : ١٤١٠هـ) في الرَّدِّ على القاضي عبدِ الجبَّارِ فيما قالهُ في كتابِ المغني : ((فأمَّا قولُكَ : " وهذا يبطِلُ بما دلَّلنَا عليهِ من صحَّةِ الاجتهادِ " ؛ فقد دلَّت الأدلَّةُ الواضحةُ عندَنَا على إبطالِ ما تُسمِّيهِ اجتهاداً)) ، وكذلكَ الشَّيخُ الطُّوسيُّ في كتابِهِ العدَّةِ صرَّح بذلكَ في عدَّةِ مواضعَ أحدها ما قالَهُ فيهِ : عدَّةُ الأصولِ : ج١ : ص٨ (ستارة ، قم ، ط١ ، ١٤١٧) ، الباب١ : فصلَ ١ : ((وأمَّا القياسُ والاجتهادُ ؛ فعندنَا أنَّهما ليسَا بدليلَينِ ؛ بل محظورٌ استعمالُهُما ، ونَحن نبيِّنُ ذلكَ فيما بعدُ)) .

الأصولِ خلافيَّةٌ ؛ فمَن جوَّزَ الاجتهادَ منهُم فهوَ مجتهدٌ ، وإلَّا فأصوليٌّ فقط ، فـ " **كلُّ مجتهدٍ أصوليٌّ ، وليسَ كلُّ أصوليٍّ بمجتهد** " بهذا المعنى .

وإنَّما المشاجرةُ بينَ المُجتهِدينَ والأخباريِّينَ ؛ وإلَّا فإنَّ الأصوليِّينَ ـ الغيرَ المجوِّزينَ للاجتهادِ ـ موافقونَ [١] معَ الأخباريِّيَن في كثيرٍ من أصولِهم ؛ ولا خلافَ بينَهم وبينَ الأخباريِّينَ إلَّا في ما شذَّ ونَـدَرَ ـ كما قرَّرناهُ في " **الحجَّةِ البالغة** " وغيرِهَا ـ ، وقد خَفِيَ هذا الفرقُ على الأكثرِ .

[تتمَّةُ كلامِ الحرِّ العامليِّ]

« **الثَّانِي** : إنَّ الأصوليِّينَ يقولونَ بجوازِ العملِ بظنِّ المجتهدِ بل بوجوبـهِ لا بغيرِهِ ، والأخباريُّونَ يقولونَ بعدمِ جوازهِ .

الثَّالثُ : إنَّ الأصوليِّينَ يقولونَ بجـوازِ العمـلِ بخـبرِ الواحدِ ـ الخالي عن القرينةِ ـ ، والأخباريُّونَ يقولونَ بعدمِ جوازهِ .

الرَّابعُ : إنَّ الأصوليِّينَ يقولونَ بجوازِ العملِ بما يُسمَّى بالمُرجِّحاتِ غيرِ المنصوصةِ ـ مـمَّا ذُكِرَ في الأصولِ ـ ، والأخباريُّونَ يقولونَ بعدمِ جوازِهِ .

الخامسُ : إنَّ الأصوليِّينَ يقولونَ بجوازِ العملِ على الخبرِ ظنيِّ السَّندِ ، والأخباريُّونَ يقولونَ بعدمِ جوازِهِ .

السَّادسُ : الخبرُ الظَّنِّيُّ الدَّلالة كذلكَ .

السَّابعُ : الأصلُ كذلكَ .

---

(١) هذا حقُّها باعتبارِها خبر " إنَّ " ، وكتبت في (أ) و(ب) : ((موافقيَن)) .

الثَّامنُ : الاستصحابُ كذلكَ .

التَّاسعُ : مفهومُ الشَّرطِ كذلكَ .

العاشرُ : مفهومُ الصِّفةِ كذلكَ .

الحادي عَشَرَ : مفهومُ الغايةِ كذلكَ .

الثَّاني عشرَ : سائرُ المفهوماتِ [الَّتي] [١] قالَ بحجيَّتِهَا جماعةٌ من الأصوليِّين كذلكَ .

الثَّالث عشرَ : قياسُ الأولويَّةِ كذلكَ .

الرَّابع عَشَرَ : قياسُ منصوصِ العلَّةِ كذلكَ .

الخامس عَشَرَ : الإجماعُ كذلكَ .

السَّادس عَشَرَ : ظواهرُ القرآنِ الَّتي لا يوافقُهَا نصٌّ أصلاً كذلكَ .

السَّابع عَشَرَ : سائرُ المداركِ الظَّنِّـيَّةِ كذلكَ ، وقد عدَّهَا الشَّهيدُ الثَّانِي في تمهيدِ القواعدِ [٢] مئتَين : مئةِ قاعدةٍ أصوليَّةٍ ، ومئةِ قاعدةٍ نحويَّـةٍ ؛ يستنبطونَ منهَا [٣] الظُّنونَ ، معَ أنَّهُ ﷺ قالَ : " **إنِيِّ تَارِكٌ فِيْكُمُ الثَّقَلَيْنِ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا لَنْ**

---

(١) ما بيَن [ ] أثبتناهُ عن الفوائدِ الطُّوسيَّةِ .

(٢) تمهيدُ القواعدِ : القواعدُ الأصوليَّةُ **١٠٠** قاعدة : ص**٢٧.٣٢٣** ، والقواعدُ النَّحويةُ **١٠٠** قاعدة : ص**٣٣٠ . ٥٤٢** ، مكتبُ الإعلامِ الإسلاميِّ ، مشهدُ المقدَّسةُ .

(٣) هذا الحديثُ رواهُ الخاصَّةُ والعامَّةُ بألفاظٍ متعدِّدةٍ ، فمثلًا من العامَّةِ رواهُ الترِّمذيُّ السُّننِ في كتابِ المناقبِ : مناقبِ أهلِ بيتِ النَّبيِّ ﷺ حديث **٣٧٨٨** : **ج٦** : **ص١٣٣** ، دارُ الغربِ الإسلاميِّ ، بيروت ، **١٩٩٨**م : ((حدَّثنَا عليَّ بنَ المُنذرِ الكوفِي أخبرَنَا محمَّدَ ابنَ فضيلٍ ، أخبرَنَا الأعمشَ عن عطيَّةَ ، عن أبِي سعيدٍ والأعمشِ عن حبيبِ ابنِ أبِي ثابتٍ عن زيدِ بنِ أرقمَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : " **إِنِّي تَارِكٌ فِيْكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوْا بَعْدِي ـ أحدَهُمَا أَعْظَمُ مِنَ**

تَضِلُّوْا بَعْدِي أَبَداً كِتَابَ اللهِ وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي " ؛ فكيفَ جعلوا الاثنينَ مئتين ؟! .

وأكثرُ تلكَ الوجوهِ لا يُستفادُ منهُم إنكارُهَا وإبطالُها ، ناهيكَ بأنَّها عينُ طريقةِ العامَّةِ بعيدةٌ عن [١] طريقةِ الأئمَّةِ عليهم السلام وخواصِّهم » .

يقولُ المؤلِّفُ أبو أحمدَ محمَّدٌ : قالَ العالـمُ عليه السلام [٢] : « **كُلُّ عِلْمٍ لَـمْ يَخْرُجْ مِنْ هَذَا البَيْتِ فَهُوَ بَاطِلٌ** » .

« **الثَّامن عَشَرَ** : إنَّ مَن عَلِمَ حكماً ثابتاً عنهُم عليهم السلام ؛ ولـم يكن بَلَغَ رتبةَ الاجتهادِ يجوزُ لهُ العملُ بهِ عندَ الأخباريِّينَ ، ولا يجوزُ لهُ ذلكَ عندَ الأصوليِّينَ ؛ بل يجبُ عليهِ العملُ بظنِّ المجتهدِ .

التَّاسع عَشَرَ : إنَّ مَن لـم يبلغ رتبةَ الاجتهادِ إذا بلغهُ ألفَ حديثٍ صحيحٍ صريحٍ في مسألةٍ ؛ وسَمِعَ فتوى من مجتهدٍ صادرةٍ عن ظنٍّ منهُ ـ بأصلٍ أو نحوِهِ ـ ؛ بطُرُقِ [٣] حصولِ الظَّنِّ يجبُ عليهِ العملُ بذلكَ الظَّنِّ عندَ الأصوليِّين ومخالفةُ تلكَ

الآخرِ ـ : كِتَابَ اللهِ حَبْلٌ مَمْدُوْدٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ وَعِتْرَتِي أَهْلَ بِيْتِي وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الحَوْضَ ؛ فَانْظُرُوْا كَيْفَ تُخْلِفُوْنِي فِيْهِمَا " هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ)) . وعلَّق ناصرُ الدِّينِ الألبانِيُّ عليهِ بقولهِ : ((صحيح)) . ومن الخاصَّةِ ما رواهُ الصَّفارُ في بصائرِ الدَّرجاتِ : ص٤٣٤ : باب١٨ : ح٣ (منشوراتُ الأعلميُّ ، طهرانُ ، ١٤٠٤هـ) : بسندِهِ عن جابرِ الجعفيِّ قالَ : ((قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام : دَعَا رَسُوْلُ اللهِ صلى الله عليه وآله أَصْحَابَهُ بِمِنَى : " **يَا أَيُّهَا النَّاسُ : إِنِّي تَارِكٌ فِيْكُمُ الثَّقْلَيْنِ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِما لَنْ تَضِلُّوْا كِتَابَ اللهِ وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي ؛ فَإِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الحَوْضَ** ")) .

(١) في الفوائدِ الطُّوسيَّةِ : ((من)) .

(٢) بصائرُ الدَّرجاتِ : ص٥٣١ : بابُ ١٨ النَّوادرِ في الأئمَّةِ عليهم السلام وأعاجيبهم : ح٢١ بسندهِ عن الفضيلِ بنِ يسارٍ عن أبِي جعفرٍ عليه السلام .

(٣) ((من طرقِ)) .

الأحاديثِ، ويجبُ عليهِ العملُ بالأحاديثِ ومخالفةُ ذلكَ الظَّنِّ عندَ الأخباريِّينَ .

العشرونَ : إنَّ المجتهدَ إذا قالَ لَم يبلغني في مسألةٍ كذا حديثٌ أصلاً لا عامّ ولا خاصّ ؛ لكنِّي اجتهدتُ فيهَا فحَصَلَ لي ظنٌّ بكذا ؛ فعندَ الأخباريِّينَ لا يجوزُ العملُ بذلكَ الظَّنِّ ؛ بل يجبُ تحصيلُ حديثٍ يُعمَلُ بهِ ؛ وإلاَّ عَمِلَ بالاحتياطِ لتواترِ النَّصِّ . وعندَ الأصوليِّينَ يجبُ العملُ بذلكَ الظَّنِّ وإن خالفَ الاحتياطَ . والقائلونَ بالاجتهادِ كثيراً ما يعترفونَ في المسائلِ بعدمِ النَّصِّ ثمَّ يُفتُونَ فيهَا ، ومَن تتبَّعَ وَجَدَ بعضَ تلكَ المسائلِ منصوصٌ بخلافِ تلكَ الفتوى أو يوافقُهَا ، ومَن تتبَّعَ الكتبَ الاستدلاليَّةَ وكُتُبَ الحديثِ تحقَّقَ صدقُ هذِهِ الدعوى » .

يقولُ المُؤلِّفُ أبو أحمدَ محمَّدٌ جمالُ الدِّينِ بنِ عبدِ النَّبيِّ : نَقَلَ الشَّهيدُ الثَّاني في المسالكِ في كتابِ الصُّلحِ[1] عن العلاَّمةِ الحليِّ[2] هكذا : « ولستُ أعرفُ في هذه المسألةِ بالخصوصيَّة نصّاً منَ الخاصَّةِ ولا منَ العامَّةِ ، وإنَّما صرتُ إلى ما قلتُ عن اجتهادٍ » انتهى .

« **الحادي والعشرونَ** : إنَّ المجتهدَ إذا أفتى بظنِّهِ وكانَ الظَّنُّ موافقاً لألفِ حديثٍ ثمَّ مَاتَ ؛ فعندَ الأصوليِّينَ لا يجوزُ للمُقلِّدِ أن يعملَ بذلكَ الظَّنِّ ولا بتلكَ الأحاديثِ ؛ بل يجبُ عليهِ العملُ بظنِّ مجتهدٍ أخرَ حيٍّ ـ وإن كانَ مخالفاً لتلكَ الأحاديثِ المتواترةِ .

---

(١) مسالكُ الأفهامِ : ج٤ : ص٢٧٦ (مؤسسةُ المعارفِ الإسلاميَّةِ ، قمُّ ، ط١ ، ١٤١٤هـ) .

(٢) تذكرةُ الفقهاء :ج٢ : ص١٨٢ في قضيَّةِ إخراجِ الرَّواشنِ والأجنحةِ إلى الطُّرقِ النَّافذةِ .

وعندَ الأخباريِّينَ يجبُ العملُ بتلكَ الأحاديثِ إن كانت دلالتُهَا مفيدةٌ للعلمِ ولو بانضمامِ القرائنِ وإلَّا فبالاحتياطِ .

الثَّاني والعشرونَ : إنَّ مَن كانَ منَ العلماءِ عارفاً بالأحاديثِ كلِّهَا ؛ مُطَّلعاً على جميعِ المقدَّماتِ المعتبرةِ في الاجتهادِ إلَّا مقدَّمةً واحدةً أو نصفَ مقدَّمةٍ أو مسألةً واحدةً منهَا ؛ فعندَ الأصوليِّينَ لا يجوزُ لهُ أن يعملَ بعلمِهِ ؛ ولا شيءٍ منَ تلكَ الأحاديثِ الصَّحيحةِ الصَّريحةِ وإن كانت متواترةً ؛ بل يجبُ عليهِ الرُّجوعُ إلى المجتهدِ ، وإن لم يكن في تلكَ البلادِ مجتهدٌ ؛ وَجَبَ عليهِ السَّفرُ وإن كانَ في بلادٍ بعيدةٍ مسيرة سنةٍ أو عشرينَ سنةً [1] أو أكثر ؛ فإذا وَصَلَ إليهِ وَجَبَ العملُ بظنِّهِ ؛ وإن خالفَ تلكَ الأحاديثَ الَّتي استفادَ منهَا العلمَ .

الثَّالثُ والعشرونَ : إنَّ الأصوليِّينَ في هذِهِ الصُّورةِ يقولونَ : يجبُ على هذا العالمِ تركُ علمِهِ ويقينِهِ والعملُ بظنِّ غيرِهِ وإن كانَ جاهلاً بتلكَ الأحاديثِ إذا كانَ مجتهداً .

وعندَ الأخباريِّينَ لا يجوزُ تركُ العلمِ واليقينِ والعملُ بالظَّنِّ .

وأمثالُ هذِهِ الوجوهِ كثيرةٌ جدّاً لا يخفى على مَن عَرَفَ الطَّريقتَينِ .

واعلم أنَّ هذِهِ مبنيَّةٌ على اعتقادِ أكثرِ الفريقَينِ ؛ فإنَّ بينَ كلِّ فريقٍ منهم اختلافاً في بعضِ الجزئيَّاتِ مذكورٌ في محلِّهِ » انتهى كلامُهُ رُفِعَ مقامُهُ .

---

(١) في الفوائدِ الطُّوسيَّةِ : ((أو عشر سنين)) .

[كلامُ الشَّيخِ سليمانَ الماحوزيِّ في الفرقِ بينَ المجتهدِ والأخباريِّ]

وقالَ شيخُنَا الشَّيخُ سليمانُ بنُ عبدِ اللهِ الماحوزيِّ البحرانـيِّ في جوابِ مسائلَ ما حاصلُهُ [1] :

« مسألةٌ : ما الفرقُ بينَ المجتهدِ والأخباريِّ ؟

الجوابُ : مضمارُ الكلامِ فيهَا [2] واسعٌ ؛ فلنقتصر على ما يحصلُ بهِ التَّنبيهُ ؛ **فنقولُ** :

الأخباريُّونَ لا يجيزونُ العملَ بالبراءةِ الأصليَّةِ في نفيِ حرمةِ فعلٍ وجوديٍّ ـ كنفي حرمةِ مسِّ المُحدِثِ حَدَثاً أصغرَ كتابةَ القرآنِ ـ ولا في [3] حكمٍ وضعيٍّ ـ كنفي نقضِ الخارجِ من غيرِ السَّبيلَينِ مثلاً ـ ، ويجيزونَهُ [4] في نفي وجوبِ فعلٍ وجوديٍّ ـ كنفيِ وجوبِ صلاةِ الوترِ ـ لا من حيثُ الأصالةِ [5]؛

---

(١) الفرقُ بين الأخباريِّيَن والمُجتهدينَ ، مخطوطٌ موجودٌ في مكتبةِ مجلسِ الشُّورى الإسلاميِّ برقم **١٩١٦** ذكرَ ذلكَ الشَّيخُ محمَّدٌ آلُ مكباس في ترجمةِ الشَّيخِ الماحوزيِّ في كتابِ أزهارِ الرِّياضِ : ج**١** : ص**٢٥** ، مركز ابنِ ميثمَ البحرانِيِّ ، البحرينُ ، ط**١** ، **١٤٣٥**هـ . وأشارَ إليهَا الشَّيخُ السَّماهيجيُّ في المسألةِ السَّابعةِ من منيةِ الممارسينَ ، مخطوطٌ : ص٧٥ مكتبةُ كليَّةِ العلومِ والآدابِ في إيرانَ ، مسجَّلة في وحدةِ حفظِ المخطوطاتِ " جهاد " رقم **٠٠٠٠٧١** وذكرَ عشرةَ فروقٍ ذكرَها السَّماهيجيُّ ضمن الفروقِ الَّتي ذكرَهَا ، وسيأتِي ذكرُهَا .

(**٢**) في منيةِ الممارسيَن نقلاً عن الماحوزيِّ : ((في هذِهِ المسألةِ)) .

(**٣**) فيهِ : ((ولا في نفي)) .

(**٤**) فيه : ((لا يجيزونَ العملَ بها)) .

(**٥**) فيهِ : ((أصالةِ البراءةِ نفسِهَا)) .

بل لِـمَا استفاضَ عنهُم عليهم السلام من أنَّ " **النَّاس في سِعَةٍ مَا لَـمْ يَعْلَمُوْا** " (١) ، و " **مَا حَجَبَ اللهُ عِلْمَهُ عَنِ العِبَادِ فَهُوَ مَوْضُوْعٌ عَنْهُم** (٢) .

وإنَّهم لا يجوِّزونَ التَّرجيحَ بالبراءةِ الأصليَّةِ عندَ التَّعارضِ أيضاً (٣) .

ويجيزونَ تأخيرَ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ عندَ جماعةٍ ـ منهُم الفاضلُ الإستر آباديُّ في الفوائدِ المدنيَّةِ (٤) ـ ، والمُجتهدونَ على امتناعِهِ (٥) .

ولا يُرجِّحونَ عندَ تعارضِ الأخبارِ إلَّا بالقواعدِ المُمهَّدةِ عندَ أهلِ الذِّكرِ عليهم السلام في ديباجةِ الكافي (٦) ، ومعَ فقدِهَا ففي بعضِ الأخبارِ التَّوقُّفُ ،

---

(١) رواهُ ابنُ أبي جمهورٍ في غوالي الَّلآلئ : ج١ : ص٤٢٤ : مسلك٣ : ح١٠٩ مرسلاً عن النَّبيِّ صلى الله عليه وآله والرَّاونديُّ في نوادرِه : ص٢٢٠ ، مؤسسةُ دارِ الحديثِ الثَّقافيَّةِ ، قمُّ ، ط١ ، ١٣٧٧هـ ش مرسلاً عن عليٍّ لكن فيه : ((هُمْ)) .

(٢) رواهُ مرسلاً عن الصَّادقِ عليه السلام الصدوقُ في الاعتقاداتِ : ص٣٧ : باب٨ ، دارُ المفيدِ ، بيروتُ ، ط٢ ، ١٤١٤هـ ، ومسنداً في التَّوحيدِ : ص٤١٣ : باب٦٤ : ح٩ عن زكريا بنِ يحيى عنهُ عليه السلام ، وهذا الفرقُ جعلهُ السَّماهيجيُّ في منيتِهِ الثَّاني والثَّلاثونَ .

(٣) وفي منيةِ الممارسين : ((عند تعارضِ الأخبارِ ، والمُجتهدونَ يجوِّزنَهُ)) ؛ وفيهِ هذا هوَ الفرقُ ٣٣ .

(٤) الفوائدُ المدنيَّةُ : ص٢٤٤ : الفصل الأوَّلُ : في إبطالِ الاستنباطاتِ الظَّنيَّةِ في نفسِ أحكامهِ تعالى : الوجه١٠ ، مؤسسةُ النَّشرِ لجماعةِ المدرِّسينَ بقمَّ المقدَّسةِ ، ط١ ، ١٤٢٤هـ .

(٥) وجعلهُ السَّماهيجيُّ في منيةِ الممارسيَن الفرقَ ٣٤ .

(٦) الكافي : ج١ : ص٩ : ((فاعلمْ يا أخي أرشدكَ اللهُ أنَّه لا يسعُ أحداً تمييز شيءٍ ممَّا اختلفَ الرِّوايةُ فيهِ عن العلماءِ عليهم السلام برأيهِ إلاَّ على ما أطلقهُ العالِمُ بقولِهِ عليه السلام اعْرُضُوْهَا عَلَى كِتَابِ اللهِ؛ فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللهِ فَخُذُوْهُ ، وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللهِ فَرُدُّوْهُ " ، وقولِهِ عليه السلام : " **دَعُوْا مَا وَافَقَ القَوْمَ ؛ فَإِنَّ الرُّشْدَ فِي خِلافِهِمْ** " ، وَقولِهِ عليه السلام : " **خُذُوْا بِالمُجْمَعِ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّ المُجمَعَ عَلَيْهِ لا رَيْبَ فِيْهِ** " ، ونحن لا نعلمُ من ذلكَ إلاَّ أقلّه ، ولا نجدُ شيئاً أحوطَ وأوسع من ردِّ علم ذلكَ كلِّهِ إلى العالِمِ عليه السلام وقبولِ ما وُسِّعَ منَ الأمرِ فيهِ بقولِهِ عليه السلام : " **بِأَيِّهَا أَخَذْتُمْ مِنْ بَابِ التَّسْلِيْمِ وَسعَكُمْ** ")) .

وفي بعضٍ التَّخييرُ في العملِ بأيِّهما من بابَ التَّسليمِ(١) .

والمجتهدونَ تأوُّلاتُهُم اجتهاديَّـةٌ لا تنحصرُ بحدٍّ ولا عدِّ أكثرُهَا في غايةِ البعدِ(٢) .

وعدمُ العملِ على الإجماعِ المُدَّعى من كلامِ متأخِّري فقهائِنَا إذ لا سبيلَ إلى العلمِ بدخولِ قولِ المعصومِ بغيرِ روايةٍ عنهُ ، ووافقَهُم بعضُ المُجتهِدينَ(٣) .

وخلافُ معلومِ النَّسبِ عندَ المُجتهِدينَ أو أكثرِهِم لا يُلْتَفَتُ إليهِ ؛ فلا يقدحُ في الإجماعِ ، والأخباريِّونَ لا يلتفتونَ إلى هذِهِ القاعدةِ(٤) .

والأصلُ في الأشياءِ الإباحةِ عندَ المجتهِدينَ ؛ لقولِهِ : " **كلُّ شَيءٍ مُطْلَقٌ**

---

(١) فيهِ اختصارٌ ونصُّهُ كما نقلهُ السَّماهيجيُّ في منيةِ الممارسيَن : ص**٦٣** مخطوطٌ : ((وفي الأخبارِ يتوقَّفُ كما قالَ عليه السلام : " أَرْجِهْ حَتَّى تَلْقَى إِمَامَكَ " ، وفي بعضِها التَّخييرُ والعملُ بأيُّها شاءَ من بابِ التَّسليمِ كما قالَ : " بِأَيِّهِمَا أَخَذْتَ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ وَسِعَكَ " وجَمَعَ بينهَا بعضُهم بأن حَمَلَ الأوَّلَ على حقوقِ الآدميِّينَ . كالميراثِ ونحوهِ . ممَّا لا مجالَ للتَّخييرِ فيهِ والثَّاني على ما عداهُ ، وظاهرُ ثقةُ الإسلامِ التَّخييرُ مطلقاً ؛ لكن معَ ردِّ ذلكَ إلى العالِمِ عليه السلام قالَ رضي الله عنه : " ولا نجدُ شيئاً أحوطَ ولا أوسعَ من ردِّ علمِ ذلكَ كلِّهِ إلى العالِمِ عليه السلام وقبولِ ما وسعَ مِنَ الأمرِ فيهِ بقولِهِ عليه السلام : " **بِأَيِّهِمَا أَخَذْتُمْ مِنْ بَابِ التَّسْلِيْمِ وَسِعَكُمْ** " انتهى)) .

(٢) ولكلامِ الماحوزيِّ هذا تتمَّةٌ ذكرَها في منيةِ الممارسيَن : ص**٦٣** ((ولعلَّ سلوكَ طريقِ الأخباريِّين في التَّرجيحِ أسلمُ " انتهى كلامُ شيخِنَا . أعلا اللهُ شأنهُ ورجَّحَ ميزانهُ .)) ثمَّ علَّقَ قائلاً : ((وفيهِ . كما ترى . إنصافٌ للأخباريِّينَ واعترافٌ بمرجوحيَّةِ قاعدةِ المُجتهِدينِ ؛ وإقرارٌ بالفرقِ بينَ القبيلَينِ وتحقُّق النِّزاعِ بينَ الفريقينِ)) .

(٣) جعلهُ السَّماهيجيُّ في منيتِهِ الفرقَ **٣٥** كما سيأتي . .

(٤) هوَ الفرقُ **٣٦** في منيةِ الممارسيَن .

حتَّى يَرِدَ فيهِ نَهْيٌ " [١] ؛ ولإطلاقِ قولِهِ تعالى : ﴿ **خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا** ﴾ [٢] دونَ الأخباريِّيَن ؛ بل عندَهُم ما لمَ يرد نصٌّ بجوازِهِ لا سبيلَ إلى إباحتِهِ ولا تحريمِهِ ؛ بل هوَ من قبيلِ الشُّبَهِ ، والأمورُ ثلاثةٌ : " **حَلالٌ بَيِّنٌ ، وَحَرَامٌ بَيِّنٌ ، وَشُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ** " [٣] ، " **الأُمُورُ ثَلاثَةٌ : أَمْرٌ بَيِّنٌ رُشْدُهُ فَيُتَّبَعُ ، وَأَمْرٌ بَيِّنٌ غَيُّهُ فَيُجْتَنَبُ ، وَشُبُهاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ** " [٤] .

والكتبُ الأربعةُ عندَ **الأخباريِّين** صحيحةٌ بأسرِهَا إلَّا ما نصُّوا على ضعفِهِ أو متواترةٌ أو مستفيضةٌ معلومةُ النِّسبةِ إلى أهلِ العصمةِ كما صرَّحَ بهِ غيرُ واحدٍ منهُم[٥] .

واصطلاحُهُم مثنَّى ، والحديثُ صحيحٌ وضعيفٌ ، وكلُّ حديثٍ عَمِلَ بهِ الشَّيخُ في كتابيهِ والكافي بأسرِهِ والفقيهِ كذلكَ صحاحٌ ، والصَّحيحُ عندهُم هو : كلُّ حديثٍ اعتضدَ بكلِّ ما يقتضي اعتمادهُم عليهِ ، أو اقترنَ بما يوجبُ الوثوقَ بهِ ؛ وهيَ كثيرةٌ ، وفصَّلَ بعضَهَا البهائيُّ رحمه الله في مشرقِ الشَّمسَينِ[٦] .

---

(١) الفقيهُ : ج١ : ص٣١٧ : ح٩٣٧ . وقد جعلَ السَّماهيجيَّ هذا هوَ الفرقُ ٣٧ .

(٢) سورةُ البقرةِ : الآيةُ ٩ .

(٣) مقطعٌ روايةِ عُمَرَ بنِ حنظلةَ عن الصَّادقِ عليه السلام المرويَّةِ في الكافي : ج١ : ص٦٨ : باب اختلافِ الحديثِ : ح١٠ والفقيهِ : ج٢ : ص١٠ : ح٣٢٣٣ والتَّهذيبِ : ج٦ : ص٣٠٢ : باب من الزِّياداتِ في القضايا والأحكامِ : ح٥٢ ،

(٤) هوَ مقطعٌ من الرِّوايةِ المتقدِّمةِ ؛ وفي المصادرِ السَّابقةِ : ((**وَأَمْرٌ مُشْكِلٌ يُرَدُّ عِلْمُهُ إِلَىَ اللهِ وَإِلَىَ رَسُولِهِ**)) ، وهذا هو الفرقُ ٣٧ عند السَّماهيجيِّ .

(٥) جعلهُ السَّماهيجيُّ الفرقَ ٣٨ في منيةِ الممارسيَن ، وزادَ فيهِ : ((والمجتهدونَ لا يقولونَ بذلكَ)) .

(٦) مشرقُ الشَّمسَينِ : ص٢٦٩ : تليث أنواعِ الخبرِ ، منشوراتُ مكتبةِ بصيرتي ، قمُّ .

وأمَّا المجتهدونَ ؛ فاصطلاحُهُم مربَّعٌ : صحيحٌ وضعيفٌ ، وحسنٌ ، ومُوثَّقٌ. وربَّما قيلَ هوَ منَ العلَّامةِ[١] ، وتبعَهُ المُتأخِّرونَ ولـم يُعْرَف قبلَهُ[٢] .

وعدمُ جوازِ العملِ بالاستصحابِ إلَّا فيما دلَّ عليهِ النَّصُّ مثلَ " **كُلُّ شَيْءٍ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ** "[٣] ، ونحوهِ ، ووافقَهُم بعضُ المجتهدينَ كالمرتضى[٤] وهوَ الأقوى عندي » انتهى كلامُهُ ملخَّصاً .

---

(١) وهوَ أبو منصورِ الحسنُ بنُ يوسفَ بنِ عليٍّ بنِ مُطَّهرٍ الحِليِّ ، وُلِدَ سنةَ **٦٤٨** هـ وتُوفِّيَ سنةَ **٧٢٤** هـ ، لَهُ مُصنَّفاتٌ عديدةٌ :كتذكرةِ الفقهاءِ ومنتهى المطلبِ في الفقهِ ، وخلاصةِ الأقوالِ في الرِّجالِ ، وكشفِ المرادِ في شرحِ تجريدِ الاعتقادِ في أصولِ العقائدِ ، والرِّسالةِ السَّعديَّةِ ، وغيرِهَا . وقيلَ : أوَّل من ربَّعَ القسمةِ شيخُهُ جمالُ الدِّينِ السَّيِّدُ أحمدُ بن طاووسَ المتوفَّى سنة **٦٧٣**هـ .

(٢) وقد جَعَلَ السَّماهيجيُّ في منيةِ الممارسيَن هذا الفرقَ هوَ الفرق الرَّابع كما يأتِي .

(٣) رُوِيَ في التَّهذيبِ : ج **١** : ص **٢٨٥** : باب تطهيرِ الثِّيابِ وغيرِهَا من النَّجاساتِ : ح **١١٩** عن عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ الصادقِ عليه السلام لكن فيهِ : ((نَظِيْفٌ)) بدلَ ((طَاهِرٌ)) .

(٤) الذَّريعةُ : ج ٢ : ص ٨٢٩-٨٣٢ ، دانشگاه ، طهران ، ١٣٤٨ ش ، وخلاصتُهُ ما قالَهُ في أوَّلِ كلامِهِ : ((وأمَّا استصحابُ الحالِ فعندَ التَّحقيقِ لا يرجعُ المتعلِّقُ بِها إلاَّ إلى أنَّهُ أثبتَ حكماً بغيرِ دليلٍ)) .

[الفروقُ بينَ المجتهدينَ والمحدِّثينِ في منيةِ المارسينَ للمحدِّثِ السَّماهيجيِّ]

وقالَ شيخُنَا الصَّالحُ الشَّيخُ عبدُ اللهِ بنِ صالحٍ[١] في "منيةِ الممارسينَ"[٢] :

« المسألةُ السَّابعةُ : قالَ : ما الفرقُ بينَ المُجتهدِ والأخباريِّ ؟

أقولُ : الوجوهُ كثيرةٌ[٣] .

« **الأوَّلُ** : إنَّ المجتهدِينَ يوجبونَ الاجتهادَ عيناً أو تخييراً والأخباريِّينَ يحرمونَهُ ؛ ويوجبونَ الأخذَ بالرِّوايةِ عن المعصومِ أو مَن روى عنهُ ـ وإن تعدَّدتِ الوسائطُ ـ[٤] .

الثَّاني : إنَّ المُجتهدِينَ يقولونَ : الأدَّلَةُ عندنَا أربعةٌ : الكتابُ ، والسُّنَّةُ ، والإجماعُ ، ودليلُ العقلِ ؛ والأخباريِّينَ لا يقولونَ إلَّا بالكتابِ والسُّنَّةِ ؛ بل

---

(١) هُوَ المُحدِّثُ الشَّيخُ عَبْدُ اللهِ بْنُ صالحِ بنِ جُمُعَةَ بنِ شعبانَ بْنِ عليِّ بْنِ أحمدَ بنِ ناصرِ بنِ مُحمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ ، السَّماهيجيُّ مَولداً ونشأةً ، الإصْبَعيُّ انتقالاً ومنْزِلاً ، النُّعيميُّ الماحوزيُّ تحصيلاً ، الأُواليُّ البحرانيُّ أصلاً ، البهبَهانيُّ تَوَطُّناً ومَدفناً ، المولود يوم الثُّلاثاءِ **٢٧** محرَّم سنة **١٠٨٦**هـ ، المتوفَّى ليلةَ الأربعاءِ **٩** جمادى الأولى سنة **١١٣٥**هـ عن **٤٩** سنةً (ترجمةُ المحدِّثِ السَّماهيجي للفقيرِ إلى عفو ربِّهِ : ص**٥** ، **٩** ، **١١٩** ، **١٢٠** ، نشر المُؤلِّف ودار أطيافٍ للنَّشرِ ، ط**١** ، **١٤٣٧**هـ) .

(٢) منيةُ الممارسيَن : ص**٥٩ . ٧٧** : المسألةُ **٧** (مخطوطٌ) معَ اختصارٍ وشيءٍ من التَّصرُّفِ .

(٣) في منيةِ الممارسيَن هكذا : ((**أقولُ** : الفرقُ بينَهما ظاهرٌ عندَ الإنصافِ ؛ وتجنُّبِ طريقةِ العصبيَّةِ والاعتسافِ من وجوهٍ متعدِّدَةٍ وأمورٍ متبدِّدَةٍ ؛ لا يُنازِعُ فيهَا مَنْ خَلَعَ عنهُ رِبقةَ التَّقليدِ ؛ ولا يرتابُ فيهَا مَنْ كانَ لَهُ قلبٌ أو ألقى السَّمعَ وهوَ شهيدٌ)) .

(٤) وتتمَّةُ الكلامِ في منيةِ الممارسيَن : ص**٥٩** مخطوط : ((ولهَم على ذلكَ أدلَّةٌ قطعيَّةٌ منَ الكتابِ والسُّنَّةِ لا يسعُهَا هذا المُختصرُ جمعناهَا في رسالةٍ . نسألُ اللهَ إتمامَهَا وتهذيبَها وختامَهَا .)) .

بعضُهُم يقتصر على السُّنَّـةِ وحدَهَا ؛ لأنَّ الكتابَ غيرُ معروفٍ لَهم لا يجوزُ تفسيرُهُ إلَّا من قِبَلِهِم عليهم السلام [١] .

الثَّالثُ : إنَّ المُجتهِدينَ يجـوِّزونَ الأخذَ بالظَّنِّ في الأحكامِ الشَّرعيَّةِ ، والأخباريُّونَ [٢] يمنعونَهُ ؛ ولا يقولونَ إلاَّ بالعلمِ ، والعلمُ عندَهُم قطعيٌّ ؛ وهوَ ما وافقَ نفسَ الأمرِ ، وعاديٌّ وأصليٌّ ؛ وهوَ ما وَصَلَ عن المعصومِ ثابتاً ولـم يجوِّزوا [٣] فيهِ الخطأَ عادةً ، وإنَّ الشَّارعَ وأهلَ اللُّغةِ والعُرفِ يُسمُّونَهُ " **علماً** " ، وإنَّ الظَّنَّ ما كانَ بالاجتهادِ والاستنباطِ بـدونَ روايـةٍ ، وإنَّ الأخذَ بالرِّوايـةِ لا يُسمَّى " **ظنّـاً** " [٤] .

---

(١) ((**لا يقالُ** : إنَّ الإجماعَ ودليلَ العقلِ داخلانِ في الكتابِ والسُّنَّةِ . لأنَّا نقولُ : لو كانَ الأمرُ كما ذكرتُم لكانَ التَّقسيمُ إلى الأربعةِ لا معنى لهُ . ولا يقالُ : إنَّهما مؤيِّدانِ لا دليلانِ مستقلاَّنِ . لو كانَ كما ذكرتم ؛ لكانَ التَّقسيمُ غيرُ مستقيمٍ ؛ لخروجِ القسيمِ عن كونِهِ قسيماً)) تتمَّتهُ في منيةِ الممارسينَ : ص ٦٠ .

(٢) كذا في (أ و ب) ، وفي المنيةِ : ((يجوِّزونَ أخذَ الأحكامِ الشرَّعيَّةِ بالظَّنِّ ، والأخباريِّين)) .

(٣) في المنيةِ : ((ولَم يجز)) .

(٤) ((ولهم على المنعِ من العملِ بالظَّنِّ أدلَّةٌ من الكتابِ والسُّنَّةِ ؛ منها قولُهُ : ﴿ **إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ** ﴾ ، ﴿ **وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا** ﴾ ، ﴿ **قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ** ﴾ ، ﴿ **وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ** ﴾ ، ﴿ **وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ ، وقولُ الأئمَّةِ عليهم السلام : " **مَا عَلِمْتُمْ فَقُوْلُوْا ، وَمَا لَمْ تَعْلَمُوْا ؛ فَهَا** " ، وغير ذلكَ من الأدلَّةِ الواضحةِ ، والبراهينِ اللاَّئحةِ ، وتخصيصُ ذلكَ بالأصولِ معَ عمومِهِ وإطلاقِهِ تحكُّمٌ ، والاعتراضُ بأنَّ العاملَ بالأخبارِ لا يخرجُ عن العملِ بالظَّنِّ ممنوعٌ ؛ لأنَّهُ لا يسمَّى ظنّاً لغةً ولا عرفاً ولا شرعاً ، وتجويزُ احتمالِ النَّقيضِ فيهِ لا يخرجُهُ عن ذلكَ ؛ لأنَّ العلمَ الشَّرعيَّ إنَّما هوَ ما لا يجوزُ احتمالُ النَّقيضِ عرفاً وعادةً لا مطلقاً ؛ لورودِ الإذنِ بالأخذِ من الرُّواةِ معَ النَّهي عن الظَّنِّ ، والتَّناقضُ في كلامِهِم غيرُ جائزٍ ، وبالجملةِ فلهُم على ذلكَ أدلَّةٌ كثيرةٌ لا يسعها المقامُ)) .

الرَّابعُ : إنَّ المجتهِدِينَ يُنوِّعونَ الحديثَ إلى أربعةٍ : صحيحٍ ، وحَسَنٍ ، ومُوثَّقٍ ، وضعيفٍ ؛ والأخباريِّينِ يُنوِّعونَهُ إلى صحيحٍ وضعيفٍ [١] .

الخامسُ : إنَّ المُجتهِديَن يُفسِّرونَ الصَّحيحَ ما رواهُ الإماميُّ العدلُ الثِّقةُ عن مثلِهِ إلى المعصومِ ، والحَسَنُ ما كانَ رواتُهُ أو أحدُهُم إماميّاً مَمدوحاً [٢] غيرَ منصوصٍ عليهِ بالتَّوثيقِ ، والمُوثَّقُ ما كانَ رواتُهُ أو أحدُهُم مُوثَّقاً غيرَ إماميٍّ ، والضَّعيفُ ما عداهُ ؛ والأخباريِّينَ [٣] يُفسِّرونَ الصَّحيحَ بما صحَّ عن المعصومِ وثَبَتَ . ومراتبُ الصِّحَّةِ والثُّبوتِ تختلفُ [٤] فتارةً بالتَّواترِ وتارةً بالأخبارِ الآحادِ [٥] المحفوفةِ بالقرائنِ الَّتي تشهدُ بصحَّةِ الخبرِ ـ كمطابقةِ القرآنِ أو الإجماعِ ، واعتضادِهِ بأحاديثَ أُخرى ، وغيرِ ذلكَ [٦] منَ القرائنِ الَّتي توجبُ العلمَ كما فصَّلهُ الشَّيخُ [٧] وغيرُهُ ـ أو كانَ الحديثُ منَ الأصولِ

---

(١) ((والتَّحقيقُ أنَّ غيرَ الصَّحيحِ . من الحسنِ والمُوثَّقِ . إن جازَ العملُ بهِ فهوَ صحيحٌ ؛ وإلاَّ فهوَ ضعيفٌ ؛ فالاصطلاحُ مربَّعٌ لفظاً مثنَّى معنى)) وتتمَّتهُ في منيةِ الممارسينَ : ص٦٠ .

(٢) كذا في نسخةٍ من المنيةِ ، وفي أخرى : ((إماميٌّ ممدوحٌ)) .

(٣) كذا في (أ) و(ب) ونسخةٍ من المنيةِ ، في المنيةِ المخطوطةِ : ((والأخباريُّونَ)) .

(٤) كذا في منيةِ الممارسيَن ، وفي (أ) و(ب) : ((يختلفُ)) .

(٥) في منية الممارسيَن : ((بأخبارِ الآحادِ)) .

(٦) فيهِ : ((أو اعتضادِهِ بأحاديثَ أخرَ أو غير ذلكَ)) .

(٧) عدَّةُ الأصولِ : ج١ : ص١٤٣ . ١٥٥ : الباب٢ : فصل٥ في ذكرِ القرائنِ الَّتي تدلُّ على صحَّةِ خبرِ الواحدِ " مطبعة ستارة ، مؤسسة البعثةِ ، ط١ ، ١٤١٧هـ . .

الصَّحيحةِ المعتبرةِ عندَ الطَّائفةِ ، والضَّعيفُ ما عدا ذلكَ (١) .

السَّادسُ : إنَّ المُجتهِدونَ يحصرونَ الرَّعيَّةَ في صنفينِ : مجتهدٍ ومُقلِّدٍ ، والأخباريِّينَ (٢) يقولونَ الرَّعيَّةُ كلُّهَا مُقلِّدةٌ للمعصومِ ؛ ولا مجتهِدَ أصلًا .

السَّابعُ : إنَّ المُجتهِدينَ يقولونَ إنَّ طلبَ العلمِ في زمنِ الغيبةِ بطريقِ الاجتهادِ ، وفي زمنِ الحضورِ بالأخذِ منَ المعصومِ - ولو بالوسائطِ - ولا يجوزُ الاجتهادُ - حينئذٍ - (٣) . والأخباريِّينَ لا يُفرِّقونَ (٤) ؛ بل حلالُ محمَّدٍ حلالٌ إلى يومِ القيامةِ وحرامُهُ حرامٌ إلى يومِ القيامةِ (٥) .

الثَّامنُ : إنَّ المجتهدين لا يجوِّزونَ لأحدٍ الفتيا وتولِّي القضاءِ والأُمورِ الحسبيَّةِ إلاَّ للمجتهدِ خاصَّة ، ولا يجوِّزونَ متابعةَ غيرِ المجتهدِ . والأخباريِّينَ يمنعونَ ذلكَ ؛ ويقولونَ : بل الرَّاوي لأحاديثِ أهلِ البيتِ عليهم السلام المُطَّلَعُ على أحكامِهم ؛ ولا يُجوِّزونَ متابعةَ المجتهدِ في قولٍ أو عملٍ لَـم يرد بهِ أثرٌ من أهلِ العصمةِ (٦) .

---

(١) ((قالَ شيخُنَا علاَّمةُ الزَّمانِ : " وربما قيلَ : إنَّ العدولَ عن الاصطلاحِ الأوَّلِ إنَّما وَقَعَ من العلاَّمةِ رحمه الله ثُمَّ تبعهُ المتأخِّرونَ ولَمْ يُعْرَف قبلهُ ")) .

(٢) كذا في (أ) و(ب) ونسخةٍ من منيةِ الممارسيَن فالواوُ للعطفِ ، في المنيةِ المخطوطةِ : ((والأخباريِّونَ)) ؛ فالواوُ للابتداءِ .

(٣) ((وهوَ طريقُ الأخباريِّيَن)) كذا جاء في المنيةِ ، أي ما يقولُ بهِ المجتهدونَ في زمن الحضورِ من الأخذ عن المعصومِ ولو بالوسائطِ .

(٤) ((بيَن " في خ " زمن الغيبةِ والحضورِ)) كذا في المنيةِ . .

(٥) ((لا يكونُ غيُرهُ ولا يجوز غيُرهُ كما في الحديثِ)) تتمَّتُه كما في المنيةِ ص٦١ .

(٦)((لقولِ الصَّادقِ عليه السلام : " **انْظُرُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ رَوَى حَدِيْثَنَا** " ، وقولِ مولانا المهديِّ

التَّاسعُ : إنَّ المُجتهِدينَ يُقسِّمونَ العالِـمَ الآن ـ وهوَ الَّذي يجبُ الرُّجوعُ إليهِ ـ إلى قسمَينِ مجتهدٍ مُطلقٍ ومجتهدٍ مُتجزِّئٍ ، والأخباريِّينَ يقولونَ : بل هوَ واحدٌ وهوَ المُتجزِّئُ ؛ وهوَ العالِـمُ ببعضِ الأحكامِ بطريقِ الرِّوايةِ دونَ بعضٍ ؛ وهوَ الَّذي لـم يطَّلع فيهِ على روايةٍ توجبُ العلمَ ؛ وأنَّهُ لا عالـم مطلقاً بجميعِ(١) الأحكامِ غير المعصومِ أصلاً (٢) .

العاشرُ : إنَّ المُجتهِدينَ يقولونَ : إنَّهُ لا يبلغُ أحدٌ رتبةَ الاجتهادِ والفتوى ومعرفةِ الحديثِ إلاَّ مَن عَرَفَ المُقدَّماتِ السِّتَّ ؛ وهيَ : الكلامُ ، والأصولُ ، والنَّحوُ ، والتَّصريفُ ، ولغةُ العربِ ، والمنطقُ ، والأصولُ الأربعةُ ـ وهيَ الكتابُ ، والسُّنَّـةُ ، والإجماعُ ، ودليلُ العقلِ ـ . وذَكَرَ بعضُهُم أنَّهُ لا يكونُ ذلكَ إلَّا لـمَن عَرَفَ نحواً من خمسةَ عشـرَ علماً ، والأخباريِّينَ لا يشترطونَ غيرَ معرفةِ كلامِ العربِ ـ ومنهُ بعضُ مسائلِ النَّحوِ والتَّصريفِ ؛ بل ربما مَنَعَ

عليه السلام : " أَمَّا الحَـوَادِثُ الوَاقِعَةُ ؛ فَارْجِعُوْا فِيْهَا إِلَى رُوَاةِ حَدِيْثِنَا ؛ فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي وَأَنَا حُجَّةُ اللهِ عَلَيْكُمْ " ، وقولِهم : " اعْرِفُوْا مَنَازِلَ الرِّجَالِ [مِنَّا] عَلَى قَدْرِ رِوَايَاتِهِمْ عَنَّا " ، وحملُ ذلكَ على المُجتهدِ الَّـذي يقولُ تارةً بالرِّوايةِ وتارةً بالاستنباطِ خلافُ الإنصافِ)) .

(١) كذا في (ب) ومنيةِ الممارسيَن ، وفي (أ) : ((بجمعُ الأحكامَ)) .

(٢) ((لكنَّهُ مقولٌ بالتَّشكيكِ فيقوى ويضعفُ ؛ لأنَّا نمنعُ حصولَ المُجتهدِ الَّذي لهُ قوَّةٌ على استخراجِ الفروعِ من الأصولِ . معَ استكمالِ الأدواتِ وقوَّةِ الاستعدادِ . في جميعِ الأحكامِ ؛ بحيثُ لا يتوقَّفُ في مسألةٍ ولا يتردَّدُ في حكمٍ . فإنَّهُ لَم يبلغ أحدٌ من علمائِنَا في قوَّةِ الاستنباطِ ما بَلَغَ العلاَّمةُ رحمه الله وكُتُبُهُ مشحونةٌ بالتَّوقُّفِ والاستشكالِ . لا يقالُ إنَّهُ لو صَرَفَ وقتهُ وبذلَ جهدَهُ لحصَّلَ . لأنَّ نقولُ : لو كانَ لهُ قدرةٌ لَفَعلَ . ولَم يبلغ أحدٌ من علماءِ العامَّةِ ما بلغَ الفقهاءُ الأربعةِ ، بل ربما حُصِرَ الاجتهادُ المطلقُ فيهِم وقد صحَّ عن مالكٍ أنَّهُ سُئِلَ عن أربعينَ مسألةً ؛ فقالَ في ستٍّ وثلاثينَ مسألةً : " لا أدري ")) وتتمَّةُ الكلامِ في المنيةِ ص٦٢ .

بعضهُم من اشتراطِ النَّحوِ والتَّصريفِ مطلقاً [١] ـ ومعرفةِ اصطلاحاتِ أهلِ البيتِ عليهم السلام ومعرفـةِ محاوراتِهم ؛ وما عدا ذلكَ ليسَ بشرطٍ سوى المُتوقِّف فَهمُ كلامِ العربِ عليهِ .

الحادي عشرَ : إنَّ المُجتهدِينَ يرجِّحونَ الأخبارَ إذا اختلفت بالآراءِ والأفكارِ ، والأخبارِيِّينَ لا يجوِّزونَ ذلكَ إلَّا بالمرجِّحاتِ المنصوصةِ عنهم عليهم السلام [٢] .

الثَّانـي عَشَرَ : إنَّ المجتهدِينَ لا يجوِّزُونَ لأحدٍ أخذَ شيءٍ منَ الأحكامِ بل ولا العمـلَ لَمن عَـرَفَ الحكمَ بطريـقِ الرِّوايـةِ يقينـاً ما لـم يبلغ رتبةَ الاجتهادِ ، ولا يُسمَّى [هذا] [٣] عالماً ولا فقيهاً ؛ بل مُتعلِّماً أو مُقلِّداً ؛ ولو كانَ بذلكَ عندَهُ ألفَ حديثٍ ؛ بل يجبُ عليهِ الرُّجوعُ إلى رأيِ المُجتهِدِ وظنِّهِ ويتركُ ما عَلِمَهُ من الأحاديثِ . والأخبارِيِّينَ يقولونَ : بل يجوزُ للعامِيِّ ـ بل يجبُ عليهِ ـ العملُ بالحديثِ ولو واحد إذا كانَ صحيحاً ثابتاً عن المعصومِ صريحُ الدَّلالةِ بعدَ معرفـةِ ذلكَ ومعرفةِ كـونِهِ غيرَ مُعارَضٍ بمثلِهِ ، ولا يجـوزُ لهُ الرُّجوعُ إلى المجتهدِ بغيرِ حديثٍ صحيحٍ واضحِ الدَّلالـةِ .

---

(١) وَرَدَ في منيةِ الممارسيَن هنا : ((وللمسألةِ موضعٌ آخرُ)) .

(٢) ((عندهم كمقبولةِ عمرَ بنِ حنظلةَ ونحوِهَا إلاَّ فيما تدعو الضرَّورةُ إلى ذلكَ ؛ كما إذا جاءَ حديثٌ مخالفٌ للأحاديثِ الصَّحيحةِ الثَّابتةِ ولا يمكنُ تطبيقُهُ عليهَا بالمرجِّحاتِ المنصوصةِ وأمكنَ بضربٍ من التَّأويلِ ؛ فإنَّهُ لا يجوزُ ردُّهُ ولا العملُ بهِ .مع صحَّةِ معارضهِ وثبوتِ العملِ بهِ .؛ للنَّهي الواردِ في الأخبارِ عن التَّمسُّكِ بهِ . قال شيخُنَا علاَّمةُ الزَّمانِ قدس سره في بعضِ جواباتِهِ في الفروقِ بينَ المُجتهدِ والأخباريِّ : " ومنها أنَّ الأخباريِّينَ عند تعارضِ الأخبارِ لا يُرجِّحونَ إلاَّ بالقواعدِ الممهّدةِ من لدن أهلِ الذِّكرِ .سلامُ اللهِ عليهِم....)) إلى آخرِ كلامِ الماحوزي المتقدِّم والتَّتمَّةُ عن منيةُ الممارسينَ .

(٣) ما بيَن [ ] أثبتناهُ عن المصدرِ منيةِ الممارسيَن . .

الثَّالث عشرَ : إنَّ المُجتهِدِينَ يجوِّزونَ العملَ بالأحاديثِ الَّتي تحملُ[١] الوجوهَ ولبعضِهَا وجهٌ أظهرُ ؛ وكذا الآياتِ ، والأخباريِّينَ لا يجوِّزونَ ذلكَ ؛ بل لا يعملونَ إلاَّ بالأحاديثِ الصَّريحةِ والآياتِ المُحكمةِ الَّتي لا تشابهَ فيهَا بمقتضى العرفِ واللُّغةِ ؛ لأنَّ المتشابهَ لا يجوزُ العملُ بهِ عندَهُم لنصِّ القرآنِ .

الرَّابع عشرَ : إنَّ المُجتهِدِينَ يجوِّزونَ الحكمَ في الاستحبابِ والكراهةِ بالحديثِ الضَّعيفِ ؛ بل ربما ذهبَ بعضُهُم إلى الحكمِ بفتوى المجتهدِ مجرَّداً[٢] عن الدَّليلِ . والأخباريِّينَ لا يُفرِّقونَ بينَ الأحكامِ الخمسةِ ، ولابدَّ لَهم[٣] منَ العلمِ بالدَّليلِ .

الخامس عشرَ : إنَّ المُجتهِدِينَ يقولونَ : إنَّهُ متى ماتَ المُجتهِدُ بطلَ تقليدُهُ وفتواهُ ؛ وإنَّ قولَ الميِّتِ كالميِّتِ ، والأخباريِّينَ يقولونَ : الحقُّ لا يتغيَّرُ بالحياةِ والموتِ ؛ لأنَّ الحقَّ لا متغيِّر[٤] .

السَّادس عشرَ : إنَّ المُجتهِدِينَ يجوِّزونَ الأخذَ بظواهرِ القرآنِ من غيرِ موافقةِ الحديثِ لهُ ؛ بل هوَ الأولى من الأخذِ بالحديثِ ؛ لأنَّهُ قطعيُّ المتنِ ، وقد لا يكونُ قطعيَّتُهما[٥] . والأخباريِّينَ لا يأخذونَ بظواهرِ القرآنِ إلاَّ بما وردَ

---

(١) كذا في (أ) و(ب) ، وفي منيةِ الممارسيَن : ((تحتمل)) .

(٢) كذا في (أ) و(ب) ، وفي منيةِ الممارسيَن : ((مجرَّدةً)) .

(٣) كذا في (أ) و(ب) ، وفي منيةِ الممارسيَن : ((عندَهُم)) .

(٤) كذا في (أ) و(ب) ، وفي منيةِ الممارسيَن : ((لا يتغيَّرَّ)) .

(٥) كذا في (أ) و(ب) وفي العبارةِ نقصٌ ظاهرٌ ، ونصُّ منيةِ الممارسيَن : ((لأنَّهُ قطعيُّ المتنِ ، وقد يكونُ قطعيُّ الدَّلالةِ بخلافِ الخبرِ فإنَّهُ لا يكونُ قطعيُّ المتنِ وقد لا يكونُ قطعيُّ الدَّلالةِ)) .

تفسيرُهُ عنهُم عليهم السلام ، أو ما وافقَ أحاديثِهِم [لأنَّهُ] (١) **" لا يَعْرِفُ القُرْآنَ إلاَّ مَنْ خُوْطِبَ بِهِ "** (٢) ؛ ولأنَّهُ محكمٌ ومُتشابهٌ ، والمُحكمُ بيِّنٌ لا شبهةَ فيهِ (٣) ؛ وما عداهُ متشابهٌ لا يعلمهُ إلاَّ الرَّاسخونَ في العلمِ وهم الأئمَّةُ عليهم السلام (٤) .

السَّابعُ عشرَ : إنَّ المجتهِدينَ يجوِّزونَ الاجتهادَ في الأحكامِ الشَّرعيَّةِ عندَ تعذُّرِ العلمِ بقولِ المعصومِ ، والأخباريِّينَ لا يُفرِّقُونَ في ذلكَ ؛ بل يوجبونَ الرُّجوعَ إليهِ مطلقاً (٥) .

---

(١) ما بيَن [ ] أثبتناهُ عن منيةِ الممارسيَن .

(٢) رواهُ أحمدُ بنُ محمَّدٍ السَّاريُّ في كتابِ القراءاتِ عن محمَّدِ بنِ مسلمٍ عن أبي جعفرٍ عليه السلام وعنه نُقِلَ في مستدركِ الوسائلِ : ج١٧ : ص٣٣٥ : أبوابُ صفاتِ القاضي : باب ١٣ : ح ٣١ .

(٣) في منيةِ الممارسيَن : ((لا شكَّ فيهِ)) .

(٤) ((كما في نصِّ الآيةِ المعتضدةِ بالنَّصِّ منَ الرِّوايةِ ؛ فلا يجوزُ الأخذُ بمتشابهٍ بغيرِ نصٍّ ، ويمنعونَ صحَّةَ العملِ بأولويَّةِ القرآنِ .لِما ذكرناهُ .ويمنعونَ وجهَ أولويَّتِهِ ؛ بل يدَّعونَ في الأخبارِ ما ادَّعوهُ أولئكَ في القرآنِ ؛ فيقولونَ في الأخبارِ أيضاً قطعيُّ المتنِ ؛ قطعيُّ الدَّلالةِ كالمتواترتِ المحكماتِ ، وكونُ القرآنِ كلِّهِ قطعيَّ المتنِ لا يجدي نفعاً ؛ لأنَّهُ ليسَ كُلُّهُ قطعيَّ الدَّلالةِ ؛فحينئذٍ ليسَ كلُّ آيةٍ منَ القرآنِ تصلحُ دليلاً ؛ فكذا الأخبار فتأمَّل)) تتمَّتهُ في منيةِ الممارسينَ : ص٦٤.

(٥) ((فإنْ تحقَّقَ عندَهُم قولُهُ قالوا وإلاَّ سكتوا ووقفوا ؛ لقولهِم عليهم السلام : **" مَا عَلِمْتُمْ فَقُوْلُوْا ، وَمَا لَمْ تَعْلَمُوْا فَهَا - وَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ . "** وقولهِم عليهم السلام : **" إِنَّمَا الأُمُوْرُ ثَلاثَةٌ : أَمْرٌ بَيِّنٌ رُشْدُهُ فَيُتَّبَعُ ، وَأَمْرٌ بَيِّنٌ غَيُّهُ فَيُجْتَنَبُ ، وَأَمْرٌ مُشْكِلٌ يُرَدُّ عِلْمُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ "** ، وفي حسنةِ هشامِ بنِ الحكمِ أنَّهُ قالَ لأَبي عبدِ اللهِ عليه السلام : **" مَا حَقُّ اللهِ عَلَى خَلْقِهِ ؟ قَالَ : أَنْ يَقُوْلُوْا مَا يَعْلَمُوْنَ ، وَيَكُفُّوْا عَمَّا لا يَعْلَمُوْنَ ؛ فَإِذَا فَعَلُوْا ذَلِكَ أَدَّوْا إِلَى اللهِ حَقَّهُ "** ، وقولهِم عليهم السلام : **" لا يَسَعُكُمْ فِيمَا يَنْزِلُ بِكُمْ مِمَّا لا تَعْلَمُوْنَ إِلاَّ الْكَفُّ عَنْهُ وَالتَّثَبُّتُ وَالرَّدُّ إِلَى أَئِمَّةِ الْهُدَى حَتَّى يَحْمِلُوكُمْ فِيهِ عَلَى الْقَصْدِ وَيَجْلُوا عَنْكُمْ فِيهِ الْعَمَى وَيُعَرِّفُوكُمْ فِيهِ الْحَقَّ ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ "**)) تتمَّتهُ في منيةِ الممارسينَ : ص٦٥ .

الثَّامن عشرَ : إنَّ المجتهدينَ يعتقدونَ أنَّ المجتهدَ إذا أصابَ لهُ أجرانِ : أجرٌ لإصابتِهِ وأجرٌ لكدِّهِ ، وإن أخطأَ قد أُجِرَ لكدِّهِ وعنائِهِ ، ويروونَ حديثاً عن النَّبيِّ ﷺ [١] ، والأخباريِّينَ يقولونَ : هو مأثومٌ على كلِّ حالٍ ؛ لأنَّهُ إن أصابَ الحقَّ فقد حكمَ فيهِ بغيرِ علمٍ منَ اللهِ إذا أخذَهُ بغيرِ روايةٍ ، وإن أخذَ بهَا فليسَ هذا اجتهاداً ، وإن أخطأَ فقد كَذَبَ على اللهِ [٢] .

---

(١) وهذا الحديثِ لم يرد من طريقِ الخاصَّةِ ؛ وإنَّما ورد من طريقِ العامَّةِ ، وقد رواهُ البخاريُّ في صحيحهِ : كتاب الاعتصام بالكتابِ والسُّنَّةِ : باب **٢١** : ح **٧٣٥٢** : ومسلمٌ في صحيحهِ : كتاب **٣٠** الأقضيةِ : باب **٦** : ح **١٥/١٧١٦** عن عمرو بنِ العاصِ يزعمُ أنَّه سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : ((**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ ؛ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَلَهُ أَجْرٌ**)) ، ومثلهُ نصّاً روى التِّرمذيُّ في سننِهِ : كتاب الأحكام : باب **٢** : ح **١٣٢٦** والنَّسائيُّ : كتاب **٤٩** آدابِ القضاءِ : الإصابةِ في الحكم : ح **٥٣٨١** عن أَبِي هريرةَ ورواهُ غيرُهُم من العامَّةِ ، وقالَ المصنِّفُ في مصادرِ الأنوارِ : ص **٨٥** ، **٨٦** : المقدَّمة : في وجوهِ في احتجاجِ المانعينَ للاجتهادِ والعملِ بالظَّنِّ : ((من موضوعاتِ العامَّةِ ومفترياتِهِم ؛ لمخالفتِهِ نصوصِ أهلِ الخصوصِ عليهم السلام ولتنصيصِ العلاَّمةِ الفيروزآباديِّ الشَّافعيِّ صاحبِ القاموسِ في رسالتِهِ الموضوعةِ في بيانِ الأحاديثِ الموضوعةِ بوضعِهِ ؛ ولكونِهِ مُوافِقاً لمذاهبِ العامَّةِ ؛ وقد نقلَهُ بعضُ مُتأخِّري الأصوليِّينَ غفلةً ؛ وهم مطالبونَ بأصلِهِ)) أي من رواياتِ الخاصَّةِ وهوَ كذلك ، وأمَّا أنَّهُ من موضوعاتِهِم ؛ فإنَّهُ لا يخفى على اللَّبيبِ أنَّ هذه الرِّوايةَ من اختلاقِ أَبِي هريرة وابنِ العاصِ من أجلِ تبريرِ ما ارتكبهُ معاويةُ من أفعالٍ .

(٢) ((روى أبو بصيرٍ قالَ : " **قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام : تَرِدُ عَلَيْنَا أَشْيَاءُ لَيْسَ نَعْرِفُهَا فِي كِتَابِ اللهِ وَلا سُنَّةٍ ؛ فَنَنْظُرُ فِيهَا ؟ . فَقَالَ : لا ؛ أَمَا إِنَّكَ إِنْ أَصَبْتَ لَمْ تُؤْجَرْ ، وَإِنْ أَخْطَأْتَ كَذَبْتَ عَلَى اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ** " ، رواهُ الكلينيُّ في الكافي وأحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ خالدٍ في المَحاسنِ ، وروى الصَّدوقُ في الفقيهِ عن الصَّادقِ عليه السلام : " **القُضَاةُ أَرْبَعَةٌ ، ثَلاثَةٌ مِنْهُمْ فِي النَّارِ ، وَوَاحِدٌ فِي الجنَّةِ : رَجُلٌ قَضَى بِجَوْرٍ وَهُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ قَضَى بِجَوْرٍ وَهُوَ لا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ قَضَى بِحَقٍّ وَهُوَ لا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَهُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ** " ، وقولهم عليهم السلام : " **الحُكْمُ حُكْمَانِ : حُكْمُ اللهِ وَحُكْمُ الجَاهِلِيَّةِ ؛ فَمَنْ أَخْطَأَ حُكْمَ اللهِ أَصَابَ حُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ** " ، والأخبارُ في هذا المعنى كثيرةٌ جدّاً ، والآياتُ القرآنيةِ : ﴿ وَمَن لَّمْ

التَّاسع عشرَ : إنَّ **المُجتهدِينَ** يقولونَ : إنَّ الأمورَ اثنانِ ـ بالنِّسبةِ إلى المجتهدِ ـ : أمرٌ واضحٌ دليلُهُ ـ ولو ظنّاً ـ ؛ فيجبُ الأخذُ بهِ ، وأمرٌ خَفِيَ دليلُهُ ؛ فيجبُ الأخذُ بالأصلِ في نفسِ أحكامِهِ تعالى ولا يجبُ الوقوفُ والاحتياطُ .

والأخباريّونَ [1] يقولونَ هيَ بالنِّسبةِ إلى غيرِ المعصومِ ثلاثةٌ : " **أَمْرٌ بَيِّنٌ رُشْدُهُ فَيُتَّبَعُ ، وَأَمْرٌ بَيِّنٌ غَيُّهُ فَيُجْتَنَبُ...** [2]، **وَشُبُهاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ ...** [3] ؛ **فَمَنْ أَخَذَ بِالشُّبُهَاتِ ارْتَكَبَ المُحَرَّمَاتِ ، وَهَلَكَ مِنْ حَيْثُ لا يَعْلَمُ** " ؛ فالاحتياطُ فيما لم يرد فيهِ نصٌّ عنهم عليهم السلام في كلِّ مسألةٍ واجبٌ .

يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ ، ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ ، ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ ، ويمنعونَ صحَّةَ الحديثِ الَّذي رووهُ عنهُ صلى الله عليه وآله ؛ لأنَّهُ ليسَ في شيءٍ من كتبِ حديثِنَا ؛ وإنَّما تفرَّدَ بروايتِهِ العامَّةُ فهو من موضوعاتِها ، وأمَّا روايةُ أصحابِنَا لهُ في أصولِ الفقهِ ؛ فهوَ غفلةٌ منهم ، ولو صحَّ لكانَ معارضاً بأحاديثِنا الصَّحيحةِ الموافقةِ للقرآنِ المخالفةِ للعامَّةِ ، وهما طريقانِ صحيحانِ في ترجيحِ الأخبارِ ، معَ وافقتِهَا لطريقينِ آخرَينِ أحدهما الشُّهرة ؛ وهوَ قولُهم عليهم السلام : " **خُذْ مَا اشْتَهَرَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ ، وَدَعِ الشَّاذَّ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُوْرٍ** " ، ومعلومٌ أنَّ الرِّواياتِ الَّتي ذكرناهَا مشهورةٌ بينَ أصحابِ الحديثِ من أصحابِنَا دونَ ذلكَ ، وثانيهما : موافقة الاحتياطِ ؛ فإنَّهُ أحدُ وجوهِ التَّرجيحاتِ كما جاءَ في الرِّوايةِ)) التَّتمَّةُ في منيةِ المُمارسينَ : ص**٦٥** .

(١) كذا في (أ) و(ب) فالواو استئنافيَّةٌ ، وفي منيةِ الممارسيَن : ((والأخباريِّيَن)) فالواو عاطفةٌ والتَّقديرُ : ((وإنَّ الأخباريِّينَ)) .

(٢) كذا في (أ) و(ب) ومنيةِ الممارسيَن وفي الرِّوايةِ . عن عُمَرَ بنِ حنظلةَ عن الصَّادقِ عليه السلام في الكافي : ج١ : ص٦٨ : باب اختلافِ الحديثِ : ح**١٠** والفقيهِ : ج**٢** : ص**١٠** : ح**٣٢٣٣** والتَّهذيبِ : ج٦ : ص**٣٠٢** : باب زياداتِ في القضايا والأحكام : ح**٥٢** بعدَ هذا الموضع : ((**أَمْرٌ مُشْكِلٌ يُرَدُّ عِلْمُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ** ـ صلى الله عليه وآله **حَلالٌ بَيِّنٌ وَ حَرَامٌ بَيِّنٌ**)) .

(٣) كذا في (أ) و(ب) والمنيةِ ، وفي الرِّوايةِ هنا : ((**فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ نَجَا مِنَ المُحَرَّمَاتِ**)) .

العشرونُ (١) : [إنَّ **المُجتهدِينَ** يقولون بصحَّةِ أخذِ العقائدِ من أدلَّـةِ المتكلِّمـينَ من غيرِ موافقـةٍ للقـرآنِ والحـديثِ ، **والأخباريِّينَ** لا يجوِّزونَ ذلكَ ـ كما عَرَفْتَ سابقاً ـ .

الحادي والعشرونَ :] (٢) إنَّ **المُجتهدِينَ** يقولونَ [بصحَّةِ] (٣) أخذِ قواعدِ أدلَّةِ الفقهِ من قواعدِ الأصـولِ الَّتي استنبطَهَا عـلماءُ العامَّـةِ ، **والأخبـاريِّينَ** لا يجوِّزونَ ذلكَ ؛ بل يقولونَ يجبُ الاقتصارُ (٤) على ما دلَّ عليهِ الحديثُ في الأصولِ والفروعِ (٥) .

---

(١) سَقَطَ مضمونُ الفرق **٢٠** ولفظُ : ((الحادي والعشرونَ)) من (أ) ؛ فحصل تداخل وصارَ مضمونَ الفرقِ **٢١** الفرق **٢٠** بقرينةِ أنَّ ما بعدهُ كُتبَ : ((الثَّانِي والعشرونَ)) ، ولعلَّ ناسخَ (ب) لَمْ يلتفت للسَّقطِ ؛ وظنَّ أنَّ في التِّعدادَ خطأً فجعل ما بعدهُ : ((الحادي والعشرونَ)) ، ثُمَّ ((الثَّانِي والعشرونَ)) ، وهكذا ؛ فصارت الفروقَ **٣٩** والصَّحيحُ أنَّها **٤٠** فرقاً كما في المنيةِ .

(٢) ما بيَن [ ] وهوَ مضمون الفرقِ **٢٠** ولفظ الفرق **٢١** سقطا وأثبتناهُمَا من المنيةِ .

(٣) اللَّفظةُ [ ] سقطت من (أ) و(ب) ، وأثبتناهَا عن منيةِ الممارسيَن وبدونِها يختلُّ المعنى .

(٤) هذا هوَ الأصحُّ كما في المنيةِ ، وفي (أ) و(ب) : ((الاختصارُ)) .

(٥) ((لقولِ الصَّادقِ عليه السلام : " **لا تَأْخُذْ إِلاَّ عَنَّا تَكُنْ مِنَّا** " ، وقوْلِهِ عليه السلام : " **أَمَّا إِنَّهُ شرٌّ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقُوْلوْا بِشيْءٍ لَمْ تَسْمَعُوْهُ مِنَّا** " ، وقوْلِهِ عليه السلام : " **كُلُّ مَا لَـمْ يَخْرُجْ مِنْ هَذَا البَيْتِ ؛ فَهُوَ بَاطِلٌ** " ، وقولِهِ عليه السلام : " **وَاللهِ لَنُحِبَنَّكُمْ أَنْ تَقُوْلُوْا إِذَا قُلْنَا ، وَأَنْ تَصْمُتُوْا إِذَا صَمَتْنَا ، وَنَحْنُ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ ، مَا جَعَلَ اللهُ لأَحَـدٍ خَيْراً فِي خِـلافِ أَمْـرِنَا** " ، وقولِهِ عليه السلام : " **لَيْسَ عِنْـدَ النَّاسِ حَـقٌّ وَلا صَوابٌ إِلاَّ مَا خَرَجَ مِنْ عِنْدِنَا أَهْلَ البَيْتِ** " ، وقولِهِ عليه السلام : " **إِنْ أَرَدْتَ العِلْمَ الصَّحِيْحَ فَعِنْدَنَا أَهْلَ البَيْتِ ؛ فَنَحْنُ أَهْلُ الذِّكْرِ الَّذِينَ قَالَ اللهُ** : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ " وقولِهم عليهم السلام لبعضِ أصحابِهم : " **شَرِّقُوْا أَوْ غَرِّبُوْا ؛ فَوَ اللهِ لَنْ تَجِدُوْا العِلْمَ الصَّحيحَ إِلاَّ عِنْدَ قَوْمٍ نَزَلَ عَلَيْهِمْ جبْرِيْلُ** " ، وقولِ اللهِ تعالى : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ، وغيرِ ذلكَ من الأدلَّةِ لهم على ذلكَ)) وتتمَّتُهُ في منيةِ الممارسينَ .

الثَّاني والعشرونَ : إنَّ المُجتهدِينَ لا يجوِّزونَ أخذَ العقائدِ منَ القرآنِ والحديثِ (١) إذا كانَ بطريقِ الآحادِ ؛ لاشتراطِهِمُ في الأصولِ القطعَ ؛ وخبرُ الواحدِ لا يفيدُهُ ، والأخباريِّينَ يقولونَ بالعكسِ ـ كما عَرَفْتَ سابقاً ـ .

الثَّالثُ والعشرونَ : إنَّ المجتهدِينَ يجوِّزونَ الاختلافَ في المسائلِ الشَّرعيَّةِ بالاجتهاداتِ الظَّنيَّةِ ؛ ولا يُفسِّقونَ مَن يقولُ بخلافِ الحقِّ في مسائلِ الفروعِ ؛ حيثُ إنَّ مناطَ الأحكامَ الظَّنُّ ؛ فكلٌّ منهم يجوِّزُ صوابَ الآخرِ معَ أنَّهُ مخطئٌ ، والأخباريِّينَ لا يجوِّزُونَ الاختلافَ ؛ ويُفسِّقونَ مَن قالَ بخلافِ الحقِّ ؛ للآياتِ والرِّواياتِ الدَّالَّةِ على ذلكَ (٢) .

---

(١) وفي منيةِ الممارسيَن : ((بل ربَّما مَنَعَ بعضُهم أخذَ مسائلِ أصولِ الفقهِ من الحديثِ)) .

(٢) ((وقولِ أميرِ المؤمنيَن عليه السلام في ذمِّ اختلافِ العلماءِ الفتيا : " **تَرِدُ عَلَى أَحَدِهِمُ الْقَضِيَّةُ فِي حُكْمٍ مِنَ الأَحْكَامِ ؛ فَيَحْكُمُ فِيهَا بِرَأْيِه ، ثُمَّ تَرِدُ تِلْكَ الْقَضِيَّةُ بِعَيْنِهَا عَلَى غَيْرِه ؛ فَيَحْكُمُ فِيهَا بِخِلافِ قَوْلِهِ ، ثُمَّ تَجْتَمِعُ الْقُضَاةُ بِذَلِكَ عِنْدَ إِمَامِهِمِ الَّذِي اسْتَقْضَاهُمْ ؛ فَيُصَوِّبُ آرَاءَهُمْ جَمِيعاً ؛ وَإِلَهُهُمْ وَاحِدٌ ، وَنَبِيُّهُمْ وَاحِدٌ وكِتَابُهُمْ وَاحِدٌ ؛ أَفَأَمَرَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ بِالاخْتِلافِ فَأَطَاعُوهُ ؟! ، أَمْ نَهَاهُمْ عَنْه فَعَصَوْه ؟! ، أَمْ أَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ دِيناً نَاقِصاً ؛ فَاسْتَعَانَ بِهِمْ عَلَى إِتْمَامِه ؟! ، أَمْ كَانُوا شُرَكَاءَ للهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ فَلَهُمْ أَنْ يَقُولُوا وعَلَيْهِ أَنْ يَرْضَى ؟! ، أَمْ أَنْزَلَ اللهُ دِيناً تَامّاً ؛ فَقَصَّرَ الرَّسُولُ** صلى الله عليه وآله **عَنْ تَبْلِيغِه وَأَدَائِه ؟! ؛ وَاللهُ سُبْحَانَه يَقُولُ** : ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ﴾ " الحديث . وهوَ صريحٌ في المدَّعى ، نعم إلاَّ إذا كانَ الاختلافُ لا عن استنباطٍ واجتهادٍ ؛ وإنَّما من اختلافِ الأخبارِ ؛ فربَّما فَهِم بعضهم أنَّها واردةٌ موردَ الحقِّ ، وبعضُهم أنَّها واردةٌ موردَ التَّقيَّةِ ، أو أنهُ لَم يعلم بالمعارضِ ، أو أنَّ أفهامَهم اختلفت . بعدَ ذلِ الجهدِ والتَّحرِّي من كلٍّ منهما في فهمِهَا . ، وجزمَ كلٌّ منَ القائلَينِ بما فَهِمَ ؛ فهذا معذورٌ ؛ لأنَّهُ إنَّما أخذَ بالحديثِ ولكنَّهُ غَفَل عن معناهُ ، والغافلُ معذورٌ ما دامَ غافلاً ، على أنَّهُ قيلَ للصَّادقِ عليه السلام : " **إِنِّي خَلَّفتُ أَصحَابَكَ مُختَلِفِينَ أَفَأُصَلِّي خَلْفَهُمْ ؟ قَالَ : أَنَا خَالَفْتُ بَيْنَهُم** " وقوله عليه السلام : " **وَيَسعهُمَ أَن يَأْخُذُوا بِمَا يَقُولُ الإِمَامِ وَإِنْ كَانَ تَقِيَّةً** " ، وقولهم عليهم السلام : " **بِأَيِّهِمَا أَخَذْتَ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ وَسِعَكَ** " إلى غيرِ ذلكَ من الأحاديثِ ؛ فإذا كانَ الاختلافُ إنَّما نشأَ من الأئمَّةِ عليهم السلام لمصلحةِ التَّقيَّةِ ؛

الرَّابعُ والعشرونَ : إنَّ **المجتهدِينَ** يمنعونَ مِن رجوعِ المُجتهدِ إلى غيرِهِ مِـمَّن هوَ أدنى منهُ في العلمِ أو مساويه إذا لـم يظفر بحديثٍ ؛ بل يجبُ عليهِ الرُّجوعُ إلى معرفتِهِ وقواعدِهِ ، **والأخباريِّينَ** يوجبونَ عليهِ الفحصَ والسُّؤالَ عن الحكمِ الشَّرعيِّ وطلبَ الحديثِ من غيرِهِ ـ ولوْ من تلميـذِهِ أو عـاميٍّ ـ ولا يقولونَ فيهِ برأيهِ [١] .

الخامسُ والعشرونَ : إنَّ **المُجتهدِينَ** يقولونَ : إنَّ علماءَ الشِّيعةِ في زمانِ الغيبةِ كلُّهُم مجتهدونَ؛ فالمتقدِّمونَ من زمانِ الكُلينيِّ إلى زمانِ الشَّيخِ عليِّ بنِ عبدِ العالي[٢] والشَّهيدِ الثَّاني[٣] واحدٌ ، والأخباريِّينَ يخالفونهم في ذلكَ ويقولونَ : إنَّ المُتقدِّمينَ ـ كالكلينيِّ والصَّدوقِ وأمثالهما ـ أخباريُّونَ ،

فحينئذٍ لا خطرَ فيهِ إذا كانَ غافلاً عمَّا وردَ على وجهِ الحقِّ في الواقعِ ، وليسَ هذا الاختلافُ في المسائلِ الاجتهاديَّةِ الَّتي مرجعها إلى أصولٍ عاميَّةٍ وقواعدَ عقليَّةٍ استنباطيَّةٍ لا مدخلَ لَهَا في الحديثِ أصلاً ورأساً ، وهي كثيرةٌ كقولِهم : " **إنَّ الأمرَ بالشَّيءِ يستلزمُ النَّهيَ عن ضدِّه** " ، وقولِهِم : " **الأمرُ للوجوبِ والنَّهي للتَّحريمِ** " ، وقولهم بطريقِ الأولويَّةِ والعلَّةِ المستنبطةِ والاستحسانِ في نفسِ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ بعدَ طرأِ ما يعرضُ لَهَا ، وقولِهم : " **إنَّ خطابِ الشّفاه لا يعمُّ** " ، وقولِه : " **إنَّ المرءَ مُكلَّفٌ بظنِّهِ** " ، إلى غيرِ ذلكَ من القواعدِ والأصولِ الَّتي لا تؤدِّي إلى محصولٍ)) انتهى .

(١) ((لقولِ الأئمَّةِ عليهم السلام : " **إنَّمَا هَلَكَ النَّاسُ لَأنَّهُمْ لا يَسْأَلُوْنَ** " وقولِهِم في مجذورٍ غَسَّلُوْهُ فَمَاتَ : " **قَتَلُوْهُ أَلاَّ يَمَّمُوْهُ ، أَلاَّ سَأَلُوْا ؛ فَإِنَّ دَوَاءَ العِيِّ السُّؤَالُ** ")) تتمَّتُهُ في منيةِ الممارسينَ .

(٢) هذا اسمُ جدِّهِ وبِهِ اشتُهِرَ وإلاَّ فهوَ المُحقِّقُ الثَّاني الشَّيخُ عليُّ بنُ الحسينِ بن عبدِ العالي الكَرَكيِّ ، من مُصنَّفاتِهِ : جامعُ المقاصدُ في شرحِ القواعدِ ، والرِّسالةُ الجعفريَّةُ ، وقاطعةُ اللَّجاجِ في حلِّ الخراجِ ، والرِّسالةُ الرَّضاعيَّةُ ، والرِّسالةُ الاثني عشريَّةِ ، وغيرُهَا. توفِّيَ سنة ٩٤٠هـ .

(٣) الشَّهيدُ الثَّاني تقدَّمَ ذكرُهُ .

والسِّيِّـدُ المرتضى والعلاَّمةُ والشَّهيدانِ (١) والشَّيخُ عليٍّ وأمثالهُم مجتهدونَ ، ولا يخفى صحَّةُ هذه الدَّعوى وفسادُ تلكَ .

السَّادسُ والعشرونَ : إنَّ **المُجتهِدونَ** يقولونَ : إنَّ الاجتهادَ واجبٌ إمَّا كفائيٌّ أو عينيٌّ ـ وأكثرُهُم يقولُ بالأوَّلِ [والأقلُّ منهم يقولُ بالثَّاني] (٢) ـ **والأخباريِّينَ** يقولونَ : طلبُ العلمِ فريضةٌ على كلِّ مسلمٍ ، وإنَّ طَلَبَ العلمِ هوَ أخذهُ من المعصومِ مشافهةً أو بواسطةِ وسائطَ [وإنَّ النَّاسَ كلَّهم مقلِّدُونَ لهُ ، كما قالَ المجتهدونَ يجبُ الأخذُ عن المجتهدِ مشافهةً أو بواسطةٍ] (٣)، وإنَّ العالـِمَ والجاهلَ الآخذَ من العالـِمِ بواسطةٍ عن المعصومِ أو مشافهةً يُسمَّى عالِـماً بالحكمِ الَّذي علمهُ ، وأنَّهُ لا يجبُ طلبُ العلمِ إلَّا عندَ الحاجةِ إليهِ .

السَّابعُ والعشرونَ : إنَّ **المجتهِدينَ** [لا يجوِّزونَ] (٤) لأحدٍ أن يقولَ في حكمٍ منَ الأحكامِ لـم يقل بهِ أحدٌ منَ العلماءِ السَّابقِينَ ولو كانَ عندَهُ على ذلكَ دليلٌ واضحٌ ، **والأخباريِّينَ** لا يفرِّقونَ بينَ تَقَدُّمِ القائلِ وعدِمِهِ ؛ لأنَّ العملَ على الدَّليلِ وهوَ قولُ المعصومِ وحدهُ لا القائل وإن كَثُرَ بدونِهِ .

---

(١) هما الشَّهيدُ الثَّاني المتقدِّمُ ذكرُهُ، والشَّهيدُ الأوَّلُ فهو الشَّيخُ محمَّدُ بنُ مكِّيٍّ العامليُّ الجزِّينيُّ، وُلِدَ سنةَ **٧٣٤**هـ، لهُ من المصنَّفاتِ : اللُّمعةُ الدّمشقيَّةُ، وذكرى الشِّيعةِ، والألفيَّةُ والنَّفليَّةُ، والدُّروسُ، والبيانُ في الفقهِ قُتِلَ بالسَّيفِ ثُمَّ صُلِبَ، ثُمَّ أحرقَ في دمشقِ سنة **٧٨٦**هـ، وأمَّا الشَّهيدُ الثَّاني فقد تقدَّمَ .

(٢) ما بينَ [ ] أثبتناهُ عن منيةِ الممارسينَ .

(٣) ما بينَ [ ] أثبتناهُ عن منيةِ الممارسينَ .

(٤) ما بينَ [ ] سقطَ من (أ) و(ب) ، وأثبتناهُ عن منيةِ الممارسينَ ولا يتمُّ المعنى إلاَّ بهِ .

الثَّامنُ والعشرونَ : إنَّ المجتهدِينَ يوجبونَ تعلُّمَ علمِ الأدبِ ـ كالنَّحوِ والصَّرفِ والمنطقِ والكلامِ ونحوِهَا ـ ؛ لأَنَّهُ [١] شرطٌ في الاجتهادِ ؛ وهوَ واجبٌ كفائيٌّ ؛ فيكونُ تعلُّمُ المُقدَّماتِ واجباً كفائيّاً ؛ لأنَّ ما لا يتمُّ الواجبُ إلَّا بهِ فهوَ واجبٌ ، والأخباريِّينَ لا يوجبونَ شيئاً من ذلكَ ؛ لعدمِ توقُّفِ فهمِ الحديثِ على ذلكَ ولا توقُّفِ المعرفةِ على علمِ الكلامِ ؛ ولعدمِ احتياجِ الفقيهِ إلى علمِ المنطقِ أصلاً ورأساً ، وأنَّ الاكتفاءَ بالسُّؤالِ عن الحديثِ وفهمِهِ ومعرفةِ ألفاظِهِ كافٍ في طلبِ العلمِ .

التَّاسعُ والعشرونَ : إنَّ المُجتهِدِينَ لا يطلقونَ الثِّقةَ في الرِّوايةِ إلَّا على الإماميِّ العدلِ الضَّابطِ ، والأخباريِّينَ يقولونَ : بل معنى الثِّقةِ ـ في كلامِ علماءِ الرِّجالِ المُتقدِّمينَ ـ الموثوقِ بهِ في النَّقلِ ؛ المأمونِ من الكذبِ ـ كما يُعرَفُ بالمعاشرةِ ـ ؛ ولا يُشترَطُ إماميَّتُهُ ولا عدالتُهُ .

الثَّلاثونَ : إنَّ **المجتهدِينَ** [منَّا] [٢] يقولونَ : طاعةُ المجتهدِ واجبةٌ كطاعةِ الإمامِ معَ أنَّهم يجوِّزونَ عليهِ الخطأَ ولا يجوِّزونَهُ على المعصومِ ؛ وهم إنَّما استدلُّوا على عصمةِ الإمامِ بأنَّهُ لو جازَ عليهِ الخطأُ للزمَ إغراءُ اللهِ بالقبيحِ ؛ لأنَّهُ أَمَرَ باتِّباعِهِ ، واتِّباعُهُ في حالةِ الخطأِ قبيحٌ ؛ فيكونُ اللهُ أمرَ بهِ وهو محالٌ ؛

---

(١) كذا في (أ) و(ب) ؛ فالضَّميرُ يعودُ على علمِ الأدبِ ، وفي منيةِ الممارسِينَ : ((فإنَّهَا)) فالضَّميرُ يعودُ على الأمثلةِ المذكورةِ .

(٢) ما بينَ [ ] أثبتناهُ عن منيةِ الممارسينَ .

لمنافاتِهِ لدليلِ العدلِ ؛ وهوَ بعينِهِ واردٌ عليهم[١] في المجتهدِ ، **والأخباريِّيَن** لا يلزمُهُم من ذلكَ [شيءٌ] [٢] ؛ لأنهَّم إنَّما يُوجبونَ طاعةَ الإمامِ خاصَّةً ؛ ولم يوجبوا طاعةَ العالمِ إلَّا لكونِهِ آخذٌ عن الإمامِ ، والإمامُ أَمَرَ بهِ ؛ وإلَّا فلا يجبُ طاعتُهُ فافترقَ الحالُ وزالَ الإشكالُ .

الحادي والثَّلاثونَ : إنَّ المجتهدَ والأخباريَّ يجتمعانِ في مادَّةٍ ويفترقُ كلٌّ منهُما في أخرى ؛ فدَّلَ على أن بينَهُما عموماً وخصوصاً من وجهٍ ، فيجتمعانِ فيما إذا كانَ العالِمُ جامعاً لشرائطِ الاجتهادِ ؛ ولم يقل بجوازِ أخذِ الأحكامِ إلَّا بالرِّوايةِ ؛ وهوَ مجتهدٌ محدِّثٌ ـ كالمحقِّقِ الأمينِ الإستراباديِّ [٣] ، ومولانَا خليلِ القزوينيِّ [٤] ، والعلاَّمةِ محسنٍ الكاشانيِّ [٥] ، ومولانَا محمَّدِ طاهرٍ

---

(١) كذا في (أ) و(ب) ونسخةٍ من المنيةِ ، وفي المنيةِ المخطوطِ : ((عليهم واردٌ)) .

(٢) ما بيَن [ ] أثبتناهُ عن منيةِ الممارسيَن وبهِ يتمُّ المعنى .

(٣) هوَ محمَّدُ أميُن بنُ محمَّدِ شريفِ الإستراباديُّ صاحبُ الفوائدِ المدنيَّةِ والشرُّوحُ على أصولِ الكافي والتَّهذيبِ والاستبصارِ ، المُجازُ من صاحِبَي المداركِ والمعالِمِ ، وتلميذُ الميرزا محمَّدِ ابنِ عليٍّ الإستراباديِّ صاحبِ الرِّجالِ . تُوفِّيَ في مكَّةَ المكرَّمةِ سنةَ ١٠٣٣هـ وقيلَ ١٠٣٦هـ .

(٤) وُلِدَ في ٣ رمضانَ سنةَ ١٠٠١هـ وتُوِّفيَ سنةَ ١٠٨٩هـ عن عمرٍ ناهزَ ٨٨ سنةً ؛ لَهُ الشرَّحانِ (الصَّافي) بالفارسيَّةِ و (الشَّافي) بالعربيَّةِ على أصولِ الكافي .

(٥) هذه شهرتُهُ واسْمُهُ محمَّدُ بنُ مرتضى بنِ محمودُ ، وُلِدَ سنةَ ١٠٠٧هـ . ولهُ مصنَّفاتٍ عديدةٍ منها : معتصمُ الشِّيعةِ ، ومفاتيحُ الشَّرائعِ في الفقهِ ، والصَّافي والأصفى والمُصفَّى في التَّفسيرِ ، والوافي في الحديثِ ، والأصولُ الأصيلةُ ، والمَحجَّةُ البيضاءُ ، وسفينةُ النَّجاةِ ، وغيرُهَا . توفِّيَ سنةَ ١٠٩١هـ ؛ وقبرُهُ في كاشانَ مزارٌ معروفٌ .

القُمِّيِّ [١] ، ومولانَا عبدِ الله اليزديِّ [٢] ، وشيخِنَا الحرِّ العامليِّ [٣] ـ ، وينفردُ المُجتهِدُ عن المُحدِّثِ إذا جَمَعَ الشَّرائطَ وجوَّزَ الاستنباطَ وأخذَ بقواعدِ الأصولِ وأدلَّةِ العقلِ والإجماعِ من غيرِ حديثٍ صريحٍ وصحيحٍ عامٍّ أو خاصٍّ ـ كالمرتضى وابنِ إدريسَ والعلاَّمةِ ومَن تأخَّرَ عنهُ كابنِهِ فخرِ الدِّينِ والشَّهيدَينِ والمُحقِّقِ الشَّيخِ عليٍّ وأمثالِهم ـ ، وينفردُ المُحدِّثُ عن المجتهدِ إذا لم يجمع شرائطَ الاجتهادِ ؛ وحَصَلَ لهُ معرفةٌ بالحديثِ وفَهِمَهُ كمَن شافهناهُم من تلامذةِ شيخنَا الحرِّ ـ وهم كثيرونَ [٤] في المشهدِ المُقدَّسِ ـ وبعضُ مَن شافهناهُم في غيرِهِ ؛ فإنَّ لهم معرفةً بالحديثِ فوقَ المعرفةِ ، بل ربما يزيدُ [٥] على معرفةِ المجتهِدينَ ـ [لأنَّ المُجتهِدينَ] [٦] يتجاوزونَ في معرفةِ معاني [٧]

(١) المولى محمَّدُ طاهرُ بنُ محُمَّدِ حسينِ الشِّيرازيُّ النَّجفيُّ القُمِّيُّ المُتوفىَّ سنةَ ١٠٩٨هـ شيخُ المَجلسيِّ والحرِّ صاحبُ كتابِ الأربعينِ .

(٢) المولى عبدُ اللهِ بنِ الحسينِ اليزديُّ المُتوفىَّ سنة ٩٨١هـ صاحبُ الحاشيةِ المعروفةِ على تَهذيبِ المنطقِ للتّفتازانِيُّ ، ومعاصرُ ملا أحمدَ الأردبيليِّ ..

(٣) هوَ المُحدِّثُ الشَّيخُ محمَّدُ بنُ الحسنِ الحرُّ العامليُّ ، وُلِدَ في مشغرةَ في جبلِ عاملَ سنةَ ١٠٣٣هـ وأقامَ بجبلِ عاملَ ٤٠ سنةً ثُمَّ جاورَ الرِّضا عليه السلام ٢٤ سنةً بطوسَ ؛ وتوفِّيَ بها سنةَ ١١٠٤هـ . وأشهرُ كُتُبِهِ : وسائلُ الشِّيعةِ ، وهدايةُ الأمَّةِ ، والفوائدُ الطُّوسيَّةُ ، وبدايةُ الْهدايةِ . .

(٤) كذا في (أ) و(ب) ، وفي منيةِ الممارسيَن : ((وهم كثيرٌ)) ..

(٥) كذا في (أ) ، (ب) ، وفيهِ : ((تزيدُ)) .

(٦) ما بيَن [ ] أثبتناهُ عن منيةِ الممارسيَن المخطوطِ والمسألةِ السَّابعةِ منهُ المطبوعةِ .

(٧) هذا هوَ الصَّوابُ كما في منيةِ الممارسينَ وفي (أ) ((معاً في معرفة)) ، وفي (ب) : ((معاً في معرفتِهِ)) .

الحـديثِ [١] إلى ما هـوَ غـيرُ مقصودٍ ـ ؛ فهـوَ أخباريٌّ لا مجتهد ؛ فباتَ أنَّ بينَهما فرقاً .

الثَّاني والثلاثونَ : إنَّ **الأخباريِّينَ** لا يجيزونَ العملَ بالبراءةِ الأصليَّةِ في نفيِ حرمةِ فعلٍ وجوديٍّ ـ كنفيِ حرمةِ مسِّ المُحدِثِ حدثاً أصغرَ كتابةَ القـرآنِ ـ ولا في نفيِ حكمٍ وضعيٍّ ـ كنفيِ نقضِ الخارجِ من غيرِ السَّبيلَينِ مثلاً ـ ، ويجيزونَ العَمَلِ بِهَا في نفيِ وجوبِ فِعْلٍ وجوديٍّ ـ كنفيِ وجوبِ صلاةِ الوترِ ـ [٢] .

الثَّالثُ والثَّلاثونَ : إنَّ **الأخباريِّينَ** لا يجوِّزونَ التَّرجيحَ بالبراءةِ الأصليَّةِ عندَ تعارضِ الأخبارِ ، **والمُجتهدِينَ** يجوِّزونَهُ .

الرَّابعُ والثَّلاثونَ : إنَّ جملةً من الأخباريِّينَ ـ منهُم الفاضل الإسترآباديِّ قُدِّسَ سِرُّهُ في الفوائدِ المدنيَّةِ [٣] ـ يجوِّزونَ [٤] تأخيرَ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ ، والمُجتهدينَ مطبقـونَ على امتنـاعِهِ ، وإنَّما الخلافُ ـ عندهم ـ في تأخيرِ البيانِ عن وقتِ الخطابِ .

الخامسُ والثَّلاثونَ : إنَّ الأخباريِّينَ لا يجوزونَ العملَ على الإجماعِ المُدَّعى

---

(١) في المنيةِ : ((الأحاديثِ)) .

(٢) ((لا من حيثُ أصالةِ البراءةِ نفسِهَا ؛ بل لِـمَا استفاضَ عنهُم عليهم السلام من أنَّ " **النَّاس في سِعَةٍ مَا لَمْ يَعْلَمُوْا** " ، و " **مَا حَجَبَ اللهُ عِلْمَهُ عَنِ العِبَادِ فَهُوَ مَوْضُوْعٌ عَنْهُم** ")) .

(٣) الفوائدُ المدنيَّةُ : ص٢٤٤ : فصل١ : الوجه١٠ ، كما تقدَّمَ .

(٤) في منيةِ الممارسينَ : ((يقولونَ بجواز)) .

في كلامِ متأخِّري فقهائِنَا ؛ إذ لا سبيلَ إلى العلمِ بدخولِ قولِ المعصومِ بدونِ الرِّوايةِ (١) ، ووافقَهُمْ على هذا بعضُ المُجتهِدينَ (٢) .

الخامسُ والثَّلاثونَ : إنَّ **المجتهِدِينَ** أو أكثرُهُم لا يلتفتونَ إلى خلافِ معلومِ النَّسبِ ولا يقدحُ في الإجماعِ ، وأمَّا **الأخباريُّونَ** فلا التفاتَ لَهم (٣) إلى هذِهِ القاعدةِ ، ولا فرقَ عندَهُم بينَ معلومِ النَّسَبِ ومجهولِهِ ؛ بل العملُ على الدَّليلِ والإجماعِ مطلقاً ليس دليلاً برأسِهِ .

السَّابعُ والثَّلاثونَ : إنَّ **المجتهدِينَ** يقولونَ : إنَّ الأصلَ في الأشياءِ الإباحةُ (٤) ، **والأخباريِّيَن** يتوقَّفونَ في ذلكَ (٥) .

---

(١) في منيةِ الممارسيَن : ((بغيرِ الرِّوايةِ عنهُ)) .

(٢) ((وذلكَ لأنَّ الإجماعَ لا يكونُ حجَّةً إلاَّ بتحقُّقِ قولِ المعصومِ ؛ لأنَّهُ ليسَ بحجَّةٍ في نفسهِ إجماعاً منَّا ؛ وإنَّما هوَ كاشفٌ عن قولِ الحجَّةِ ـ وهوَ المعصومُ ـ ؛ فإذا لَم ترد عنهُ في المسألةِ المدَّعى الإجماعُ عليهَا روايةٌ واحدةٌ ـ فضلاً عن الشّياعِ أو التَّواترِ ـ ؛ فكيفَ يتحقَّقُ قولُ المعصومِ ؟ ؛ فإذا لَم يتحقَّق فلا يكونُ حجَّةً ولا دليلاً البتَّة ، والمُجتهدِينَ قد عرفتَ في كلامِهم أنَّهُ أحدُ الأدلَّةِ ؛ حتَّى ادَّعى جماعةٌ منهم أنَّ الإجماعَ المنقولَ بخبرِ الواحِدِ حجَّةٌ ـ قياساً على العملِ بخبرِ الواحدِ في الرِّواية ـ ؛ وهوَ باطلٌ لأنَّ العملَ بخبرِ الواحدِ مأذونٌ فيهِ بالأحاديثِ المستفيضةِ ـ بل المتواترةِ ـ بخلافهِ في القولِ بخبرِ الواحدِ بدعوى الإجماع)) تتمَّتُهُ في منيةِ الممارسينَ.

(٣) في منيةِ الممارسيَن : ((فلا يلتفتونَ لَهم)) .

(٤) ((لقولِهِ عليه السلام : **" كلُّ شيءٍ مُطْلَقٌ حتَّى يَرِدَ فيهِ نَهْيٌ "** ؛ ولإطلاقِ قولِهِ تعالى : ﴿ **خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا** ﴾)) تتمَّتُهُ في منيةِ الممارسينَ .

(٥) ((بل عندَهُم مالَم يردنصٌّ بجوازِهِ لا سبيلَ إلى إباحتِهِ ولا تحريمِهِ ؛ بل هوَ من قبيلِ الشُّبَهِ ، والأمورُ ثلاثةٌ **" حلالٌ بَيِّنٌ ، وَحَرَامٌ بَيِّنٌ ، وَشُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ "** ، وعندي توقُّفٌ في هذِهِ المسألةِ ، بل الَّذي يظهرُ لي ترجيحُ كلامِ المُجتهِدِينَ ؛ لِمَا يظهرُ من الآياتِ والرِّواياتِ ، واللهُ أعلمُ)) تتمتُهُ في المنيةِ.

الثَّامنُ والثَّلاثونَ : إنَّ **الأخباريِّينَ** يعتقدونَ صحةَ الكتبِ الأربعةِ بأسرِهَا إلَّا ما نصُّوا على ضعفِهِ [١] ، **والمجتهِدِينَ** لا يقولونَ بذلكَ .

التَّاسعُ والثَّلاثونَ : إنَّ الأخباريِّينَ لا يجوِّزونَ العملَ بالاستصحابِ إلَّا فيما دلَّ عليهِ النَّصُّ [٢] ، ووافقَهُم بعضُ المجتهدينَ كالمرتضى [٣] ، وأكثرُ المجتهِدِينَ عندَهُم أنَّهُ حجَّةٌ [٤] .

الأربعونَ : إنَّ **المجتهدينَ** يوجبونَ على المجتهدِ الرُّجوعَ إلى أصولِ الفقهِ والقواعدِ الَّتي استنبطَهَا علماءُ العامَّةِ [٥] .

والأخباريِّونَ لا يجيزون ذلك [٦] إلاَّ فيما دلَّ عليهِ كلامُ أهلِ العصمةِ [٧] » انتهى كلامُهُ ملخَّصاً [٨] .

---

(١) ((لأنهَّا إمَّا متواترةٌ أو مستفيضةٌ أو معلومةُ النِّسبةِ إلى أهلِ العصمةِ عليهم السلام كما صرَّحَ بهِ غيرُ واحدٍ منهم)) تتمَّتُهُ في منيةِ الممارسينَ.

(٢) ((مثل " **كُلُّ شْيَءٍ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ** " و " **إِذَا تَوَضَّأتَ فَلا تَتَوضّأَ بَعْدَهُ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّكَ أَحَدَثْتَ** " ، ونحوهما)) تتمَّتُهُ في منيةِ الممارسينَ.

(٣) ((قالَ شيخنا علاَّمةُ الزَّمانِ : " وهوَ الأقوى عندي ")) تتمَّتُهُ في منيةِ الممارسينَ.

(٤) في منيةِ الممارسيَن : ((وأمَّا أكثرُ المُجتهدِينَ فعندهم أنَّهُ حجَّةٌ ؛ بل إنَّ المُحقِّقَ في المعتبرِ جعلهَا خمسةً ، والمتأخِّرونَ عنهُ أدرجوهَا في دليلِ العقلِ)) .

(٥) ((كالشَّافعيِّ وأبِي حنيفةَ ، معَ اتِّفاقِ الكُلِّ على أنَّ أوَّلَ مَن اخترعَ أصولَ الفقهِ العامَّةُ ، وأوَّلُهُم الشَّافعي كما صرَّحَ جَماعةٌ من العلماءِ)) تتمَّتُهُ في منيةِ الممارسينَ.

(٦) كذا في (أ وب) ، وفي منيةِ الممارسيَن : ((والأخباريِّين لا يوجبونَ ذلكَ بل لا يجوِّزونَهُ)) .

(٧) ((فلا يجبُ الرُّجوعُ -عندهم- إلاَّ إلى قواعدِ أهلِ العصمةِ خاصَّة)) تتمَّتُهُ في منيةِ الممارسينَ.

(٨) إلى هنا تنهي النُّسخةُ (أ) .

تمَّت رسالةُ " **حرزِ الحواسِّ** " على يدِ مُؤلِّفِهَا الجـاني أبي أحمـدَ محمَّـد بنِ عبدِ النَّبيِّ الخراسانِيِّ ، والحمدُ للهِ أوَّلاً وآخراً [١] .

****

[تاريخُ فراغِ النَّاسخِ للنُّسخةِ " ب "]

وقد تَمَّ نقـلُهَا في سنةِ **١٢٣٢**هـ وفي هذهِ السَّنةِ استُشِهدَ مؤلِّفُها ـ طاب ثراهُ ـ .

****

[تاريخُ فراغِ التَّحقيقِ]

وقعُ الفراغُ من تحقيقِ رسالةِ " **حرزِ الحواسِ** " ـ صفّاً لحروفِهَا بالحاسوبِ ومقابلةً على النُّسختَينِ الخطيَّتينِ وتهميشاً وتنسيقاً وإخراجاً ومراجعةً ـ في يومِ السَّبتِ الثَّالثِ من ربيعِ الأوَّلِ من سنةِ ثمان وثلاثينَ بعدَ الأربعِ مئةِ والألفِ من الهجرةِ النَّبويَّةِ (**٣/٣ / ١٢٣٢**هـ) بيدِ الفقيرِ إلى رحمةِ ربِّهِ الغنيِّ المكتفي بما جاءَ عن العترةِ عن أقوالِ النَّاسِ أبي الحسنِ عليِّ بنِ جعفرِ بنِ مكيٍّ آلِ جسَّاسٍ في خلدِ الخطِّ ، والحمدُ للهِ وسلامٌ على عبادهِ الَّذينَ اصطفى ، والصَّلاةُ على التِّسعةِ معَ الخمسةِ أهلِ الكسا .

---

(١) وردَ هذا في نسخةِ (ب) دونَ (أ) .

المحتويات

العنــوانُ	الصفحةُ

العـــنـوانُ	الصفحةُ

****